

سَيِّدُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُشْرِكِينَ
الْقَوْلُ الْعَرَبِيُّ لِلْمُرْتَدِّينَ وَالْمُشْرِكِينَ

١٤

الْوَحِيدُ الْبَهِيمُ الْحَمِيدُ

تَأْلِيفُ
أَمِينِ حُسَيْنِ بُورِي

مَدْرَسَةُ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ وَالْفَرَاقِ

مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ لِلْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١٤)

الْوَحِيدُ الْبَهْمِيُّ مُحَمَّدٌ

تَأْلِيفُ
أَمِينِ حُسَيْنِ بُورِي

الوَحِيدُ الْبُهْبَهَائِيُّ مُحَدَّثًا

أَمِينُ حُسَيْنِ بُورِي

سِلْسِلَةُ آثَارِ الْمُؤْتَمَرِ الْعَالَمِيِّ لِلْعَلَّامَةِ الْمُجَدِّدِ الْوَحِيدِ الْبُهْبَهَائِيِّ (١٤)

منشورات: مركز كربلاء للدراسات والبحوث

الإخراج الفني: روح الله جلالي

الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م - طبع في ١٠٠٠ نسخة

العنوان: كربلاء المقدسة - حي البلدية - مقابل مديرية التربية

الهاتف: ٠٠٩٦٤-٧٨١٤١٨٧٦٢٥ - ٠٠٩٦٤-٧٧١٩٤٩١٢١٠

ص.ب: ٤٢٨

www.c-karbala.com

info@c-karbala.com



الإسلام والحرية
مركز الدراسات والبحوث

مراكز التوزيع:

(١) كربلاء المقدسة، مراكز المبيعات للعتبة الحسينية المقدسة،

الهاتف: ٠٠٩٦٤-٧٨٠-١٨٦-٣٣٤١

(٢) النجف الأشرف ثورة العشرين، مؤسسة دار التراث،

الهاتف: ٠٠٩٦٤-٧٨٠-٢٥٩-١٤٤٠

(٣) قم، شارع معلم، مجمع ناشران، الطابق الأول، مكتبة العلامة المجلسي (رحمته الله)،

الهاتف: ٣٧٨٤٢٦١٦ - الفكس: ٣٧٨٤٢٦١٧ (٩٨٢٥)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٨٥٢) لسنة ٢٠١٥ م

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في

نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

كَلِمَةُ رَئِيسِ الْمُؤْتَمَرِ الْعَالَمِيِّ لِلْعَلَامَةِ الْمُجَدِّدِ الْوَحِيدِ الْبَهْهَانِيِّ عليه السلام

مرّت الحركة العلمية في كربلاء المقدسة بمراحل متعددة بين ازدهار تارة وانحسار تارة اخرى وفقاً للأحوال الاجتماعية والسياسية التي مرت بها المدينة، ففي القرن الرابع الهجري ازدهرت كربلاء وأخذت بالتوسع والعمران ونشطت فيها التجارة فضلاً عن انها أصبحت محط انظار كثير من ارباب العلم والمعرفة بفنونها كافة وعلى الخصوص العلوم الدينية.

وبالرغم من ان نشاط المؤسسة الدينية في بغداد كان هو الأبرز بوجود الشيخ المفيد عليه السلام فيها، إلا ان كربلاء لم تقل أهمية عن بغداد لمكانتها الروحية والعقائدية لدى اتباع الامامية إذ تزعم حميد بن زياد النيبوري الحركة العلمية فيها وانصب سعيه على انشاء جامعة علمية دينية يحاضر فيها العلماء والفقهاء من مختلف البلدان. وبذلك تبوّأت كربلاء مكانتها العلمية لمدة ناهزت النصف قرن. ومن ثم نشطت الحركة العلمية في النجف الاشرف على يد الشيخ الطوسي عليه السلام سنة ٤٤٣ هـ.

وخلال هذه الفترة مرّت حوزة كربلاء بمتغيرات عدّة تعرضت من خلالها الى الفتنور العلمي الى ان ظهر في ساحتها العلمية وحيد عصره وفريد دهره العلامة البههاني في القرن الثاني عشر الهجري فعاد بريقها يشع في سماء العلم والمعرفة على يد هذا المعلم العظيم الذي كان لظهوره الايدان ببدا التغيير في الاتجاه الاصولي بعد ما كان التيار الاخباري في أوج بروزه وامتداده فلقب بـ (مجدد الفقه الامامي). ولقد قال

علي الشرقي بحقه : فكان للشيعة في كربلاء مدرستان تتزاحمان مدرسة الأخبارية ومدرسة الأصولية وكان الرجحان للمدرسة الأخبارية، حتى بعث الله ذلك المجدد الكبير، والمصلح الشهير العلامة المعروف بالأغا البهبهاني فبعد ان برز فيها بلغت على يديه الحركة العلمية أوج نشاطها حتى تحولت كربلاء في عهده الى حومة للبحوث العقلية والنقلية ومعهد للدراسات الفلسفية وتتلذ على يديه كوكبة من المجتهدين والفقهاء والعلماء.

واطلق على عالمنا التحرير (استاذ الكل) و(الأستاذ الأكبر). وقال الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر في المعالم الجديدة عن عصر البهبهاني: كان عصر الكمال العلمي. ولما كان من مهام مركزنا إحياء تراث كربلاء المقدسة الزاخر بالكنوز الكثيرة فقد انصب سعيينا على احياء ذكرى الشيخ محمد باقر البهبهاني الذي ترك بصماته الواضحة في سماء التشيع، فشرعنا وبدعم لا محدود من قبل سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي (دام عزّه) الأمين العام للعتبة الحسينية المقدسة لعقد مؤتمر عالمي حول شخصية الوحيد البهبهاني فتظافرت الجهود لإعداد المؤتمر منذ اذار عام ٢٠١٣ وليومنا هذا لإظهار المؤتمر العالمي بمستوى يتناسب ومكانة الوحيد البهبهاني عليه السلام، وقد وجدنا في مؤسسة دار التراث في النجف الاشرف خير معين على تحقيق ما نصبوا إليه فله درهم على كل ما بذلوه معنا.

عبد الامير عزيز القرشي

مدير مركز كربلاء للدراسات والبحوث

التابع للعتبة الحسينية المقدسة

كَلِمَةُ مُدِيرِ اللُّجَنَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْمُؤْتَمَرِ الْعَالَمِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ الْمَجْدِدِ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِيِّ ﷺ

الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي هَذَا الْاسْمُ الْعَظِيمُ - كَانَ وَلَا يَزَالُ - يُذَكَّرُ مَقْرُونًا - وَبِكُلِّ إِجْلَالٍ -
بِمَا لَهُ مِنْ مَسَاعِي مُبَارَكَةٍ وَجُهُودٍ جَبَّارَةٍ قَامَ بِهَا قِبَالَ الْجُمُودِ الْفِكْرِيِّ لِطَائِفَةِ الْأَخْبَارِيَّةِ،
هَذَا التَّفَكُّرِ الْمَحْظُورِ الَّذِي هَيَمَنَ عَلَى الْخُزَوَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ طَوَالَ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَنِ
تَلَاشًا وَانْمَحَى بِزُرُوعِ نَجْمِ هَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ فِي سَمَاءِ الْفَقَاهَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالْإِيمَانِ، وَكَانَ
لِلتَّصَلُّبِ الْعِلْمِيِّ لِلْمَرْحُومِ الْوَحِيدِ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - وَإِرَادَتِهِ الْجَبَّارَةِ أَكْبَرُ الْأَثَرِ
فِي تَبْيِينَ مَفَاسِدِ الْقَوْمِ وَزَيْفِهِمْ مِنْ جِهَةٍ، وَضَلَالِ هَذَا الطَّرِيقِ وَضَعْفِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى،
بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْيَوْمَ أَنْ نُشِيدَ ذِكْرَهُ وَنَبْحَثَ آثَارَهُ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا حَوَاهُ مِنْ خَزَائِنِ
عِلْمِيَّةٍ وَافِرَةٍ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ تَوْفِيقٍ فِي مَوْقِفِهِ - وَبِكُلِّ شَهَامَةٍ وَقُدْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ - فِي
مَيَادِينِ التَّطَاخُنِ مَعَ الْمَدَارِسِ الْمُنْحَرِفَةِ، بِتَشْيِيدِهِ وَإِحْيَائِهِ تِلْكَ الْمَدْرَسَةَ الْفَقْهِيَّةَ الْإِمَامِيَّةَ
الَّتِي تَمْتَنُّ فِي قِبَالِ سَائِرِ الْمَدَارِسِ بِخُصُوصِيَّةِ التَّعْقُلِ وَالتَّفَكُّرِ..

وَقَدْ قَامَتِ الْعَتَبَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ الْمُقَدَّسَةُ مُتَمَثِّلَةً بِ: «مَرْكَزِ كَرْبَلَاءَ لِلدِّرَاسَاتِ وَالبُّحُوثِ»
بِعَقْدِ مُؤْتَمَرٍ عَالَمِيٍّ حَوْلَ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ الْعَظِيمَةِ بِعُنْوَانِ أَوَّلِ مُؤْتَمَرٍ مِنْ مُؤْتَمَرَاتِهَا حَوْلَ
الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ مِنْ دُفْنَاءِ الْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَذَلِكَ بِمُعَاوَنَةِ «مُؤَسَّسَةِ دَارِ الثَّرَاثِ»
فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ؛ وَذَلِكَ لِلْأَهْدَافِ التَّالِيَةِ؛

الرَّوْيُ وَالْأَهْدَافُ لَا نَعْقَدُ هَذَا الْمُؤْتَمَرُ:

١. التَّعْرِيفُ بِالسِّيَرَةِ الدَّائِيَّةِ مِنْ حَيَاةِ الْعَلَّامَةِ الْبَهْبَهَانِي.
٢. التَّعْرِيفُ بِآرَاءِ وَأَفْكَارِ الْعَلَّامَةِ الْبَهْبَهَانِي، وَبِالْعُلُومِ الَّتِي ابْتَكَرَهَا وَنَشَرَهَا.
٣. التَّعْرِيفُ بِمَدْرِسَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَسَاتِذَتِهِ وَتَلَامِذَتِهِ.

٤. تَكْرِيمُ مَقَامِهِ الْعِلْمِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ.

٥. تَعْرِيفُهُ بِمَا هُوَ قُدْوَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ لَشَبَابِ الْيَوْمِ.

٦. التَّعْرِيفُ بِعُلَمَاءِ الْحَوَازَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ الْكِبَارِ فِي كَرْبَلَاءِ الْمُقَدَّسَةِ وَالْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

٧. التَّعْرِيفُ بِعَوَامِلِ السُّمُوِّ إِلَى الْقِمَّةِ فِي الْحَوَازَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَبِعَوَامِلِ التَّصَدِّي إِلَى انْخِفَاضِ الْمُسْتَوَى الْعِلْمِيِّ فِي الْحَوَازَةِ الْمُبَارَكَةِ - لَا سَمَحَ اللَّهُ -.

وَقَدْ قَامَ مَرْكَزُ كَرْبَلَاءَ لِلدِّرَاسَاتِ وَالبَحْثِ وَدَارِ الثَّرَاثِ بِتَشْكِيلِ اللَّجَانِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ وَإِيرَانَ وَأُورُوبَا، لِحَمْعِ الْبُحُوثِ وَالْمَقَالَاتِ وَالْكَتُبِ، وَلَا سِتْخَرَاكِ مَحَاوِرِ الْبَحْثِ حَوْلَ سِيرَةِ الْوَحِيدِ الْبِهْهَانِيِّ وَآرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ؛ فَاسْتَخَرَجْنَا الْمَوْضُوعَاتِ الْكَلْبِيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ، ثُمَّ بَدَأْنَا بِالْبَحْثِ عَنِ الْخَبْرَاءِ فِي كُلِّ مِنْ مَحَاوِرِ الْمُؤْتَمَرِ وَالَّذِينَ هُمْ تَأْلِيفُ أَوْ مَقَالَةٌ أَوْ دِرَاسَةٌ حَوْلَ تِلْكَ الْمَحَاوِرِ، وَاسْتَكْتَبْنَا هُمْ وَأَجَابُونَا أَكْثَرُهُمْ وَرَوَدُونَا بِبُحُوثٍ وَمَقَالَاتٍ وَكُتُبٍ - وَلِلَّهِ دَرُّهُمْ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُمْ -.

وَالْمَحَاوِرُ الرَّئِيسِيَّةُ أَرْبَعَةٌ؛ وَهِيَ مَا يَلِي:

المِحْوَرُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ؛ فِيهَا بُحُوثٌ مِثْلُ: شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَالْبَارِزِينَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ وَالْمُؤَثِّرِينَ مِنْهُمْ، وَعَصْرِ الْوَحِيدِ الْبِهْهَانِيِّ وَأَوْضَاعِهِ التَّأْرِيخِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَتَأْثِيرِ التَّحَوُّلَاتِ التَّأْرِيخِيَّةِ عَلَى الْأَنْجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ لِلْوَحِيدِ الْبِهْهَانِيِّ، وَالصِّرَاعِ الْفِكْرِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِيِّينَ، وَعِلْمِ الْأَخْلَاقِ عِنْدَهُ اسْتِنَاداً إِلَى الْأَنْثَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّقَارِيرِ التَّأْرِيخِيَّةِ.

المِحْوَرُ الثَّانِي: الْأَرَاءُ الْفَقْهِيَّةُ وَالْأُصُولِيَّةُ لِلْوَحِيدِ الْبِهْهَانِيِّ؛ فِيهَا بُحُوثٌ عَنْهُ مِثْلُ: مَكَانَةِ الْقُرْآنِ فِي اسْتِدْلَالَاتِهِ، وَالشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ مَدْرَسَتِهِ الْأُصُولِيَّةِ وَسَائِرِ الْمَدَارِسِ، وَمَدْرَسَتِهِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَأْثِيرَهَا عَلَى الْمُعَاصِرِينَ لَهُ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ، وَدَوْرِهِ فِي تَنْقِيحِ وَتَطْوِيرِ عِلْمِ الْأُصُولِ، وَابْدَاعَاتِهِ فِي مَجَالِ الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ، وَنُقُودِهِ عَلَى الْأَخْبَارِيِّينَ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ (حُجَّةُ الظَّوَاهِرِ الْقُرْآنِيَّةِ، حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ، حُجَّةُ

أَدِلَّةُ الْبَرَاءَةِ .. وَأَمْثَالُهَا)، وَشَرَائِطُ الْاجْتِهَادِ وَوُظَائِفُ الْمُجْتَهِدِ، وَتَرْتِيبُ الْمُرَجَّحَاتِ، وَأَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَالْمَنْهَجُ الْاجْتِهَادِي وَأَسَالِيبُ الْاسْتِنْبَاطِ عِنْدَهُ، وَمَكَانَتِهِ وَدَوْرِهِ فِي تَطَوُّرِ تَارِيخِ عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ لَدَى الشَّيْعَةِ، وَالتَّعَدِّي عَنْ مَوْرِدِ النَّصِّ وَمَوَارِدِهِ فِي آثَارِهِ، وَمَكَانَةُ الْعُرْفِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ (التَّحْسِينُ وَالتَّقْيِيحُ) الْعَقْلِيَّانِ، وَالْإِجْمَاعُ وَحُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ، وَتَنْجِيزِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ عِنْدَ الْوَحِيدِ الْبَهْهَائِيِّ، وَقَاعِدَةُ فُجْحِ الْعِقَابِ بِلَا بَيَانٍ (مِنْ إِبْتِكَارَاتِهِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ).

المَحْوَرُ الثَّالِثُ: الْأَفْكَارُ الرَّجَالِيَّةُ وَالْحَدِيثِيَّةُ؛ فِيهَا بُحُوثٌ مِثْلُ: مَكَانَةُ الْوَحِيدِ الْبَهْهَائِيِّ فِي تَطَوُّرِ عِلْمِ الرَّجَالِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، وَالتَّوَثُّقَاتُ الْعَامَّةُ عِنْدَهُ، وَالْمُصْطَلَحَاتُ الْحَدِيثِيَّةُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ.

المَحْوَرُ الرَّابِعُ: آثَارُ الْوَحِيدِ الْبَهْهَائِيِّ الْكَلَامِيَّةِ؛ فِيهَا بُحُوثٌ مِثْلُ: دِرَاسَةِ آثَارِهِ الْكَلَامِيَّةِ (أُصُولُ الدِّينِ، الْإِمَامَةُ، نَفْسِي الرُّوِّيَّةِ، الْجَبْرُ وَالْإِخْتِيَارُ)، وَتَأْثِيرِ الْأَرَاءِ الْكَلَامِيَّةِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (آرَاءُ الْعَلَامَةِ الْوَحِيدِ الْبَهْهَائِيِّ أُنْمُوذَجًا).

لَقَدْ تَمَّ إِنْجَازُ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَعَّبَ عَلَيْنَا الْعَمَلَ فِي مَدَارِ أَعْمَالِ الْمُؤْتَمَرِ هُوَ تَعَرُّبُ جَمِيعِ الْأَثَارِ مِنَ الْفَارْسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ؛ حَيْثُ صَارَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى إِصْدَارِ الْأَعْمَالِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَرَى مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ أَشْكُرَ كُلًّا مِنَ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَقِيلِ خُورْشَا وَالسَّيِّدِ حَسَنِ عَلِيِّ مَطَرِ الْهَاشِمِيِّ لِجُهُودِهِمَا فِي تَعَرُّبِ الْأَثَارِ.

وَأخِيرًا.. صَدَرَ عَنِ إِدَارَةِ الْمُؤْتَمَرِ مَا يَلِي مِنَ الْأَعْمَالِ حَوْلَ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْوَحِيدِ الْبَهْهَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

الْأَوَّلُ: الْكُتُبُ وَالذَّرَاسَاتُ الْمُسْتَقْلَةُ

حَصَصْنَا لِكُلِّ مِنَ الْمَحَاوِرِ الرَّئِيسِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْمُؤْتَمَرِ مَجْلَدَاتٍ مُسْتَقْلَةً مُرَقَّمَةً

عَلَى حَسَبِ الْمَوَاضِعِ بَادِءَ بِحَيَاتِهِ وَخَاتِمًا بِدَرَسَاتِهِ عَلَى حَسَبِ الْأَهَمِّيَّةِ؛ فَهِيَ كَمَا يَلِي:

١. أَسْتَاذُ الْكُلِّ الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي؛ تَأْلِيفُ: الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الدَّوَانِي.
٢. الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي رَجُلُ الْعَقْلِ؛ تَأْلِيفُ: عَبَّاسِ عَيْبَرِي؛ تَعْرِيبُ: كَمَالِ السَّيِّدِ.
٣. الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ؛ تَأْلِيفُ: مَهْدِي صَفَرَزَادَةِ الْهَشْتَرُودِي.
٤. أَعْلَامُ أُسْرَةِ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِي؛ تَأْلِيفُ: عَبْدِ الْحُسَيْنِ جَوَاهِرِ كَلَامٍ.
٥. ثُرَاتُ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِي وَأَوْلَادُهُ؛ تَأْلِيفُ: السَّيِّدِ جَعْفَرِ الْحُسَيْنِيِّ الْإِسْكَوَرِيِّ.
٦. تَلَامِذَةُ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِي؛ تَأْلِيفُ: عَبْدِ الْحُسَيْنِ جَوَاهِرِ كَلَامٍ.
٧. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْوَحِيدِيَّةُ (بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ)؛ جَمْعٌ وَتَرْتِيبُ: مُحَمَّدٍ نُورِي.
٨. الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي وَآرَاؤُهُ الْأُصُولِيَّةُ (جَمْعٌ وَعَرْضُ)؛ تَأْلِيفُ: سَعِيدِ رَزْمُجُو.
٩. مَصَادِرُ اسْتِنْبَاطِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ؛ تَأْلِيفُ: مُحَمَّدٍ مُحْسِنِ الْغَرَاوِيِّ.
١٠. الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي وَآرَاؤُهُ الْأُصُولِيَّةُ (دِرَاسَةٌ وَتَحْلِيلُ)؛ تَأْلِيفُ: مُحَمَّدٍ مُحْسِنِ الْغَرَاوِيِّ.
١١. شَرْحُ الْوَافِيَةِ فِي الْأُصُولِ (مُجَلَّدَانِ)؛ تَأْلِيفُ: السَّيِّدِ صَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّضَوِيِّ الْقُمِّيِّ النَّجْفِيِّ، أَسْتَاذُ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِي، مَعَ حَوَاشِي الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِي، وَالْمِيرْزَا أَبُو الْقَاسِمِ الْقُمِّيِّ وَالشَّيْخِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْمَوْسَوِيِّ آلِ قَارُونِ الزَّاهِدِ الْبَحْرَانِيِّ.
١٢. الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي وَآرَاؤُهُ الْفِقْهِيَّةُ؛ مُحَمَّدٌ مَهْدِي رَفِيعُ بُورِ.
١٣. مُنْتَهَى الْمَرَامِ فِي صَلَاةِ الْقَضْرِ وَالْإِنْتِمَاءِ؛ تَأْلِيفُ: السَّيِّدِ صَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّضَوِيِّ الْقُمِّيِّ النَّجْفِيِّ، أَسْتَاذُ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِي، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ حَسَنِ الْمَوْسَوِيِّ آلِ قَارُونِ الزَّاهِدِ الْبَحْرَانِيِّ.
١٤. الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي مُحَدَّثًا؛ تَأْلِيفُ: أَمِينِ حُسَيْنِ بُورِي.
١٥. الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِي وَآرَاؤُهُ الرَّجَالِيَّةُ؛ تَأْلِيفُ: رُوحِ اللَّهِ شَهِيدِي.

الثاني: المقالات والبُحوث

رَتَّبْنَا الْمَقَالَاتِ عَلَى حَسَبِ الْمَحَاوِرِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مُجَلَّدَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ، ثُمَّ رَتَّبْنَا الْمَقَالَاتِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحَاوِرِ تَرْتِيباً مَنْطِقِيّاً عِلْمِيّاً عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهَا فِي ذَلِكَ الْمِحْوَرِ، فَصَارَتْ مَجْمُوعَةُ الْمَقَالَاتِ فِي ٨ أَجْزَاءٍ؛ كَالتَّالِي:

١. مَجْمُوعَةُ الْمَقَالَاتِ فِي التَّرَاجِمِ وَالْبِیُولُوجِرَافِیَا (مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ).

٢. مَجْمُوعَةُ الْمَقَالَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ (مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ).

٣. مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَقَالَاتِ الْكَلَامِيَّةِ (مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ).

٤. مَجْمُوعَةُ الْمَقَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ (٣ مُجَلَّدَاتٍ).

٥. مَجْمُوعَةُ الْمَقَالَاتِ الْفِقْهِيَّةِ (مُجَلَّدَانِ)

الثالث: مجلَّة المؤمَّر

قُمْنَا بِطِبَاعَةِ مَجَلَّةٍ خَاصَّةٍ بِأَخْبَارِ الْمُؤمَّرِ مُنْذُ الْقِيَامِ بِأَعْمَالِهِ حَتَّى زَمَانِ انْعِقَادِهِ، كَمَا أَضَفْنَا عَلَيْهِ فَوَائِدَ وَرَوَائِدَ كَثِيرَةً حَوْلَ الْوَحِيدِ الْبِهْهَانِيِّ، وَالْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ عَنِ الْمُؤمَّرِ كَمَا قُمْنَا بِطِبَاعَةِ نُصُوصٍ لِقَاءَاتٍ عَدِيدَةٍ مَعَ الشَّخْصِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ حَوْلَ الْوَحِيدِ الْبِهْهَانِيِّ فِي هَذِهِ الْمَجَلَّةِ.

الرابع: الفِلمُ الْوَنَائِقِيّ

تَمَّ إِنْتَاجُ فِلمٍ وَنَائِقِيٍّ عَنِ الْوَحِيدِ الْبِهْهَانِيِّ بَادِئاً بِحَيَاتِهِ وَمُتَتَبِعاً بِدُرُوسِهِ وَعُلُومِهِ، وَفِيهِ لِقَاءَاتٌ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَفْلَامٌ مِنَ الْأَمَاكِنِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِهَذَا الْعَالَمِ الْعَظِيمِ، وَيُنَشَّرُ هَذَا الْفِلمُ عَلَى شَكْلِ قُرْصٍ مُعْغَنَطٍ وَفِي الْيُوتُوبِ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ.

وَنَظَرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْمُؤمَّرِ الدُّوَلِيِّ فَقَدْ سَعَيْنَا جَاهِدِينَ إِلَى تَحْصِيلِ مُوَافَقَةِ اللُّجْنَةِ الْإِسْتِشَارِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ لِبرنامِجِ ذَاكِرَةِ الْعَالَمِ التَّابِعِ لِنَظْمَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلتَّرْبِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ

وَالْعُلُومِ الْيُونُسْكُو فِي إِدْرَاجِ هَذَا الْمُؤْتَمَرِ وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَقَالَاتٍ وَبُحُوثٍ وَدَرَّاسَاتٍ وَكُتُبٍ فِي بَرَنَاجِهِ لِلذَّاكِرَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَبَعْدَ جَهْدٍ مُضْنِيٍّ وَمَسَاعٍ حَثِيَّةٍ فَقَدْ اسْتَحْصَلْنَا عَلَى مُوَافَقَةِ مُنْظَمَةِ الْيُونُسْكُو عَلَى ذَلِكَ وَتَمَّ إِزْسَالُ شُعَارِ الْمُنْظَمَةِ لِإِزْفَاقِهِ فِي كَافَّةِ إِصْدَارَاتِ الْمُؤْتَمَرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

شُكْرٌ وَعِزْفَانٌ

وَهُنَا أَرَى مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَبَالِغِ الْاِحْتِرَامِ إِلَى كُلِّ مَنْ آذَرَنِي فِي إِنْجَازِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي مَكْتَبَةِ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ فِي قُومِ الْمُقَدَّسَةِ وَمَرْكَزِ كَرْبَلَاءَ لِلدَّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ وَدَارِ الثَّرَاثِ فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، وَاللُّجَانِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْمُؤْتَمَرِ، وَالبَاحِثِينَ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ وَإِيرَانَ..

وَأُخْصُ بِالذِّكْرِ سَمَاحَةَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُهْدِيِّ الْكَزْبَلَايِيِّ (وَكَيْلِ الْمَرْجِعِ الدِّيْنِيِّ الْأَعْلَى سَمَاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعَظْمَى السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّسْتَانِيِّ - حَفَظَهُ اللَّهُ - الْأَمِينِ الْعَامِّ لِلْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ) ..

كَمَا لَا أَنْسَى جُهُودَ وَمُتَابَعَةَ الْأَخِ الْعَزِيزِ الْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْأَمِيرِ الْقُرَيْشِيِّ - (مُسْتَسَارِ الْأَمِينِ الْعَامِّ وَرَئِيسِ مَرْكَزِ كَرْبَلَاءَ لِلدَّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ فِي الْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ لِشُؤُونِ الْإِعْلَامِ وَالْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ) الَّذِي لَهُ الْأَيَادِي الْبَيْضَاءُ فِي إِحْيَاءِ ثُرَاثِ مَدِينَةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

حَيَّا اللَّهُ الْعَامِلِينَ عَلَى إِحْيَاءِ ثُرَاثِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَفَّقَهُمْ لِبَيْتِ عُلُومِهِمْ وَنَشْرِ مَعَارِفِهِمْ.

وَكُتِبَ

حَسَنُ الْمَوْسَوِيِّ الْبُرُوجَرْدِيُّ عَفِيَ عَنْهُ
أَوَّلَ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةِ ١٤٣٦ هـ

ملخص الكتاب

تتناول هذه الدراسة منهج الوحيد البهبهاني على صعيد علم الحديث وما يتعلّق به من أبحاث وقد تمّ ذلك من خلال سبعة فصول حيث ألقى الكاتب الضوء في الفصل الأوّل على المباحث المتّصلة بفقه الحديث محاولاً تجلية موقف الوحيد من عدد من القضايا منها عنايته بالتحدّيات التي يواجهها الباحث عند التعاطي لمتون الروايات كالنقل بالمعنى كما تطرّق لقواعد عامّة استخدمها الوحيد في مجال فقه الرواية. أمّا الفصل الثاني فقد تضمّن البحث عن رؤية الوحيد في مضمار تأريخ الحديث ليليه الفصل الثالث الذي يوجز الكاتب فيه الآراء الرجاليّة العامّة لشيخنا ويخضع الفصل الرابع للبحث منهج الوحيد في تقييم الأحاديث كما يتعرّض الفصل الخامس لمبحث التعارض بين الروايات من منظور الوحيد.

تحدّث الكاتب بعد ذلك عن نظرة الوحيد العامة إلى الموروث الحديثي الشيعي ليخصّ الفصل السابع بالمقارنة بين مدرسة الوحيد وبين مدرسة الأخباريين ومدرسة جبل عامل. هذا وقد وقف الكاتب أخيراً عند بعض ما طرحه الوحيد في ثنايا تراثه من آراء وناقشها بشكل موجز.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبيّنا أبي القاسم
المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين .

على أعتاب الدراسة:

مرّت مدرسة أهل البيت عليهم السلام في تاريخها الوضّاء بمراحل عديدة
حيث رفدت في كلّ مرحلة العالم الإسلامي بعلماء ومفكرين فقهاً
وحديثاً وتفسيراً و... وأثرى كلّ منهم الفكر الشيعي ببرايعته وعلمه مما
جعل منهم نجوماً نستضيء بها وأغصاناً نجتني ثمارها .

فلم نكد نسمع من كلمات أهل البيت عليهم السلام ما يخصّ إطراء العالم
الرباني وما يحظى به من مكانة عند الله تعالى حتّى تحلّق في آفاق
الخيال: أسماء كـ «الشيخ الكليني» و«الشيخ الصدوق» و«الشيخ المفيد»
و«الشيخ الطوسي» وغيرهم من الذين كانت الشيعة ولم تزل ترتوي من
موردهم العذب المتمثل في تراث خالد ضخم زحرت به مكتبتنا
الإسلاميّة .

ومن أولئك الفطاحل شيخنا العملاق الوحيد البهبهاني الذي أقيم
مؤتمرنا تكريماً له وإشادة بدوره اللامع في تطوير الفقه والأصول عند

الشيعة والرقى بهما وتصديه لمواجهة التيار الأخباري وإسعاف الفكر الأصولي وغيرها مما نهض به من أعمال مشكورة.

وها نحن الآن أمام هذه الدراسة التي ليست سوى جهد متواضع يحاول إجلاء الأبحاث الفكرية لشيخنا الوحيد وبلورتها منظومة موحدة يستقرئ الباحث من خلالها المعالم الأكثر بروزاً وتأثيراً في آرائه.

توطئة:

وقبل أن نخوض غمار البحث يحسن بنا أن نطلّ إطلالة خاطفة على جانب من ترجمة الوحيد البهبهاني وحياته العلمية:

هو الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل؛ ولد سنة (١١١٧ ق) بمدينة أصفهان وانتقل إلى جوار ربّه في سنة (١٢٠٥ ق) في كربلاء المشرفة. كان أبوه رحمه الله من علماء الطائفة حيث أطراه الوحيد نفسه بقوله: «العالم الفاضل... المحقق المدقق الباذل، بل الأعلّم الأفضل الأكمل، أستاذ الأساتيد الفضلاء، وشيخ المشايخ العظماء...»^(١).

ويبدو من تصفح ما كتبه المترجمون للوحيد أنه تثقّف على عدّة من علماء عصره منهم والده والسيد محمد الطباطبائي، والسيد صدر الدين القمي شارح كتاب «وافية الأصول» وهناك عدد آخر من أساتذته يمكن التعرف عليهم من خلال ترجمة الوحيد المفصلة المطبوعة في مقدمات كتبه.

كما يبدو أنّ تقليبه بـ «البهبهاني» جاء من قبل مقامه أكثر من ثلاثة عقود في بلدة «بهبهان»^(١)». ^(٢).

مكانة الوحيد عند علماء الشيعة :

لقد وصف الوحيد كلّ من ترجم له بكلّ إجلال وإعظام مما يغنينا عن الإسهاب في التعريف بمنزلته عند أعيان الطائفة فهذا تلميذه العلامة بحر العلوم يمدحه قائلاً: «شيخنا العالم العامل العلامة وأستاذنا الحبر الفاضل الفهامة المحقق النحرير والفيّقه العديم النظير بقية العلماء ونادرة الفضلاء...»^(٣) كما قال عنه تلميذه أبو علي الحائري: «علامة الزمان ونادرة الدوران.. ركن الطائفة وعمادها وأورع نسّاكها وعبّادها، مؤسّس ملّة سيّد البشر...»^(٤) وكذلك وصفه غيرهما بنحو هذه المدائح^(٥).

تلامذته:

تخرّج على يد صاحبنا عدد كبير من أعيان العلماء منهم: ولده الآقا الشيخ محمد علي (م: ١٢١٦ق) والسيد محمد مهدي بحر العلوم (م: ١٢١٢ق) والسيد علي الطباطبائي صاحب رياض المسائل (م: ١٢١٣ق) والشيخ أبو

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤١.

(٢) للمزيد عن ترجمة الوحيد راجع: الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٣٦ وما بعدها، الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ١١ - ٢٨ وكتب الوحيد الأخرى.

(٣) أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين: ٩ - ١٨٢.

(٤) منتهى المقال، محمّد بن إسماعيل المازندراني: ٦ - ١٧٧.

(٥) راجع: الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٤ - ٥٠.

علي الحائري (م: ١٢١٥ ق) و..^(١).

تصانيفه:

أتحنفا شيخنا الوحيد بكثير من كتبه العلميّة ك: «مصاييح الظلام» و«الفوائد الحائريّة» و«الرسائل الفقهيّة» و«الرسائل الأصوليّة» و«تعليقته المفصّلة على منهج المقال» و«الحاشية على مدارك الأحكام» و«الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان» وغيرها ومما يبعث على السرور أمران: أن كثيراً من كتبه ورسائله خرجت في العقود الأخيرة إلى عالم النور بفضل ما بذله المحققون في مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني في قم المقدّسة وغيرها من المؤسسات المعنيّة بإحياء تراث مدرسة أهل البيت عليه السلام من جهود مضيئة نسأل المولى القدير دوام التوفيق لهم لمواصلتها.

أنّ القطاع الأغلب من كتبه تمّ نشره عن طريق الأقراص المدمّجة المعدة للبرامج الكمبيوترية الإسلاميّة ك «جامع فقه أهل البيت عليه السلام» و«مكتبة أهل البيت عليه السلام» وغيرها مما يجعل الوقوف على جميع آراء الوحيد سهل المنال قريب المدرك.

الوحيد البهبهاني والأخباريون:

مما دأب عليه المتحدّثون عن الوحيد التنويه بما قام به من دوره الريادي في مكافحته للتيار الأخباري السائد آنذاك على أوساطنا الفقهيّة

(١) راجع: الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٥٧ - ٥٩.

والحديثيّة وهذا أمر نقبله وليس بالإمكان تجاهله إذ راح الوحيد - شعوراً منه بالانحراف الذي أخذ يتسرّب في مسيرتنا العلميّة - يؤصّل فكرة الإجتهد من جديد من جراء حملة بلاهودة على التيار الأخباري ومبادئه في الفقه والحديث والأصول ونحن سنتطرق إليه في مستقبل هذه السطور.

نظرة عامة لتأليف الوحيد:

يبدو على عجالة أنّ ثمة ميزتين تميز بهما تصانيف الوحيد: التحشية والتعليق على كتب من سبقه من العلماء نحو كتاب «مصاييح الظلام» وهو شرح لمفاتيح الشرايع للفيض الكاشاني و«الحاشية على مدارك الأحكام» للسيد محمد العاملي وكذلك: حاشية «مجمع الفائدة والبرهان» للمحقق الأردبيلي.

كتابة الرسائل الموجزة المختص كلّ منها بمعالجة موضوع محدّد وهي جدّ كثيرة تتعلّق بشتى المجالات العلميّة فقد تضمّنت - كنموذج - «الرسائل الأصوليّة» سبع رسائل منها: «رسالة الاجتهاد والأخبار»، «رسالة اجتماع الأمر والنهي»، «رسالة الإجماع»، «رسالة أخبار الآحاد»، «رسالة أصالة البرائة»، «رسالة الاستصحاب» و«رسالة الجمع بين الأخبار» كما هي الحال بالنسبة إلى «الرسائل الفقهيّة» التي تضمّ بين

دفتيها ١١ رسالة في الفقه لا نطيل بذكرها^(١).

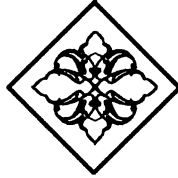
هذا وقد بحث بعض الدارسين عن السبب الذي حفز الوحيد إلى اتباع هذين النمطين في كتاباته وخلص إلى أنّ السبب الرئيس يكمن في أنّ «الوحيد البهبهاني أدرك خطورة المرحلة التي كان يعيشها المسلك الأصولي .. نتيجة لامتداد المسلك الأخباري .. فكان الطريق الأقرب لمعالجة ذلك الموقف المتأزم هو العدول عن التطويل إلى أسلوب التحشية .. وتأليف الرسائل التي تجعل المتون الفقهية المؤلفة طبق المسلك الأصولي نصب أعينها، لتجدّد وتصحّح وتناقش وتبحث ما يلزم من أمهات المطالب .. كل ذلك استفادة من الوقت وتسريعاً في طرح الفكر الصحيح الأصيل»^(٢).

وبعد هذه العجالة السريعة فقد آن الأوان لنغوص في خضمّ تراث الوحيد البهبهاني واقتناص رؤاه.

١٠

(١) للمزيد عن تأليف الوحيد راجع: الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٥٩ - ٦٤.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني: ٣١.



الفصل الأول :
آراء شيخنا البهبهاني
على صعيد فقه الحديث

يحتلّ فقه الحديث مكانة مرموقة من منظومة علوم الحديث وذلك لما يحظى به من أهمية لا يستهان بها إذ تعتبر كافة العلوم التي تمت إلى الحديث بصلة مقدّمة لتفهّم معنى الحديث واستجلاء ما ينطوي عليه من أسرار. وهناك في مجاميعنا الروائية الكثير من الأحاديث عن أهل البيت عليه السلام تنصّ على مكانة فقه الحديث وخطورته منها ما رواه الشيخ الصدوق في مستهلّ كتابه: «معاني الأخبار» عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهِه فَلََوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَلَا يَكْذِبُ»^(١). وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال لابنه الإمام الصادق عليه السلام: «يَا بُنَيَّ اعْرِفْ مَنَازِلَ الشَّيْعَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَايَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الدَّرَايَةُ لِلرَّوَايَةِ وَبِالدَّرَايَاتِ لِلرَّوَايَاتِ يَغْلُو الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ»^(٢).

ومهما يكن من أمر فقد أصبح فقه الحديث اليوم علماً برأسه ذا مبادئ محدّدة ومنهجية متميّزة وإمكاننا أن نعدّه آليّة تسفر أخيراً عن استكناه النص والمغزى الدلالي المتعلّق به وكما نعلم فإنّ علماء الأصول تعارفوا على

(١) معاني الأخبار، محمد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق): ١.

(٢) المصدر. وللمزيد راجع: بحار الأنوار، العلامة المجلسي ٢: ١٨٣ وما بعدها.

التعبير عن هذه المرحلة النهائية بالكشف عن إرادة المتكلم الجدّية^(١).

الوحيد البهبهاني وإشكاليّات فقه الأحاديث:

ومن الجدير هنا الإشارة إلى أنّ فقه الأحاديث أضحى اليوم بالنسبة لنا معشر المبتعدين عن عصر صدور النصوص من الأمور الصعبة نسبياً وذلك من جرّاء كثرة ما انتاب الحديث على طول الخطّ من تحريف أو تلفيق أو مزج بكلام غير المعصوم عليه السلام .. وهذه الإشكاليّة قد تنبّه لها الوحيد نفسه حيث أخذ يزيح القناع عن هذه المآزق في معرض حديثه عن مهمّة المجتهد في مواجهة الرواية سنداً ومتناً قائلاً: «أمّا المتن فغير معلوم أنّه كلام المعصوم عليه السلام، فربّما كان كلام الرّاوي نقلاً بالمعنى، فلا يعلم أنّه أفاد عين مقصود المعصوم عليه السلام من دون تفاوت أم لا، ومع عدم العلم هل يكفي الظنّ بذلك أم لا؟ ودليل حجّية هذا الظنّ ما ذا؟ سيّما بعد ما عرفت من الأدلّة على عدم حجّيته وحرمة العمل به.

هذا مع أنّه غير معلوم أنّه كلام الرّاوي عن المعصوم عليه السلام، بل ربّما كان نقلاً بالمعنى عن الراوي، وهكذا إلى أن وصل إلينا هذا.

مع أنّه لم يعلم أنّه لم يقع اشتباه من النسخ أو الرّواة أو المشايخ بسقط، أو تصحيف، أو تبديل أو تحريف، أو تغيير، أو زيادة، إلى غير ذلك ممّا وجدناه كثيراً.

(١) راجع: إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، ج ٣، ص: ١٣٠.

مع أن جلّ أحاديثنا تقطعت بعضها عن بعض، لأنها في الأصول لم تكن كذلك، ولم تكن مبوبة.

مع أن في التقطيع كثيراً ما يحصل التّفاوت، كما وجدناه أيضاً، ومع جميع ذلك فالعلاج ما ذا؟ وحجّيته من أين؟.

... وأما العيوب الأخر مثل الورود على التقيّة، أو مخالفاً للقرآن، أو السنّة، أو المشتهر بين الأصحاب، إلى غير ذلك ممّا نهى الشارع عن جعله حجة، وأمر بطرحه فقد مضى وقد يأتي أيضاً، وأما التعارض: فنعلم علماً إجمالياً أن جلّ أخبارنا لا يخلو عن معارض خبراً يكون، أو دليلاً آخر، وأنّ البناء على الترجيح، والجمع بالتخصيص، أو التقييد، أو الحمل على الاستحباب، أو غير ذلك»^(١).

ثمّة عدّة نقاط يجب أن نقف عندها ونتعرف على أبعادها بشيء من الحديث مستجلين به النص أعلاه:

أول ما أشار إليه الوحيد من التّحدّيات التي يواجهها الفقيه المتصدّي لإيضاح الحديث وفهمه هو ظاهرة النقل بالمعنى^(٢) والتي تضاربت

(١) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢٠٣. وراجع أيضاً الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٢٩٦.

(٢) راجع أيضاً: الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ١١٩: «كثيراً ما كان الرّواة ينقلون بالمعنى، فلعلّ في النقل بالمعنى يتحقّق التّفاوت، فإنّا نرى الآن أن كثيراً من أهل الفهم لا يعبرون عن مرادنا بعبارة تؤدّي عين مطلوبنا من دون أن يتحقّق تفاوت أصلاً. نعم الظاهر أنّهم أفادوا عين مراد المعصوم عليه السلام، من دون تحقّق تفاوت، فيحتاج إلى أصالة عدم التّغيير، أو غيرها من الظنون».

الرؤى حولها منذ العصور الأولى حتى نجد بعض الرواة يسأل عنها
الأمام عليه السلام وقد أجاب عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ»^(١).

وقد أخذ الوحيد هذه الظاهرة في الاعتبار وأولاهها اهتماماً خاصاً
واستخدمها في أبحاثه الفقهيّة ليتخذ منها مؤشراً إلى أن مردّ الروايتين
المتعارضتين يعود أحياناً إلى رواية واحدة بخاصة إذا كان راويهما
والمسألة التي طرحنا واحداً حيث أدّى نقلهما بالمعنى إلى اختلافهما
ظاهراً ولنضرب مثلاً بحدِيثين عن البقباق في أحدهما قال: «سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة قال يقصّر
الصلاة» هذا في حين أنه روى نفس التساؤل كما يلي: «قال سألته عن
المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة أو ثلاثاً قال ما أحب أن يقصّر
الصلاة»^(٢) وقد علّق الوحيد على الأخير بقوله: «يمكن أن يقال: هذه
الرواية متّحدة مع الرواية السابقة عن البقباق، بل في الظنّ أنّها كذلك،
إلاّ أنه في أحد الطرفين وقع تفاوت من جهة النقل بالمعنى، كما هو
الحال في كثير من المتعارضات. فيمكن أن يكون قوله عليه السلام: «ما أحبّ»
معناه: الذي أحبه، وحذف مثل هذا العائد شائع، ويكون قوله عليه السلام: «أن
يقصّر» خبراً، ويكون «أن» مصدرية، فيكون المعنى: قصر الصلاة هو
الذي أحبه»^(٣) وبصرف النظر عن مدى صحّة ما انتهى إليه الوحيد من

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٧: ٨٠.

(٢) الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني ٧: ١٦١.

(٣) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣٥٠. ولنماذج أخرى من المواضع التي

معنى الروایتين فإنّ الذي يهمنّا هنا بالذات هو عنايته بكيفية نقل الروایتين والأسباب غير الواضحة التي من شأنها أن تحرف مسيرة رواية الحديث وتحول بيننا وبين الواقع الذي جرى بين الراوي والإمام عليه السلام. كما صرح الوحيد في قوله بأنّ لظاهرة النقل بالمعنى قسطاً وافراً في خلق مشكلة التعارض بين الروايات وهذه النقطة هي ما صرح به السيد السيستاني أيضاً حيث عدّ النقل بالمعنى من الأسباب الخارجية التي نجم عنها تعارض الروايات ^(١) كما تناول الشيخ أبو الحسن الشعراني من المعاصرين مسألة النقل بالمعنى فأشيع القول فيه فرأى في نهاية مطافه أنّ استيحاء المعنى من كلّ كلمة وردت في الرواية ومحاولة التطبيق الحرفي لتفاصيل ما في الحديث من عبارات ومفردات يبدو أنه من الأخطاء الفادحة ^(٢).

ومن جانب آخر إذا لم يكن الراوي الذي يحاول النقل بالمعنى متضلّعاً في العربية فإنّ ذلك قد يكون مثاراً لأنّ تزلّ قدمه في التعبير عن مراميه ومقاصده كما يعتقد العلامة المجلسي أنّ عماراً الساباطي مثلاً

تحدّث عن احتمال اتحاد الروایتين عن راو واحد ينظر: حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٢١٢، ٢٦٩، ٢٧٢، ٤٦٠، ٥٢٨، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٤٠٨، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٠٨، ٣١١، ٣٢٧، ج ٤ ص ٤٨٤، ج ٥ ص ٣٢٩ و....

(١) الرافد في علم الأصول، السيّد منير القطيفي: ٢٨.

(٢) المدخل إلى عذب المنهل، العلامة الشعراني: ٢٨.

كان من هؤلاء الرواة حيث قال: «لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره لا تخلو من تشويش لأجل النقل بالمعنى وسوء فهمه»^(١) والملاحظ أن الوحيد نحا نحو خاله فقال: «وبالجملة، الرواية عن عمّار، وقلمّا تخلو روايته عن حزاة»^(٢).

مشكلة تقطيع الروايات:

هذه المشكلة أيضاً نجدها ذائعة على الصعيد الروائي وبالرغم من أن تقطيع الرواية وتفريق فقراتها على الأبواب المناسبة لكل فقرة قد يكونان ضرورتين لا محيص عنهما - لطول الحديث واشتماله على أحكام متنوعة - وليس بإمكان المحدث أن يكرّر الحديث بالكامل إذا لم يكن بحاجة إلّا إلى فقرة أو جملة قصيرة منه غير أنّه في الوقت نفسه يمكن أن يتحوّل إلى أحد التحدّيات التي يواجهها الفقيه ويحدّث الوحيد عن هذه الإشكالية في موضع آخر حيث يرى: «... إن أحاديثنا منقطعة بعضها عن بعض، إذا في الأصول كانت متصلة غالباً وجُلاً، وربما وجدنا أنّ الشيخ رحمه الله روى عن الكافي بعض حديثه بأن

(١) مرآة العقول، العلامة محمد باقر المجلسي ١٥: ٢٣٤.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٥: ٣٥٠. وراجع أيضاً: الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٣٠، ص ١٣٨: «التتبع في أخباره ومشاهدة اضطراباتها يكشف عن سوء حفظه ونقص فهمه، بل ربّما يؤول إلى تسامحه أيضاً»؛ حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣٥٥؛ الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢٨٥.

قطّعه وأتى بما هو المناسب للباب وترك غيره فحصل التفاوت في معناه والتغيّر في حكمه، وما ذكر هو السبب في تقطيع الأصحاب أحاديث الأصول وهذا هو السبب الأعظم في حصول الاختلاف في الأخبار^(١) والحديث ذو شجون عن تقطيع الروايات وتداعياته على المناخ الروائي ولا يسمح المجال باستطراد مفصل.

أمّا بالنسبة إلى العوامل الأخرى التي أشار إليها الوحيد كأسباب أدّت إلى صعوبة فقه الحديث - كالتقيّة ومخالفة القرآن وغيرها - فستناول كلّاً منها في موضعه إن شاء الله.

قواعد عامّة في مجال فقه الحديث:

وفيما يلي عرض لجملّة من القواعد التي تمّ العثور عليها مما عني بها شيخنا الوحيد وهي تتمثل في الأقسام التالية^(٢):

النظرة الجماعيّة للروايات:

نعلم أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يتجهون في سلوكياتهم وتعاليمهم نحو غاية منشودة واحدة ألا وهي هداية الأمة الإسلاميّة والسموّ بهم نحو الكمال والزلفى عند الله تعالى وذلك يتطلّب أن لا يختلف الحكم الشرعي بين

(١) الحاشية على مدارك الأحكام، الوحيد البهبهاني ٣: ٤٠٧. وراجع أيضاً: الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٤٧٥.

(٢) علماً بأنّنا لا ندعي تقييد كلّ شارد ووارد وإنّما هي حصيلة جولة عابرة في صفحات تراثه.

رجل وآخر. إذن فإن ما نجده من كثرة التضارب بين الروايات ينبثق عن اختلاف الظروف والأزمنة والأسباب الكثيرة المتعلقة بالرواة أنفسهم وما إلى ذلك مما جعل الحكم الشرعي المتوخى يكتنفه شيء من الغموض. وعليه فلا بد من أن تتوفر لدى الفقيه - وسط هذا الركام من التحديات - آليات للتوصل إلى الحكم الشرعي وإحدى أهم هذه الآليات هي النظرة العامة للروايات التي يضمها موضوع واحد بما يملئ على الفقيه أن يأخذ بعين الاعتبار كافة الروايات التي تمت إلى مسألته بصلة كي يتمكن من خلال المقارنة بين الروايات من إصابة كبد الحقيقة وهذه الضرورة هي التي تتمثل من منظار الوحيد في القاعدة التي أُلحِح إليها غير مرة قائلاً: «مع أنه منصوص ووافقي أن أخبارهم عليه السلام يكشف بعضها عن بعض»^(١) وفي موضع آخر: «فإن أخبارهم يفسر بعضها بعضاً، ويظهر بعضها حال بعض، كما هو مسلم ومدار في الفقه»^(٢)

أما ميدانياً فقد طغى تفعيل هذه القاعدة على غالبية ممارساته الاجتهادية بوضوح حيث نكون في غنى عن ذكر النماذج الكثيرة له ولذلك نقصر على عرض مثال واحد ونحيل القارئ الكريم إلى الهامش للاستزادة.

لقد ورد في بعض الروايات: «إذا تم للسقط أربعة أشهر غُسل» في

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ٥٢٤. وراجع أيضاً: ج ٢ ص ٣٠٦.

(٢) المصدر ١: ٣٤٥.

حين نقرأ في رواية أخرى عن سماعة: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: «نعم كل ذلك يجب إذا استوى»^(١) حيث علّق صاحب المدارك على الروایتين بقوله: «ثم لا يخفى أنّ الحكم في الرواية الثانية وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الأربعة، اللهم إلا أن يدعى التلازم بين الأمرين، وإثباته مشكل»^(٢) أما الوحيد فقد قارن بين الروایتين واعتبر أحدهما مفسراً للآخر حيث علّق على قول السيد العاملی قائلاً: «لكن في الرواية الأولى وقع معلقاً على كمال أربعة أشهر، فيظهر أنه استواء الخلقة، وأخبارهم يفسر بعضها بعضاً، ويدل عليه أيضاً ما قد ورد في الأخبار...»^(٣).

ملاحظات:

يبدو من بعض كلام الوحيد في معرض الإشارة إلى القاعدة أعلاه أن ما يعنيه بهذه القاعدة لا يختلف مبدئياً عن مرمى قواعد معروفة كـ «حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين» والتي يبحث عنها في علم الأصول إذ قال في موضع: «مع أنّ حمل المطلق على المقيد، وكون

(١) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي ٢: ٧٥ - ٧٦.

(٢) المصدر ٢: ٧٦.

(٣) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٧ وللمزيد ينظر أيضاً: نفس المصدر ١: ٣٩٨، ج ٣، ص: ٤٠٥، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٣٧٧، ج ٢ ص ١٥٩، ٣٣٧.

الأخبار يبين بعضها بعضاً ليس بنادر، بل منصوص عليه. والمدار في الفقه عليه»^(١).

فيما يخص التساؤل عن مستند الوحيد لهذه القاعدة فبالرغم من أن الوحيد لم يكشف عن دليله إلا أن بإمكاننا أن نستدل لهذه القاعدة - إذا فرضناه مختلفاً عن قاعدة حمل المطلق على المقيّد وأخواتها - إلى عدد من الأحاديث منها:

ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا حَدِيثاً إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أَوْ تَجِدُون مَعَهُ شَاهِداً مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدِّمَةِ»^(٢)

الحديث المروي عن الإمام الرضا عليه السلام: «... فَلَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا خِلَافَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّا إِن تَحَدَّثْنَا حَدَّثْنَا بِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ إِنَّا عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ نُحَدِّثُ، وَلَا نَقُولُ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَيَتَنَاقَضُ كَلَامُنَا إِن كَلَامَ آخِرِنَا مِثْلُ كَلَامِ أَوَّلِنَا وَكَلَامَ أَوَّلِنَا مُصَادِقٌ لِكَلَامِ آخِرِنَا، فَإِذَا أَتَاكُمْ مَنْ يُحَدِّثُكُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ عَلَيْهِ وَقُولُوا أَنْتَ أَغْلَمُ وَمَا جِئْتَ بِهِ»^(٣).

ومن الواضح أن قوله عليه السلام: «شَاهِداً مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدِّمَةِ» و«إِنَّ كَلَامَ آخِرِنَا مِثْلُ كَلَامِ أَوَّلِنَا وَكَلَامَ أَوَّلِنَا مُصَادِقٌ لِكَلَامِ آخِرِنَا» يكشف عن وجود أواصر العلاقات بين الروايات مما من شأنها أن تجعل بعضها مبيّناً لبعض آخر أو مقيّداً حتى نستخلص أخيراً من معطيات الروايات جمعاء

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٧: ٥٠١.

(٢) رجال الكشي: ٢٢٤.

(٣) المصدر: ٢٢٤ - ٢٢٥.

معنى يتمثل في صورة شاملة أكثر تطابقاً مع الواقع عند الله.

(أ) العرف^(١) كضابطة رئيسة لفهم الروايات:

يعتبر الوحيد العرف العام^(٢) الضابط الأساس وحجر الزاوية في الكشف عن مغزى الحديث بما يعني أن ما يفهمه عامة الناس - الذين قد يكون كثير منهم أميين ولم يكونوا من العلم في شيء - هو المعنى الذي يجب أن نحمل الحديث عليه ونفسره على ضوئه. يقول الوحيد في هذا الصدد في الفائدة الـ ٢٧ من الفوائد الحائرية التي خصّها للبحث عن هذا الموضوع بالتحديد: «ربما يقول المعصوم عليه السلام: أن الأمر كذا، ونرى في الخارج أنه ليس كذا. والظاهر أن المراد في الغالب كذا... لأنه الموافق لطريقة المحاورات العرفية، لأنهم عليه السلام منزّهون عن الخطأ والكذب، فمرادهم ما هو المتعارف، بل بناء الفقه على ذلك» ويعود ليؤكد من جديد: «ووجهه... من أن الأئمة عليه السلام كانوا يتكلمون على طريقة المحاورات العرفية- كما حقق في محله وأهل العرف يحاورون كذلك»^(٣).

(١) للمزيد عن العرف وتعريفه من المنظور الفقهي راجع: الأصول العامة في الفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ٤٠٥ وما بعدها.

(٢) عرف السيد الحكيم العرف العام بقوله: «العرف العام: ويراد به العرف الذي يشترك فيه غالبية الناس على اختلاف في أزمانهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم، فهو أقرب إلى ما أسموه ببناء العقلاء. ويتنظم في هذا القسم كثير من الظواهر الاجتماعية العامة وغيرها، أمثال رجوع الجاهل إلى العالم، وعدم نقض اليقين بالشك، وعادة التدخين» المصدر نفسه، ٤٠٦.

(٣) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٤٦٣ - ٤٦٤. وراجع أيضاً: مصابيح ➤

علاوة على ذلك فإنّ الوحيد في محاولته لإقناع القارئ بصحة ما استنتجه من الرواية يدعوه للرجوع إلى العرف والتحاكم إليه واستقراء موقفه: «وإن شئت زيادة الإيضاح، فاعرض على أهل العرف الأخبار الواردة في الأمر بغسل الجنابة، وغسل المسّ، وغسل الحيض، وأمثالها، وكذا الأوامر الواردة بالأغسال المستحبة، واسأل عنهم أنّ هذه الأغسال عندهم غسل واحد، وأنّ المطلوب في هذه الأوامر الكثيرة في غاية الكثرة هل هو مطلوب واحد لا يزيد عن الواحد أصلاً؟ أو أنها أغسال متعدّدة وعبادات متكرّرة ومطلوبات متغيرة، إذ لا شكّ في أنهم يقولون بالثاني»^(١) وفي معرض الحديث عن وجوب تقديم النصف الأيمن على النصف الأيسر في الغسل يستدلّ بقول الإمام عليه السلام: «ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين»^(٢) ثم يقول: «كما لا يخفى أنّ المتبادر من ذكر قوله عليه السلام: «على منكبه الأيسر» بعد ذكر قوله عليه السلام: «على منكبه الأيمن مرّتين» في ضمن السياق المزبور كون الصبّ على الأيسر بعد الصبّ على الأيمن أيضاً، كما لا يخفى وإن شئت ظهوره عليك، فاعرض هذه العبارة على العرف العام والعوامّ منهم ممّن لم يكن مطلعاً^(٣) على القاعدة في كلمة (الواو) من أنّها تفيد الجمعيّة لا الترتيب

→ الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ٢٧٢؛ الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٢٩.

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ١٠١.

(٢) المصدر: ج ٤، ص: ١٢٦.

(٣) في المصدر: «مطلقاً» والصحيح ما أثبتناه.

...»^(١).

وانطلاقاً من هذا المبدأ يعبر الوحيد العرف عناية بالغة جاعلاً إياه من شرائط الاجتهاد قائلاً: «ومن الشرائط معرفة العرف العام والخاص»^(٢) الذي هو حجة في الفقه، وربما يدخل في ذهن المجتهد بعض الشبهات فيصير ذهنه مألوفاً في معرفة العرف، مع أنه من جملة العرف، ولا يفهم مثلهم لتطرق الشبهة، فاللزام عليه أن يرجع في ذلك إلى غيره من الجماعة الذين لم يتطرق إلى أذهانهم شبهة، ومن لم يتفطن بما ذكرناه يخرّب كثيراً في الفقه»^(٣).

وبالرغم مما قد يبديه الفقيه عن دور العرف من مناقشات وتحفظات على تفاصيله فإن العرف ظلّ محتفظاً بمكانته في عملية الاستنباط في الفقه الشيعي^(٤) حتى في العصر الراهن ولنستمع إلى الإمام الخميني الذي اعتبر هو الآخر العرف من شروط المجتهد وحذر من نفس المعضلة التي تحدّث عنها الوحيد ألا وهي تطرّق الشبهات إلى ذهن الفقيه قائلاً: «ومنها»^(٥) الأنس بالمحاورات العرفية وفهم الموضوعات

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) يعني الوحيد بالعرف الخاص «فهم الفقهاء من النصوص كتاباً وسنة» وستعرض له بعد قليل.

(٣) الفوائد الحاثرية، الوحيد البهبهاني: ٣٣٦.

(٤) لمزيد من تفاصيل هذا الموضوع التي لا مجال للتعرض لها هنا يمكن القارئ الكريم الرجوع إلى كتاب: «فقه وعرف» بالفارسية للشيخ «أبو القاسم علي دوست».

(٥) أي من شروط الاجتهاد.

العرفية مما جرت محاوره الكتاب والسنة على طبقها والاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم والعقليات الرقيقة وبين المعاني العرفية العادية، فإنه كثيراً ما يقع الخطأ لأجله كما يتفق كثيراً لبعض المشتغلين بدقائق العلوم حتى أصول الفقه بالمعنى الرائج في أعصارنا الخلط بين المعاني العرفية السوقية الرائجة بين أهل المحاوره المبني عليها الكتاب والسنة والدقائق الخارجة عن فهم العرف، بل قد يقع الخلط لبعضهم بين الاصطلاحات الرائجة في العلوم الفلسفية أو الأدق منها وبين المعاني العرفية في خلاف الواقع لأجله»^(١).

والملاحظ حول فكرة أن الفقيه قد يمني ذهنه بالشبهة فلا يتمكن من معرفة العرف على ما هو عليه أنها مما تبناه بعض المتأخرين عن الوحيد أيضاً فيقول المحقق القمي - على سبيل المثال - وهو من تلامذة الوحيد: «إن الفقيه متهم في حدسه بالنسبة الى العرف وإن كان هو من أهل العرف، لكثرة وفور الاحتمالات وغلبة مزاوله المتخالفه من الاستعمالات مع ما يسنحه من المنافيات من جهة الأدلة العقلية والنقلية فلذلك قد يدعي أحدهم أن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده الخاص عرفاً بأحد من الدلالات كما هو الحق، ويدعي آخر دلالاته لما التبس عليه الأمر من جهة الأدلة العقلية التي قربت إليه مقصوده.

وكذلك في مقدّمة الواجب، فلا بدّ أن يرجع الى عرف عوامّ العرب، فإنّهم هم الذين لا يفهمون شيئاً إلّا من جهة وضع اللفظ، فالفقيه حينئذ كالجاهل بالاصطلاح وإن كان من جملة أهل هذا الاصطلاح»^(١).

(ب) عناية الوحيد بما استوحاه المحدثون والفقهاء القدامى من النص:
وعلى ضوء ما أسلفنا فنجد تركيزاً لا بأس به عند الوحيد على انطباعات القدماء وفهمهم عن الروايات وما اصطّلحوا عليه من معانٍ فقهية وهذا ما أسماه بالعرف الخاصّ الذي سبق وأن أشار إليه فيقول مثلاً: «ولا شكّ أنّ المراد من الخمر في هذه الأخبار الخمر المعهود، لأنّ الراوي سأل عن بدء وحرمة المعهود وأنها متى تحدث، والكليني رحمه الله ما فهم إلّا المعهود، وكذا الصدوقان، وفهم هؤلاء للأخبار حجة قطعاً، بل أولى من فهم المتأخّرين بمراتب شتى، من حيث أنّ عهدهم في غاية القرب، بل في الحقيقة معاصرون، ومن حيث إنّهُ ما خلط أذهانهم الاجتهادات والشبهات التي خلط أذهان المتأخّرين، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب»^(٢).

وفي ظلال ما تقدّم فإذا تصادمت آراء الفقهاء حول معنى الحديث رفضاً وقبولاً فيرجّح الوحيد كفة فهم الأكثر على حساب الطرف الآخر الذي لا يكثرث به ولا يحجم عن تسميته حينئذ بالنادر. يقول في موضع:

(١) القوانين المحكمة، الميرزا القمي ١: ٥٧ - ٥٨.

(٢) الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: ٩٣ - ٩٤.

«ولا شك في أنّ الذهن النادر إذا فهم شيئاً وباقي أذهان الفقهاء الذين خرجوا عن حدّ الإحصاء فهموا شيئاً آخر وتراكم أفواج الأفهام عليه، يكون أوفق إلى الصواب، وذلك النادر لمخالفة فهمه لأفهامهم أقرب إلى الخطأ»^(١) وفي هذه الحالة يعتبر الرأي المتفرّد متشابهاً والتصور الأكثر اعتناقاً هو المحكم وبالتالي يفسّر المتشابه على أساس التمحور حول المحكم وهذا ما صنعه في موضع آخر معتبراً هذا المنهج من الركائز الفقهيّة الأساسية ففي معرض البرهنة على أنّ الغسلة الثانية في الوضوء مستحبة وإنّما البدعة هي الغسلة الثالثة في مقابل القول الآخر الذي يقول بأنّ الثانية أيضاً بدعة مستنداً إلى أنّ الغسلة الثانية من مصاديق التعدي في الوضوء الذي ورد النهي عنه في الحديث يقول: «وبالجملة؛ الخبر ليس بحجّة، سيّما الشاذّ الذي أفتى الكلّ بخلافه، إذ لا تأمل لأحد في عدم حجّية مثله، سيّما مع كون ذلك الخبر اتّفق أفهام الكلّ على أنّ المراد من التعديّ غسل الرجلين ومسح الاذن والقفاء وأمثال ذلك، واتّفاق أفهامهم معتبر قطعاً. مع أنّه لو لم يجعل المراد ذلك، لكان مخالفاً لأخبار لا تحصى، كلّها معمول بها عند الكلّ واضحة الدلالة، بل السند أيضاً... مع أنّه منصّوص ووافقي أنّ أخبارهم عليه السلام يكشف بعضها عن بعض، ويجب حمل المتشابه منها على محكماته، مع أنّه من أوّل الفقه إلى آخره يكون المدار على ذلك بلا شك ولا شبهة»^(٢).

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ٥٢٠.

(٢) المصدر: ٥٢٤.

ج) «المطلق» ينصرف إلى الأفراد الشائعة:

إن قضية المطلق والمقيّد وكيفية التعاطي معها مما اعتنى بها الأصوليون قديماً وحديثاً ومن المواضيع المدروسة هنا عادة هو البحث عما إذا كان ثمة قرينة توجي إلى صرف اللفظ المطلق عن إطلاقه وتجعله حكراً على بعض مصاديقه وأفراده دون جميعها وقد اصطلاح في علم الأصول على تسمية هذه الحالة بالانصراف^(١) وجعلوه على أنواع^(٢) والذي يهمنا منها هنا هو انصراف المطلق إلى المقيّد لكثرة استعماله فيه بمعنى: «الانصراف الذي منشأه كثرة الاستعمال وهو لا يزول بالتأمل كالمثال المتقدّم وهو أهل العلم الذي ينصرف إلى العالم الديني لكثرة استعماله فيه»^(٣). ومن الملفت للنظر أن هذا الضابط قد نال من اهتمام الوحيد قسطاً وافياً حتى أصبح من الظواهر التي طغت على تقييماته الفقهيّة. فيقول مثلاً في معرض دعمه للرأي الفقهي القائل بعدم العبرة برؤية الهلال قبل الزوال: «ويدلّ أيضاً أنه ليس في قولهم: «للرؤية» ولا قولهم: «رأيتم» ولا كلمة «إذا» عموم، ومثله مسلّم أنه ينصرف إلى الأفراد الشائعة، كما أن «وجوهكم» والوجه في الوضوء ينصرف إلى وجه مستوي الخلقة، لا الأغم، ولا الأنزع، وكذا الحال في مطلقات الآية والحديث، وبناء الفقه على ذلك. ومعلوم أن الشائع وقوع

(١) للاستزادة عن الانصراف ينظر: أصول الفقه، ص ٢٠٠ - ٢٠١، دراسات في الأصول، السيد الخوئي ٢: ٢٨٤.

(٢) دراسات في الأصول، السيد الخوئي ٢: ٢٨٤.

(٣) أنوار الأصول، ج ٢، ص: ١٨٨.

الاستهلال بعد الزوال والرؤية كذلك، ومن عند الإطلاق لا ينصرف الذهن إلّا إلى ذلك، فيصير المعنى أنّ وجوب الصوم والفطر مشروط بالرؤية الشائعة، والمشروط عدم عند عدم شرطه»^(١).

ويقول في مقام آخر وهو يشدد على أنّ دم الحيض لا يعفى عن قليله وكثيره في الصلاة: «مع أنّ لفظ «الدم» الوارد في الأخبار الدالّ على العفو عنه، مطلق ليس له عموم لغوي، بل ينصرف إلى الشائع الغالب، وشموله لما نحن فيه^(٢) غير معلوم»^(٣).

ويتابع الوحيد المسيرة فيرى أنّ ثمة سبباً آخر يؤشّر إلى صرف المطلق إلى بعض أفراد ما يعبر عنه بالانصراف إلى الفرد الكامل على نحو ما نلاحظه في تعاطيه لصحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل» حيث ذهب - مسانداً للمبدأ القائل بأنّ غسل الجنابة هو وحده الذي يجزي عن الوضوء ولا يجزي غيره من الأغسال عنه - إلى أنّ «المفرد المحلّي باللام لا يفيد العموم لغة، وأمّا عرفاً، فيفيد إن لم يكن مرجّح في أفراد، ويتحقّق الترجيح بلا مرجّح، إن لم يحمل على العموم، وأمّا إن كان فلا؛

(١) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) أي دم الحيض.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٦: ٢١٩. لنماذج كثيرة أخرى راجع: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٢٥٨، ٣٠٥، ٣٨٥، ج ٣ ص ٣٤٤، ٥٤٨، ج ٤ ص ٢٥٠، ج ٥ ص ١٣٨؛ حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٧٨، ٣٥١، ٦٢١، ٦٥٦؛ الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٣٣٧، ج ٢ ص ٣٤٨، ج ٣ ص ١٣٣ و.....

لأنّ الغالب في الإطلاقات التوجّه إلى حال الرجال، أو يعمّ الرجال والنساء، لا خصوص النساء، ومع ذلك الإطلاق ينصرف إلى الفرد الكامل الذي هو الفريضة... فينصرف الإطلاق إلى غسل الجنابة، الذي هو الفرد الكامل الغالب؛ أمّا الغالب فقد عرفت، وأمّا الكامل، فإنّه الغسل الفرض اللازم على جميع المكلفين. ولهذا نرى أنا في أمثال زماننا متى ما ذكرنا الغسل على سبيل الإطلاق ينصرف ذهننا إلى الجنابة، وأمّا غيرها فيحصل الشكّ في الإرادة»^(١).

وكنموذج آخر حين يقدّم الدليل على أنّ صلاة الجمعة إنّما تجب عيناّ فيما إذا كان مستوعباً لجميع الشروط المعتبرة التي منها حضور المعصوم عليه السلام: «ومنها: الأخبار الدالة على اشتراط الإمام، وأنه لا بدّ منه، والمتبادر من لفظ الإمام على الإطلاق إمام الأصل، كما قال الفقهاء وفهموا، مع أنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، وفهم إمام الجماعة موقوف على القرينة من إضافة أو غيرها»^(٢).

أمّا في غير هذه الفروض فلا يعدم الفقيه الأخذ بإطلاق اللفظ مادام يعوزه الدليل على وجود الفرد الغالب الشائع أو الفرد الأكمل فعندئذ يتمسك بإطلاق اللفظ ويضفي عليه طابع الشمولية^(٣).

(١) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣١٦. ولنماذج أخرى ينظر: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ١٧ وج ٣ ص ١٨٦، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٢٤٠، ٣٤٠، ٣٧٨.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ١٨٦.

(٣) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٣٦١.

وعلى أساس هذه النقطة المفصلية لا يرتضي الوحيد للفقهاء أن يخضع الحديث لفروض نادرة ومحامل بعيدة ويعتقد بأن: «وحمل الأخبار الكثيرة الواضحة سنداً ودلالة، المفتى بها عند المتقدمين والمتأخرين على الفروض النادرة مما يأبى عنه الفقيه»^(١).

(د) ملائمة الجواب للسؤال ودورها في فهم الرواية:

إذا كانت عملية استجلاء الحديث ينصب على أساس توفير القرائن فمن البديهي أن نوعية التساؤل الذي يليه الراوي ومناسبة إجابة الإمام عليه السلام له يمثل واحداً من تلكم القرائن التي تبلور الفضاءات التي يعيشها الراوي وسماتها وروافدها العقدية والفقهية والتي قد تتطلب أن يؤطر الإمام الإجابة في الإطار المعرفي أو الاجتماعي الذي يأنس الراوي إليه وهذا ما نرى الاهتمام به في تراثنا الفقهي بدرجة ما وكمثال لذلك عمّن تقدّم على الوحيد نقف عند العلامة المجلسي وأبيه وهما بصدد شرح رواية حول تحديد الكرّ: «قوله عليه السلام: والكر ستمائة رطل قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يحمل على أرتال مكة، فإنه ضعف العراقي بقرينة سؤال ابن مسلم، فإنه طائفي والطائف من نواحي مكة، وهذا الخبر يؤيد أرتال العراق ليوافق»^(٢) وبغض النظر عما إذا كانت النتيجة التي خرج بها المجلسي صحيحة أم لا فإنّ تنبّهه للظروف التي تعترى الحديث في حدّ ذاته جهد مشكور.

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٣١٢. وراجع أيضاً: ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) ملاذ الأخيار، العلامة المجلسي ٣: ١٨٨.

وإذا نأتى إلى منهج شيخنا الوحيد في هذا المضممار فسنجد أنه استخدم هذه القاعدة وأفاد منها أحيان كثيرة فيقول في معرض البرهنة على أن قصد الوجوب أو الندب ليس معتبراً في صحة العبادة: «ويؤيده، بل يدل عليه أنهم كثيراً ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعدم وجوبه، كانوا يقولون: افعله، ويأمرون به على وجه يكون الظاهر عند الراوي الوجوب، ومع ذلك يكرّر الراوي السؤال عن وجوبه وعدمه مرّات متعدّدة، كلّ مرّة يقولون: افعل، وبعد مرّات كثيرة قال الراوي: إن لم أفعل كيف يكون حالي؟ أجابوا بلفظ «لا بأس»، وأنه ليس عليك شيء في تركك»^(١) وفي موضع آخر حيث استدلّ بصحیحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الحمامة والدجاجة وأشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء» على اشتراط طهارة الماء في الوضوء ثم استطرّد قائلاً: «وجه دلالتها- على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الوضوء- واضح، وعلى القول بعدم الثبوت، ففي المقام قرينة واضحة على عدم إرادة المعنى اللغوي، وهي سؤال الراوي، فمعها أقرب المجازات إلى الفهم متعيّن، وهو المعنى المستعمل في عرف المتشرّعة»^(٢).

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ٣٨٥.

(٢) المصدر: ٣٥٢ - ٣٥٣. لنماذج أخرى راجع: المصدر نفسه ج ٢، ص ٣٥٤، ج ٣ ص ١٦٣، ٥٤٤ ج ٤، ٤٢١: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ١٤٢.

(هـ) معنى الحديث متأرجحاً بين اللغة والاصطلاح:

يعتقد الوحيد بأن: «المدار في جميع مواضع الفقه أنه بعد وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي يحمل على المصطلح عليه»^(١) كما نلاحظ توظيف هذه القاعدة في الاستدلال بصحیحة زرارة: أنه سأل الباقر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه، فقال: «إذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر»^(٢) حيث اعترض بعض عليها بأنه «يجوز حمل الطهارة فيها على المعنى اللغوي، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها»^(٣) فردّه الوحيد قائلاً: «وهذا الاعتراض أيضاً مردود، لأن المعنى اللغوي معنى يعرفه النساء والصبيان، فضلاً عن الرجال، فضلاً عن مثل زرارة، فضلاً عن أن يسأل عن حصولها عن مثل الباقر عليه السلام... مع أن المقام مقام سؤال عن حال النجاسة الشرعية الثابتة في السطح وتجفيف الشمس إياها، فأی ربط للنظافة اللغوية في المقام، وأن تكون الشمس لها مدخلية فيها؟... مع أن سؤاله عن صحة الصلاة عليها بلا شبهة، وأین هذا من مجرد النظافة اللغوية وعدم الكثافة بحسب العرف واللغة؟ مع أن الحقيقة الشرعية ثابتة في زمان الصادقين عليهم السلام ومن بعدهما على ما حقق في محله. وعلى تقدير عدم ثبوتها في زمان الصادقين عليهم السلام في لفظ «الطهارة»، نقول: لا شك في أن

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٢٦٨. وراجع أيضاً: ج ١ ص ٣٠٢.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٥: ٢١٢.

(٣) المصدر: ج ٥ ص: ٢١٣.

المراد منه، ليس مجرد المعنى اللغوي، لما عرفت.. فتعيّن المعنى المصطلح عليه، لما حقّق في محله أنّ القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي تكفي لتعيين المعنى الاصطلاحي، وعليه مدار المعارض وغيره في المقامات الفقهية، ولا يقولون: لعلّ المراد معنى آخر غير المعهود المصطلح عليه. مثلاً قولهم عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كَر لم ينجّسه شيء» فيه قرينة صارفة عن النجاسة اللغوية، لأنّ عدم الكربة لا دخل له فيها، ووجودها لا دخل له في عدمها بالبديهة، فتعيّن المصطلح عليه، ولا يعترضون بأنّه لعلّ المراد الكراهة الشرعية، وقس على ذلك حال سائر المواضع.

وبالجملة، عند تعذّر الحقيقة يتعيّن المجاز المشهور المعروف الشائع، سيّما محل النزاع في الحقيقة الشرعية، لأنّه لشهرته وشيوعه وكثرة وروده ودورانه، صار بحيث اعتقد المحقّقون الانتقال إليه وكونه هو الحقيقي لا المعنى السابق، وأين هذا من غير المعروف وغير الشائع؟.. وفي المقام سأل زرارة عن السطح الذي عليه النجاسة الشرعية أو المكان الذي يصلي فيه، فأجاب عليه السلام بأنّه: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» أي: لا مانع من الصلاة عليه، لأنّ صيغة الأمر هنا في مقام الحظر، وحقّق أنّها لا تفيد سوى رفع ذلك الحظر. ثمّ فرّع عليه قوله عليه السلام: «فهو طاهر» يعني إذا كانت الشمس جفّفته يكون طاهراً.. فظهر أنّ

المراد الطهارة الاصطلاحية»^(١).

(و) قاعدة أقرب المجازات :

وفي السياق ذاته تأتي العناية بقاعدة أقرب المجازات التي تم استخدامها في دراسات الوحيد الفقهيّة مرّات عديدة كما هو ملاحظ في تدليله على حرمة «الكلام في أثناء خطبة الجمعة من الخطيب والسماع عند أكثر الأصحاب» حيث قال: «لكونهما في مقام الركعتين، ولقوله ﷺ: «هي صلاة حتّى ينزل الإمام»، لما عرفت من أنّ الاتحاد باطل، فيكون المراد أقرب المجازات، وهو التسوية في جميع الأحكام، إلّا ما خرج بالدليل»^(٢).

وكنموذج آخر نستمع إلى صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع» حيث علّق صاحب المدارك عليها بقوله: «... فمتروكة الظاهر، إذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه، فيمكن حملها على الاستحباب»^(٣) فيردّ عليه الوحيد قائلًا: «وما ذكره من أنّه لا قائل بوجوب، فيه أنّه غير ظاهر، ولو سلّم فغير مضرّ عند الشارح، لأنّه صرح بأنّه لا يشترط في حجّة الحديث وجود قائل بمضمونه، بل هو حجة وإن لم يقل بمضمونه قائل. سلّمنا، لكن أقرب المجازات حجة ومتعيّن عند تعذّر

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٥: ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٨٠.

(٣) مدارك الأحكام، السيد محمّد العاملي ٣: ٣٥٠ - ٣٥١.

الحقيقة، ومن المسلّمات عند الشارح أيضاً أنه إذا تعذّر الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات لازم ومتعيّن، هذا على تقدير أن نقول: إنّ الأمر حقيقة في الوجوب العيني دون التخييري، وإنّ التخييري معنى مجازي، لأنّه من الأفراد التي لا يسبق الذهن إليها، مثل الإنسان الذي له رأسان أو يد زائدة أو إصبع زائد وأمثال ذلك بالنسبة إلى لفظ الإنسان، ومعلوم أنّ الوجوب التخييري أقرب مجاز إلى صيغة الأمر، سيّما مثل هذه الصيغة، وخصوصاً إذا كان الواجب المخير المراد أرجح من غيره وأولى من حيث أنّه يحفظه كلّ واحد ويعرفه، وثواب عظيم يعدل ثلث القرآن^(١). والجدير بالذكر أنّ مواصلة المسيرة الفقهيّة بعد الوحيد أيضاً توقّفنا على الكثير من الفقهاء الذين اعتنقوا هذه القاعدة في دراساتهم منهم المحقق النراقي^(٢) وصاحب القوانين^(٣) والسيد الخوئي^(٤) وغيرهم.

(ز) ترك الاستفصال يفيد العموم:

يعني الوحيد بهذه القاعدة أنّ الراوي إذا سأل الإمام عليه السلام عن موضوع ذي حالات متنوّعة وفروع مختلفة فأجابه الإمام عليه السلام إجابة عامّة ولم

(١) الحاشية على مدارك الأحكام، الوحيد البهبهاني ٣: ٤٠. لنماذج أخرى راجع:

المصدر نفسه ج ١ ص ٨، ج ٣ ص ٨٨ و ٣١٣؛ حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٢٤٨ و ٦٩٠؛ الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ٢٣٤؛ مصابيح الظلام،

الوحيد البهبهاني ٢: ٧، ٢٠٦، ٣٩٢، ج ٣ ص ٥٣، ٦٥ و....

(٢) أنيس المجتهدين، المولى محمّد مهدي النراقي ١: ٦٦.

(٣) مناهج الأحكام، الميرزا القمي: ٢٥٧.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، السيد الخوئي ١٧: ٢٠٢.

يفصل بين تلك الحالات المتعددة فهذا يعني أنّ هذه الحالات والفروع تنضوي تحت تلك الإجابة العامة وتتأطر بإطارها وحتى فيما إذا لم يكن هناك تساؤل من قبل الرواة فإنّ طبيعة حكم الإمام عليه السلام على موضوع له هذه الموصفات يملّي علينا هذه النتيجة دونما فرق. ^(١)

نلاحظ - كمثال - توظيفه لهذه القاعدة في البحث عن استحباب الجماعة في إقامة صلاة الآيات الذي اختاره الوحيد في قبالة القول الآخر الذي ذهب إليه الصدوقان وهو: «إذا احترق القرص كلّ فصلها في جماعة، وإن احترق بعضه فصلها فرادى» فقام الوحيد بنقد رأيهما قائلاً: «ويدلّ على ضعف قولهما.. رواية روح بن عبد الرحيم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ فقال: «جماعة وغير جماعة».. وترك الاستفصال يفيد العموم» ^(٢) يعني أنّ الإمام عليه السلام لم يفصل في إجابته بين حالتي احتراق القرص كلّ واحترق بعضه مما يدلّ على أنّ الحكم يجري بالنسبة إلى كلّ منهما على حدّ سواء.

ومثل ممارسته بالنسبة إلى من رفع رأسه قبل إمام الجماعة في ركوع أو سجود حيث رأى وجوب إعادة الركوع أو السجود والالتحاق بالإمام سواء كان رفع الرأس عن عمد أم نسيان أم ظنّ بأنّ الإمام رفع رأسه مستدلاً بالعديد من الروايات لا تختلف فيما بينها جوهرياً منها مثلاً:

(١) للاستزادة راجع: القواعد والفوائد للشهيد الأوّل ١: ٢٠٥، تمهيد القواعد للشهيد الثاني: ١٧٠.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٤٧٧.

«صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الإمام، فقال: «يعيد ركوعه معه»^(١) ثم يضيف الوحيد مبيناً وجه الدلالة: «وجه الدلالة على العموم وشموله صورتَي النسيان والظن: ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال»^(٢). ولكن ما يراود الباحث هنا هو أن هذه القاعدة إذا دققنا النظر هو في الحقيقة من مصاديق الأدوات والقرائن التي تكشف عن شمولية الدليل العام ما يعني وجوب الأخذ بالعام ما دام لم نعثر على مخصص واضح والشاهد على ما قلنا أن العلامة الحلّي - وهو من أوائل الذين أخضعوا هذا الموضوع للدرس والنقاش في الوسط الشيعي - والوحيد نفسه بحثا عن هذه القاعدة خلال دراستهما لعدة من الأدوات المختلف في كونها مفيدة للعموم.^(٣)

مفاهيم عامة في الأحاديث الفقهيّة:

إلى جانب القواعد المبحوث عنها فإنّ هناك عدد من المواضيع الفقهيّة^(٤) الكلّيّة التي وردت في الروايات وأصبحت بطبيعة الحال

(١) المصدر: ج ٨، ص: ٣٣٢.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٨ : ٣٣٢ - ٣٣٣. وللمزيد عن نماذج صنيعه هذا راجع: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١ : ١١١، ١١٣، ١٧٦، ١٩٨، ج ٢ ص ٧٨ و... الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ٢٩٢ و....

(٣) تهذيب الوصول، العلّامة الحلّي: ١٣٣، الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ١٩٤.

(٤) بما أن الوحيد كرّس جهوده للدراسات الفقهيّة فلهذا تندرج هذه المفاهيم العامة

مرشحة للأخذ والردّ على مرّ العصور من قبل الفقهاء وقد حاول الوحيد في مسيرته الفقهيّة تسليط الأضواء عليها وفي ما يلي نظرة عابرة إلى عدد منها:

وقت الصلاة: يرى الوحيد أنّ لمفهوم «وقت الصلاة» الوارد في الروايات معاني مختلفة حيث يقول في معرض بحثه عن وقت صلاة الظهر: «وبالجملة، وقت الصلاة الوارد في الأخبار على معان، لأنّ الوقت هو التعيين، فتعيين زمان للصلاة، إمّا بمعنى صحّة الصلاة فيه في الجملة، وهو بالنسبة إلى الظهر من الزوال إلى ما قبل الغروب بشيء يسير.. وتعيين آخر بالقياس إلى فضيلة الصلاة فيه في الجملة، وهو من الزوال، إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ووقت فضيلة بالنسبة إلى من يصلي النافلة، وهو بعد ذهاب القدمين من الفيء، أو بعد الفراغ من النافلة، إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله. وبالنسبة إلى من لا يصلي فمن ابتداء الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ووقت فضيلة بالنسبة إلى أصحاب الأعذار السهلة، مثل المسافر والمستحاضة ونحوهما، وهو أن تؤخّر هذه، وتعجلّ هذه، وتجمع بينهما، ووقت فضيلة بالنسبة إلى الأعذار الشديدة، مثل صلاة المتيمّم. وبالجملة، التعيّنات مختلفة متعددة كثيرة بالنسبة إلى حالات كلّ مكلف»^(١).

معنى «الكفر» في الروايات:

يقول الوحيد وهو بصدد البحث عن جواز ترك النوافل وعدمه: «ثمّ اعلم! أنّ ما ورد من «أن تارك الفريضة كافر»، ليس المراد الكفر الحقيقي بمجرد الترك بإجماع الشيعة، فلذا يحمل أمثال هذه الروايات على الترك مستحلاً، لأنّ وجوبها ضروري الدين، أو أنّ المراد الكفر المجازي المشابه للحقيقي في شدة العقاب في الجملة، وأمثال ذلك. وبالأمرين المذكورين وجّهوا ما ورد من كفر تارك الزكاة والحجّ وغير ذلك. لكن التوجيهين ربّما لا يتماشيان في المقام^(١)، لأنّ المراد إن كان الترك مستحلاً، فكذا الحال في النافلة التي استحبابها ضروري، والتي ليست بضروريّة، وإنكارها لعدم الثبوت على المنكر جزماً، أو ظاهراً أو احتمالاً، فلا معصية في تركها البتة وكذلك الإشكال لو كان المراد شدة العذاب، لأنّ النافلة لا عذاب في تركها أصلاً. ويمكن أن يكون المراد من المعصية خلاف الطاعة، فكما أنّ الطاعة الواجبة خلافها معصية حرام، فكذلك الطاعة المستحبّة خلافها معصية مكروهة، لأنّ العصيان مخالفة الأمر، فمخالفة الأمر المستحبّ، ربّما يسمّى عصياناً. وقيل: منه قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٢) لأنّه تعالى أمره بالأمر الإرشادي بترك أكل الشجرة المعهودة، كي لا يخرج من الجنّة، فنهيه هذا نهى إرشادي، والإرشادي يستحبّ امتثاله ويشهد على ما ذكرنا تعليله

(١) أي مقام ترك النوافل.

بقوله: (لأنه يستحب إذا عمل) إلى آخره^(١)، إذ لا شبهة في كون ذلك مستحباً، كما صرح به. هذا، لكن في بعض الأخبار: «أن تارك الصلاة كافر من جهة أن تركه لها ليس للشهوة واللذة، فلا جرم يكون للاستخفاف بربه، وعدم المبالاة به، وعدم الاعتناء بشأن أوامره ونواهي». لكن ظاهر أن هذا أيضاً ليس بكفر حقيقي، لأنه مقر به تعالى، وسائر أصول الدين، إلا أنه في دينه واعتقاده ضعف، به يترك الصلاة التي ليس في تركها داع قوي، مثل المقهورية تحت الشهوة وشدة اللذة، فلذا يتركها بشهوة ولذة ضعيفة غاية الضعف، وهي لذة الراحة وعدم التعب الذي في الصلاة»^(٢).

١. إطلاق «الخمير» على «العصير العنبي»:

كان الوحيد يعتقد: «أن المراد من الخمير^(٣) هو العصير العنبي الذي ينشأ أو يغلو بالنار، فإن المتعارف عند الشيعة أنهم في زمان الأئمة عليهم السلام كانوا يعبرون عنه بلفظ الخمير بسبب ما سمعوا من الأئمة عليهم السلام، ينبه على

(١) يشير الوحيد بقوله هذا إلى الرواية الواردة في إيضاح عدد النوافل وركعات كل منها حيث يقول الإمام عليه السلام في نهايتها: «... إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ؛ إِنْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرٌ وَإِنْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ» (تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٢: ٨).

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البههاني ٢: ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٣) في عدد من الروايات لا جميعها طبعاً. ولنماذج من هذه الروايات التي رأى أن لفظة «الخمير» أطلق فيها على «العصير العنبي» راجع: مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي ٨: ٤٩ - ٥٠.

ذلك ملاحظة «الكافي» باب «أصل حرمة الخمر وبدئها»، وكذا ملاحظة «الفقيه» باب حدّ شرب الخمر، وغير ذلك. وهذا هو السبب في حكمهم بالنجاسة، وأنه يجب حدّ شاربه حدّ شرب الخمر والمسكر، وغير ذلك من الأحكام»^(١).

٢. إطلاق لفظة «المسلم» على «المؤمن»:

يرى الوحيد جرّاء استقرائه لروايات تبحث عن مواضيع فقهية كغيبه المسلم: «أن المراد من المسلم هو المؤمن، واستعماله فيه في غاية الكثرة»^(٢). والملاحظ أن ما استقرّاه الوحيد من الروايات سجّله يراعى غيره من السابقين عليه كالشهيد الثاني^(٣) والمولى محمد صالح المازندراني^(٤) والمتأخرين عنه كالمحقق العراقي^(٥) والسيد الخميني^(٦) رحمهم الله.^(٧)

(١) حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٢٤.

(٢) المصدر، ص ٣٣. وراجع أيضاً ص ٣٤.

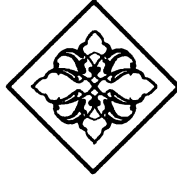
(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني ١٠: ٢٦٦.

(٤) شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني ٨: ٥٧.

(٥) شرح تبصرة المتعلمين، آقا ضياء العراقي ٣: ٥٣.

(٦) المكاسب المحرمة، للسيد الخميني ١: ٣٧٨.

(٧) هناك مواضع أبدى فيها الوحيد رأيه بالنسبة إلى ألفاظ أخرى مما يمتّ البحث عنها بفقه الحديث نحو قوله عن لفظة «أحب» التي وردت في رواية: «لأن لفظ «أحب» حقيقة وظاهر في طلب أمر من غير منع من تركه كلفظ «يستحب» (مصاييح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٣٥٢) لكننا فضلنا أن نطوي عنها كشحاً تجنباً للولوج في الجزئيات بأكثر مما ذكرنا في المتن.



الفصل الثاني :
الوحيد البهبهاني
وأراؤه على صعيد تاريخ الحديث

اتّسعت دائرة تركيز الدراسات المعاصرة على تاريخ الحديث إيماناً منها بالأهميّة التي تتمتع بها أبحاثه ومكانته في منظومة علوم الحديث كعلم شَبَت وترعرعت في أحضان الرواية.

إلى جانب ذلك فإنّ التنبّي لأيّ مبدأ في مسرح التاريخ سوف يترك أثرها مباشراً على عمليّة تقييم الروايات والبحوث الرجاليّة وحتى على مستوى فقه الروايات أحياناً.

وانطلاقاً من هذا فإنّ ما نقرأه في السطور المقبلة إشارات عابرة يحمل في طيّاتها ما أبداه الوحيد حول بعض المباحث التي يعنى بها الدارسون عادة في مجال تاريخ الحديث متمثلة في ما يلي :

ظاهرة التقيّة:

مما لا يكاد يختلف فيه اثنان أنّ ظاهرة التقيّة - التي طالما استرعت انتباه الفقهاء وغيرهم - من أبرز الظواهر التاريخيّة المعنيّة بشيعة أهل البيت (عليه السلام) وأكثرها تواجداً على الساحة حيث سادت التقيّة الأجواء التي كان أهل البيت (عليه السلام) يعيشونها طيلة ما يقرب من ثلاثة قرون مما حتمت عليهم أن يصدر عنهم (عليه السلام) مئات الروايات المواكبة مع أحكام ترتضيها السلطات الحاكمة مما لا يوافق حكم الله حقناً لدمائهم ودماء شيعتهم واحتفاظاً بالمجتمع الشيعي وكيانه تجاه كلّ ما تمارسها الحكومات

الغاشمة ضد الشيعة من أساليب القمع وألوان الاضطهاد^(١).

ومن هنا ينطلق شيخنا الوحيد ليؤكد غير مرة على أن التقية هي أبرز الأسباب التي أدت إلى وقوع ظاهرة التعارض بين الروايات فقال على سبيل المثال: «فإن أعظم أسباب اختلاف الأخبار التقية، يدل على ذلك العقل والنقل المتواتر»^(٢) وفي موضع آخر قال: «أن عمدة أسباب اختلاف الأحكام منهم عليه السلام التقية، بل كاد أن يكون السبب هي لا غير، كما ورد في النصوص ويظهر من التتبع فيها وفي الآثار، ويشهد عليه الاعتبار»^(٣) وبالرغم أننا نتماشى مع الوحيد في رؤيته هذه بشكل عام إلا أن لنا ملاحظة على قوله «بل كاد أن يكون السبب هي لا غير» حيث لا يمكن التغاضي عن أسباب كثيرة هي الأخرى لعبت دوراً في تعارض الروايات وإن كان بكمية أقل بالنسبة إلى التقية.^(٤)

(١) ومن هنا يعتقد الوحيد أن الأئمة عليهم السلام كانوا يشكون الشيعة كثيراً كونهم لم يحفلوا بالتقية بل قال: «إن الأئمة عليهم السلام ما قتلوا وما حبسوا وما أودوا إلا من جهة أن الشيعة بعضهم لم يراع التقية» (مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٣٥٩) وراجع أيضاً ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ١٩٣.

(٣) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٤٢٢. وراجع أيضاً ج ٢ ص ٢٠٤ والرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٨١. والملاحظ أن هناك من العلماء من سبق الوحيد إلى القول بأن التقية تمثل العنصر الوحيد أو العامل الأبعد أثراً في إيجاد ظاهرة التعارض منهم الشهيد الثاني والشيخ الحر العاملي فراجع: الروضة البهية، الشهيد الثاني ٥: ٢٨٤، هداية الأمة، الحر العاملي ٨: ٣٧٨.

(٤) هناك - غير التقية - الكثير من هذه الأسباب أخضعها العلماء للبحث راجع عنها كنموذج: الرافد في علم الأصول، السيد منير القطيفي: ٢٦ وما بعدها.

أما بالنسبة إلى كَيْفِيَّة تحديد مواضع التقيّة فقد وضع الوحيد لنا شروطاً منها:

أن يكون الحكم «موافقاً لمذهب العامة كلّهم أو بعضهم، على ما هو المعروف من الأصحاب القدماء والمتأخّرين»^(١). ومن الجدير بالذكر هنا أنّ الوحيد قد رفض باشرطه ذلك، المبدأ الذي التزم به عدد من الأخباريين وهو أنّ الحكم يجوز أن يكون تقيّة «وإن لم يكن موافقاً لمذهب أحد من العامة، بل لمجرّد تكثير المذهب في الشيعة، كي لا يعرفوا، فيؤخذوا ويقتلوا»^(٢).

وهذا المبدأ قد تمسّك به وأرسى قواعده المحقق البحراني من الأخباريين فيما نعلم^(٣) وقد أفرد الوحيد فائدة من فوائده الحائريّة للردّ عليه مستدلاً بأدلة عدّة لا شأن لنا بها^(٤).

ب) أن يكون القائل بالرأي المحكوم عليه بالتقيّة معاصراً للإمام عليه السلام الذي صدر ذلك الحكم عنه. وقد أكد الوحيد على هذا الشرط في العديد من المواضع فقال مثلاً: «وأما التقيّة: فالمعتبر مذهب العامة في

(١) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٣٥٣.

(٢) المصدر.

(٣) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني ١: ٥ وما بعدها وج ٢ ص ١١١، الدرر المحقق البحراني ٢: ٣١١.

(٤) راجع الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٣٥٣.

ذلك الزمان وكذا قضاتهم وحكامهم»^(١). وعلى ضوء ذلك فمن الشطط في الرأي أن نحمل الحديث على التقية لا لشيء اللهم إلا لمجرد موافقته لمذهب الشافعي مثلاً أو غيره ممن عاش مرحلة ما بعد الصادقين عليه السلام وسادت آراؤه الفقهية بعده^(٢).

وقفة وتساؤل:

وهناك تساؤل عن أن الحكم الصادر عن الإمام هل يجب أن يكون القائل به من بين العامة كثيراً حتى نحكم عليه بالتقية عند التعارض أم يكفي ولو جماعة قليلة؟ يقول الوحيد بهذا الصدد: «والحاصل: أن علة الحمل على التقية في مقام التعارض ليست إلا كون العامة يقولون بمضمونه، بل لا يجب أن يكون الكل قائلين به، بل العامة الذين كانوا في عصر صدور الرواية، بل لا يجب أن يكون كلهم يقولون به، بل المشهور منهم في ذلك العصر، بل لا يجب أن يكون كلهم، بل المشهور

(١) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢٢٠. وراجع أيضاً: حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٣٧٤، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٢٠٩ — ٢١٠، حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٢١٢، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ٢٩٠.

(٢) راجع حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ١١٦، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٣٧٤ ومصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١٠٣ و٢٧١. ومن المآخذ على الوحيد أنه بالرغم مما تبته عليه بحق هنا وفي مواضع متعددة أخرى ولكنه قد ينسى هذا الشرط فيحمل الحديث الوارد عن الصادق عليه السلام على التقية لموافقته لرأي الشافعي فراجع: حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٢٧٢، ٣٤٥.

منهم في بلد الراوي أو المعصوم عليه السلام، بل لا يجب أن يكون كلهم، بل المتسلط منهم أو الحاكم منهم»^(١).

مقارنة بين أدوار حياة الأئمة عليهم السلام من ناحية تواجد «التقية» وأثرها:

إن ظاهرة التقية - كما نعلم - لم يكن بالنسبة إلى جميع الأئمة عليهم السلام على مستوى واحد فإن من المعلوم أن التقية في زمن بعض الأئمة مثل الإمام زين العابدين والإمام الكاظم عليهما السلام كانت أشد. وعلى هذا الأساس فقد رأى الوحيد في نظرية له أفادها في كتبه مراراً أن التقية كانت في حياة الإمام الباقر عليه السلام أقل مما كانت هي عليه بالنسبة إلى الأئمة الآخرين وذلك نتيجة لتدهور الظروف السياسية على إثر الصراعات الدامية العنيفة القائمة آنذاك بين بني أمية والعباسيين ولتقرأ ما كتبه الوحيد في هذا المجال: «ومما يؤيد أيضاً أن أحاديث الباقر عليه السلام أبعد عن التقية، ولم تكن مخالفة للحق بالعقل والنقل. أما الثاني^(٢): فلما ورد من أن الباقر عليه السلام كان يفتي أصحابه بمر الحق. وأما الأول^(٣): فلأن بني أمية كانوا مشغولين بمحاربة بني العباس، وكذا تبعتهم، ومن هذا حصل له صلوات الله عليه الفرصة في إظهار الحق، وكان الأمر في أوائل زمان الصادق عليه السلام أيضاً كذلك، وبعد استقلال بني العباس عاد الأمر كما كان. وأيضاً الباقر عليه السلام،

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٥٤.

(٢) أي أنها لا تخالف العقل والنقل.

(٣) أي أبعدتها عن التقية.

بسبب صحبته مع جابر بن عبد الله، كان العامة يزعمون أنه كان يأخذ من جابر، وأيضاً رسول الله ﷺ بلغ إليه السلام، ولقبه بالباقر عليه السلام، وأنه يقرر علم الدين بقرراً، وكان جابر يجاهر بهذا على رؤوس الأشهاد. وأيضاً في زمانه لم يظهر بعد مذهب الشيعة، والعامة كانوا في غاية الاختلاف، ولم يظهر بعد التعصبات والمعاندات ما بين الشيعة وأهل السنة، بل ولم يؤسس بعد مذاهب أهل السنة»^(١) وقال في موضع آخر: «مع أن التقيّة في زمان الصادق عليه السلام كانت أشدّ منه في زمان الباقر عليه السلام، ولذا صرح الصادق عليه السلام بأنّ أبي عليه السلام ما كان يتقي وأنا أتقي»^(٢) وفي قبال هذا الموقف كان يعتقد ويكرّر أنّ التقيّة كانت أشدّ في أخريات حياة الإمام الصادق عليه السلام وكذلك كافّة أيام حياة الإمام الكاظم عليه السلام وبالتالي: «روايات الكاظم عليه السلام أقرب إلى التقيّة من روايات الباقر عليه السلام، بل الصادق عليه السلام»^(٣)

وعلى كلّ فقد تابع الوحيد الشوط ليلمّ إمامة عجلّى بالفقهاء الذين

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١٠٢ — ١٠٣. وهذا التحليل نفسه تجده بعبارات أخرى في: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٩: ٤١٢ — ٤١٣، ج ١٠، ص ٢٠٢، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٣٧٤ — ٣٧٥، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٥٥ — ٥٦.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٣٥٤.

(٣) المصدر ٣: ١٣٥. وراجع أيضاً: حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٧٢٨، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٢١٠، ج ٣ ص ٤٤ و ٤٢٨، حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٢٣٢.

خِيَمَتْ آرَأُوهُمْ عَلَى الْحَوَاضِرِ الْعِلْمِيَّةِ الْقَائِمَةِ يَوْمَذاك فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ قَائِلًا: «وَنَقُلْ عَنْ تَوَارِيخِهِمْ: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ عَمَلُهُمْ فِي عَصْرِ الصَّادِقِ عليه السلام عَلَى فَتَاوَى أَبِي حَنِيفَةَ وَسَفِيانِ الثَّوْرِيِّ وَرَجُلٍ آخَرَ، وَأَهْلَ مَكَّةَ عَلَى فَتَاوَى ابْنِ جَرِيحٍ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى فَتَاوَى مَالِكٍ وَرَجُلٍ آخَرَ وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ عَلَى فَتَاوَى «عَثْمَانَ» وَ«سَوَادَةَ» وَغَيْرَهُمَا، وَأَهْلَ «الشَّامِ» عَلَى «الْأَوْزَاعِيِّ» وَ«الْوَلِيدِ»، وَأَهْلَ «مِصْرَ» عَلَى «الْلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ»، وَأَهْلَ «خِرَاسَانَ» عَلَى «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ» وَفِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَتَوَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ»^(١).

وَمَا يَجِبُ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَحِيدَ فِي غَالِبِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحَدَّثَ فِيهَا عَنِ التَّقْيَةِ جَعَلَ مِنْهَا مَرَجَحًا لَتَرْجِيحِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ عَلَى أَخْتِهَا وَضَابِطَةً عَامَّةً لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ فِي ظُلِّ مَا تَفِيدُهُ الرِّوَايَاتُ الَّتِي تَنْصَرُّ عَلَى أَنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ يَقُولُ مَثَلًا بَعْدَ حَدِيثٍ لَهُ مَفْصَلٌ عَنْ عَدَمِ جَوَازِ السَّهْوِ عَلَى النَّبِيِّ: «وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَمْثَالَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ^(٢) مُوَافِقَةٌ لِرَأْيِ الشَّيْعَةِ وَمُخَالَفَةٌ لَطَرِيقَةِ الْعَامَّةِ، وَمَا ذَكَرْتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ^(٣) بِالْعَكْسِ، وَوَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْأَمْرُ بِأَخْذِ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ وَ«إِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ» وَأَنْهُمْ «مَا هُمْ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ» إِلَى

(١) الفوائد الحائِريَّة، الوحيد البهبهاني: ٢٢٠-٢٢١.

(٢) يعني الأخبار الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ سَهْوِ النَّبِيِّ.

(٣) أي الروايات الموهمة لسهْوِ النَّبِيِّ.

غير ذلك»^(١) وفي موضع آخر مستدلاً على وجوب قراءة السورة بعد الحمد في الصلاة: «يؤيده أيضاً أن أهل السنة يقولون بعدم وجوب السورة، وورد في أخبار كثيرة أن الرشد في خلافهم»^(٢).

دور الصادقين في تنشئة المجتمع الشيعي في مسرح الفقه:

يعتقد الوحيد وبحق: «أنه معلوم أن الشيعة إلى زمان الصادقين عليه السلام كانوا على طريقة أهل السنة، فإن الصادقين عليه السلام أبلغاهم الأحكام على حسب ما هو الحق»^(٣) كما يعبر عن الحقيقة نفسها بعبارة أخرى: «... لأن بعد الداهية العظمى صار حجة الله مقهوراً.. وظهر البدع والأهواء.. وعمت الضلالة، حتى أن عامة الشيعة ومعظم المحبين كانوا على طريقة أهل الجهل في الأحكام إلا ما شذ، وما تمكن حجج الله على أن يبلغوا إليهم الحق إلا ما قل، وكان الأمر على ذلك إلى زمان الباقر عليه السلام، فأبلغهم قدراً من الأحكام على حسب ما حصل له التمكن»^(٤).

وهذه الحقيقة قد نرى الإشادة بها في حديث الإمام الصادق عليه السلام حيث يقول عليه السلام: «وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون

(١) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣٨٩.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٣٦ — ٣٧. وراجع أيضاً: المصدر نفسه، ج ١، ص: ٢٦١، ج ٢ ص ٢٩١، ج ٣ ص ١٨١، ٤٢٩؛ حاشية الوافي: الوحيد البهبهاني: ٢١٣، ٣٦٢، ٥١٥....

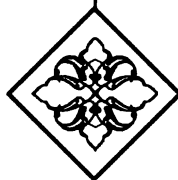
(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ١٢٩.

(٤) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٦٧.

مَنَاسِكَ حَجَّهِمْ وَحَلَالَهُمْ وَحَرَامَهُمْ حَتَّى كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفَتَحَ لَهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ مَنَاسِكَ حَجَّهِمْ وَحَلَالَهُمْ وَحَرَامَهُمْ حَتَّى صَارَ النَّاسُ يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا كَانُوا يَخْتَاجُونَ إِلَى النَّاسِ»^(١).

وننبه على أن هذه الحقيقة لم يقف عند المناخ الفقهي بل تعداها لتشمل كافة مجالات المعرفة الإسلامية حيث استوى المجتمع الشيعي على سوقه وبلغ أشده بفضل كل الجهود الجبارة التي بذلها الصادقان عليهما السلام وتحول إلى مجتمع مستقل محدّد المعالم في فقهه وحديثه ومعتقداته وتفسيره .

(١) الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ٢ : ٢٠ .



الفصل الثالث:

علم الرجال من منظور الوحيد^(١)

(١) أرى من اللازم عليّ هنا الإشارة إلى أنّ بعض إخوتنا الأعزاء قد عرض لدراسة آراء الوحيد البهبهاني الرجالية بشكل مفصل في مقالة مفردة مما حتمّ علينا أن نوجز القول في الحديث عن رؤاه في الرجال ومن ثمّ فقد تطرّقنا في هذا الفصل إلى قلة من وجهات نظره في الرجال بالقدر الذي زعمناه مقدّمة للمقارنة التي سوف نجريها بين مدرسته الرجالية وبين مدرسة غيره من العلماء لاحقاً إن شاء الله تعالى.

يعرض الفقهاء عادة في ثنايا تصانيفهم في الفروع الاستدلالية لشتى مباحث علم الرجال مما لها دور في استنباط الحكم الشرعي ومن الواضح أن اعتناق أي مبدأ أو منهج في علم الرجال سوف يؤثر مباشرة على عملية الاستنباط^(١) وعليه فإن الفقيه لا زال بحاجة ماسة إلى الإمام بهذا العلم لكي يتأكد من صدور الحديث الذي يتصدى لمعالجة الحكم الشرعي من خلاله.

وفيما يلي عرض موجز لأبرز الجوانب في المنهج الرجالي لشيخنا الوحيد:

المبادئ العامة لتوثيق الرواة وتضعيفهم:

انطلق الوحيد في نشاطاته الفقهيّة من مبادئ عدّة منها ما يلي:

- مفهوم التوثيق عند الوحيد:

((١))

نظرتة إلى أهمّ الأسباب المؤدّية إلى تضعيف الرواة:

إذا استعرضنا أسباب تضعيف الرواة في الكتب الرجالية فيبدو برأيي أن ثمة سببان يتصدّران تلك الأسباب هما: الغلو - الذي كان للقميين

(١) راجع ما أفاده العلامة الحلي وابن داوود - وهما من أبرز الفقهاء في عصرهما - بهذا الصدد: خلاصة الأقوال: ٤٣، رجال ابن داوود: ١.

وابن الغضائري القدح المعلّى في رمي الرواة به - وفساد المذهب ولنستمع إلى تحليل الوحيد لكلّ منهما:

الغلوّ: يقول بصدده: «اعلم! أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيما القيمين منهم والغضائري كانوا يعتقدون للائمة عليه السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدّون التعدي ارتفاعاً وغلواً حسب معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلواً بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض الذي اختلف فيه.. أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم أو الإغراق في شأنهم... ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به.. وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم.. فعلى هذا ربّما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة ومما ينبّه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة.. ثمّ اعلم أنّه والغضائري ربما ينسب ان الرباوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلو وكأنّه لروايته ما يدل عليه ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما أيضاً كذلك فتأمل»^(١).

(١) التعليقة على منهج المقال، ص ٢١ - ٢٢. وراجع أيضاً عن رؤيته السليّة بالنسبة إلى تضعيفات القيمين حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٧٠٠ - ٧٠١ والرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ٧١.

وسوف نقف عند كلامه هذا في الفصل الأخير من هذه المقالة وندرس معطياته ومتطلباته .

أما بالنسبة إلى فساد المذهب فقد أكد الوحيد في حاشيته على المعالم أن فساد المذهب - إذا ثبت - لا يعرقل وحده الاعتماد على الراوي ما دام الراوي متحرّجاً عن الكذب.^(١)

كما أن الراوي إذا رجع عن معتقده الخاطئ فلا يمثل فساده السابق وصمة من عار لا تزول ولا يشكل حاجزاً حصيناً أمام العمل برواياتهم لأنّ هناك من الرواة من كبا جواده فترة قصيرة ثمّ استبصر وصحّت معتقداته. يقول الوحيد حول هذه المسألة بمناسبة البحث عن حديث رواه علي بن أسباط: «وعلي بن أسباط وثّقه النجاشي وقال: إنّه من أوثق الناس وأصدقهم لهجة، وذكر أنّه كان فطحياً، فرجع عنه وتركه. وغير خفي أنّ معظم الأعاضم الفحول، الذين لا تأمل في صحّة حديثهم، بل وغاية جلالتهم، بل وربما كانوا ممّن أجمعت العصابة، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة كابن أبي نصر البزنطي، وابن مسكان، وابن المغيرة، كانوا أولاً على غير طريقة الحق ثمّ رجعوا»^(٢). ولم يقف الوحيد عند هذا الحدّ بل تعدّاه إلى أنّ الراوي إذا وجّه إليه طعن من قبل بعض

(١) حاشية المعالم، التعليقة على قول صاحب المعالم: «العلة المنصوصة يتعدى بها...» (معالم الدين: ٢٠٣) والتعليقة على قوله: «حيث يعلم عدم المخالفة» (معالم الدين: ٢٠٦).

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٩: ٤٣٩ - ٤٤٠.

الجهات فمجرد ذلك لا يعني الحيلولة دون الاعتماد عليه فقال مثلاً: «... إنَّ صحيحة زرارة وابن مسكان ليس في طريقها إلاَّ محمد بن عيسى الثقة، عن يونس بن عبد الرحمن الثقة الجليل، ولم يتأمل فيه إلاَّ ابن الوليد، وبعض من تابعه، والتأمل ليس بمكانه، كما حقق في الرجال. ولا يكاد يوجد صحيح يسلم جميع أحاد سلسلة سنده عن طعن، بل ربّما يكون الطعن في غاية الشدّة، إلاَّ أنَّ المشهور يوجب علاج الطعن، والبناء على التوثيق، فلو كان ذلك يوجب التضعيف لم يوجد صحيح. مع أنَّ التوثيق في المقام موجود، فلا يدرى وجه التأمل. وقيل: وجهه إنَّ محمد بن عيسى كان أخذ الحديث عن يونس قبل البلوغ، وإن كان الأداء بعده، وكان ابن الوليد لا يرضى بهذا^(١) ومعلوم أنَّه غير مضرّ، لأنَّ العبرة بحال الأداء، كما هو الحال في التوثيقات، كما حقّق، إذ كلّ ثقة لم يكن في جميع عمره ثقة، بل كثير من أعظم الرواة كانوا واقفيّة، أو فطحيّة، أو أمثال ذلك، مثل أحمد بن محمد بن أبي نصر، وابن مسكان، وابن المغيرة، وغيره»^(٢).

وعلى ضوء ذلك فقد وقف الوحيد من كثير مما يوصم به الفطاحل من طعون ووصمات موقف الرفض ولم يسمح له بالتدخل في عمليّة تقييم وثاقة الراوي ولا بالنيل من جلالته فلنستمع كمثال لقوله عن رمي

(١) هذا وجه لم نجد له في كتب القدماء عيناً ولا أثراً وإنما أدلى به المولى محمد تقي المجلسي. راجع: روضة المتّقين، العلّامة المجلسي ١٤: ٥٤.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١٠: ٥٩١ - ٥٩٢.

عبدالرحمن بن الحجاج بالكيسانية: «قوله: وعبد الرحمن رمي بالكيسانية... لا ضرر فيه أصلاً، إذ لا يسلم جليل من قدح، حتى مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما، وهشام بن الحكم وأضرابه ورد فيهم مطاعن كثيرة، كلّها أجابوا عنها، كما أجابوا عن هذا الرمي ولا شك في أنه ليس من الكيسانية، بل هو من أعظم الفرقة المحقة»^(١).

وسوف نبحث في الفصل الأخير عن هذا المبدأ الذي تمسك به الوحيد بما له صلة بما ذكرناه هنا.

تعويله على توثيق القدامى وتضعيفهم:

اعتمد الوحيد على توثيقات أصحابنا الرجاليين وتضعيفاتهم في كم هائل من ممارساته الفقهيّة^(٢) ولا غرو فلا يجدر به كفقيه واع يعيش بعد قرون عديدة من عصر الأئمة عليهم السلام وأصحابهم أن يرمي آراء القدامى بعيداً ولا يكثر بها - وهم أقرب منا إلى النبع بكثير -، شأنه في ذلك شأن جميع فقهاءنا المتأخرين الذين يتصلون بعصر النص والظروف المحدقة به من خلال ما توفر لديهم من كلام القدماء إلا أن ما يلفت النظر في تراثه الفقهي هو أن جميع الرجاليين لم يكونوا عنده على مستوى واحد

(١) حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٤٨. وينظر أيضاً ص ٥٤٤.

(٢) راجع على سبيل المثال تعويله على أقوال الشيخ النجاشي والشيخ الكشي وغيرهما من علماء الرجال في: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٩٦، ج ٢، ص: ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٤٥، ٤٠٥، ج ٣ ص ١١٠، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٥٩٧، ٦٠٠، ٧٠٢؛ الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: ٧٣ و...

من القبول فقد حاز الشيخ النجاشي قصب السبق من بين ذويه حيث أولى الوحيد اهتماماً ملحوظاً لآرائه وقال بشأنه: «والنجاشي أضبط وأعلم من الشيخ وغيره في معرفة الرجال»^(١) كما قال في موضع آخر: «... أن تضعيف ابن الغضائري لا يقاوم توثيق النجاشي... ومع ذلك النجاشي أضبط بلا تأمل»^(٢). كما جعله أضبط من الشيخ الكشي أيضاً^(٣) والملاحظ أنا نجد لفكرته هذه عدداً من الموالين كالشهيد الثاني^(٤) وصاحب الحقائق^(٥) و... .

.

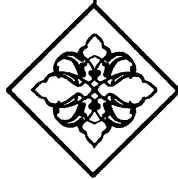
(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٨: ٧١. وراجع أيضاً حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٧١٧.

(٢) حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٥٩٧.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٩: ٤٤٠.

(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني ٧: ٤٦٧.

(٥) الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ٦: ١٢١.



الفصل الرابع :
الوحيد البهيهاني
ومنهجه في تقييم الروايات

من الواضح لدى من يمارس الفقه أنّ عمليّة تقييم الروايات التي تمثّل الأكثرية الساحقة من أدلّة الفقهاء هي من الأساسيات التي لا غنى للفقيه عنها وعن اختيار المبدأ الصحيح في التعاطي لها.

ومن ثمّ فسيتمّ في هذا الفصل إن شاء الله محاولة تسليط الأضواء على المناهج التي سلكها شيخنا الوحيد في مضمار التأكّد من صدور الرواية الذي هو الهدف الكامن من وراء دراسة الإسناد وكذلك التعرف على كيفية توظيفه لآليات نقد الأسانيد.

المبحث الأوّل: الخبر الواحد وحجيّته

كان شيخنا يرى حجّة الخبر الواحد كغيره من المتأخّرين ويستند لها بأدلة كآية النّبأ^(١) وكلام الشيخ الطوسي في مقدّمتي الاستبصار والتهذيب وبخاصّة كلامه في «العدّة» الذي يستند الطوسي فيه إلى إجماع الفرقة المحقّقة لإثبات حجّة الخبر الواحد^(٢) وأدلة غيرها^(٣).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

(٢) راجع: الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ١٤١؛ مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني: ٣٢٥: ١.

(٣) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ١٩٦ — ١٩٧، الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ١٤١ — ١٤٢.

(٤) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٢٠٢ — ٢٠٧.

ولشيخنا الوحيد احتجاجات بعيدة المدى مترامية الأطراف على قول الأخباريين بأن روايات الكتب المشهورة قد اكتفتها قرائن توجب العلم العادي بصدورها عن أهل البيت عليهم السلام ^(١) قبالة قول الأصوليين - ومنهم الوحيد - بأنها لا زالت ظنية ما دامت تنخرط في سلك الأخبار الآحاد وسنأتي في الفصل الأخير على جانب من هذه الاحتجاجات.

شروط العمل بالخبر الواحد:

يرى الوحيد أن آية النبأ تدلّ بمفهومها على حجّة خبر العادل ^(٢) «لكن لا بالنحو الذي فهمه «صاحب المدارك» ومشاركوه، من أن خبر غير العدل ليس بحجّة أصلاً... لأن مقتضى الآية العمل بخبر غير العدل بعد الثبّت، ومدار الشيعة في الأعصار والأمصار كان على ذلك بالبدية، فإذا نال العدالة شرط في العمل بالخبر من دون حاجة إلى الثبّت» ^(٣). إذن فيمكننا العمل على ضوء مفهوم الآية بأخبار غير العدول أيضاً إذا ضمنا إليها الثبّت ومن الجدير بالذكر أن الوحيد نفسه قد أخذ على عاتقه مهمّة إيضاح الأسباب التي نتمكن من خلالها من «الثبّت الظني» - على حدّ تعبيره - من أخبار غير العدول في مواضع من كتبه ^(٤).

(١) الفوائد المدنية، الأسترآبادي: ١٧٦، الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ١: ١٥.

(٢) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ١٤١.

(٣) المصدر: ص ١٤٢.

(٤) التعليقة على منهج المقال، الوحيد البهبهاني: ٢٥ وما بعدها، الفوائد الحائرية،

الوحيد البهبهاني: ٢٢٣ - ٢٣٢.

أما بالنسبة إلى مفهوم العدالة فهناك كلام للوحيد مفصّل في حاشية المعالم يحمل في طيّاته مناقشات وردود بين الوحيد وصاحب المعالم في معنى العدالة حيث اعتبرها صاحب المعالم «ملكة في النفس تمنعها عن فعل الكبائر والإصرار على الصغائر ومنافيات المروة»^(١) فيما رفض الوحيد ذلك وبشدة وذهب إلى «أنّ العدالة عندهم»^(٢) منحصرة في عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر كما ورد النص من الأئمة عليهم السلام أيضاً كذلك»^(٣).

ومما ينبغي هنا ذكره أنّ الوحيد جعل الإجماع المنقول من أقسام الخبر الواحد وبالغ في العناية به بكل تأكيد واستدلّ على ذلك بقوله: «من قال بحجّة الخبر الواحد قال بحجّة هذا الإجماع - إلّا النادر منهم - ودليلهم على ذلك أنّ من قال من الإمامية: أجمع الأمة أو الإمامية على كذا، ليس معناه إلّا أنّ المعصوم قال كذا أو فعل كذا أو قرّر كذا؛ لأنّ قائل هذا القول صرّح بأنّ مرادي كذا، واصطلاح كذا، وهو عادل ثقة، فإذا أخبر بذلك فلا وجه للتوقّف فيه بعد الحكم بحجّة الخبر الواحد؛ لأنّه في الحقيقة خبر، ولعموم ما دلّ على حجّة الخبر الواحد»^(٤).

(١) معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠٠.

(٢) أي عند القدامى من الأصحاب.

(٣) حاشية المعالم، تعليقه على قول صاحب المعالم: «العله المنصوصة يتعدى بها الحكم إلى كل محل توجد فيه» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠٣). وراجع أيضاً مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٤٢٨ وما بعدها.

(٤) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٢٩٣.

ولم يفرّق الوحيد بين الإخبار عن حسن والإخبار عن حدس حيث يبدو أن أدلة حجّية خبر الواحد تشمل برأيه القسمين على حد سواء. قال في هذا الصدد: «والخبر لا يجب أن يكون علمه حسياً، إذ غالب أخبار الآحاد مناطه الحدس، كالمكاتبة والرواية بالقراءة على الأستاذ والإجازة وأمثال ذلك، مع أنه ربّما كان في السند سقط أو اشتباه وأمثال ذلك ويتمسك في نفيها بالأصل والظاهر»^(١). وعلى ضوء ذلك فكون الإجماع حدسياً لا يمنع من أن تشمله أدلة حجّية خبر الواحد كما صرح به بقوله: «لا يقال: الخبر حسيّ، والإجماع حدسي. لأننا نقول: ما دلّ على حجّية خبر الواحد يشمل الأمرين معاً، مع أن المكاتبة حدسي والمنقول بالمعنى أيضاً كذلك حدسي، وكثير من الأخبار طريق أخذها الحدس - كما حقّق في الأصول والدراية - مع أن جميع أخبار الآحاد يتوقّف على الأصول والظواهر»^(٢).

وهذا المبدأ الذي التزم به الوحيد خالفه فيه كثير من الأصوليين الذين لا يرون حجّية الإجماعات المنقولة واستدلوا لرأيهم بأمور يضيق عنها هذا المجال^(٣).

وعلى كلّ فإنّ التعويل على الإجماع المنقول قد احتلّ مكانة مرموقة في ممارسات الوحيد الفقهيّة حيث نجد عشرات المواضع التي عرج

(١) حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٤٢١.

(٢) الفوائد الحاثريّة، الوحيد البهبهاني: ٣١٢.

(٣) للمزيد راجع: فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري ١: ١٧٩ وما بعدها.

فيها على الإجماع المنقول لإثبات الحكم الشرعي^(١).

أنصاف الخبر الواحد :

في ظلّ ما تقدّم فإنّ الوحيد اقتنع بالتقسيم الرباعي الذي ابتكره العلامة الحلّي واعتقد أنّه «أزيد فائدة» من مصطلح القدماء^(٢) ورأى على أساسه حجّة الخبر الصحيح والموثّق والحسن أمّا بالنسبة إلى الخبر الضعيف فهناك ملاحظة يجب التنبّه لها وهي أنّ الوحيد أضاف إلى أقسام الخبر الأربعة - وهي الصحيح والحسن والموثّق والضعيف - قسمًا آخر وهو الحديث القوي^(٣). يقول الوحيد بهذا الصدد : «... أنّ القويّ ربّما يكون أقوى من الحسن ومن الموثّق وهو أكثر وجوداً أو الحاجة إليه أكثر مثل أن يكون منجبراً بالشهرة بين الأصحاب فتوى وعملاً بل هو أقوى من

(١) راجع كعينات : حاشية الوافي ، الوحيد البهبهاني : ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٥١٨ : الحاشية على المدارك ، الوحيد البهبهاني ١ : ٥ ، ٢٢٩ ، ٣٨٦ ، ج ٢ ص ٢٠٤ ؛ حاشية مجمع الفائدة ، الوحيد البهبهاني : ١٥ ، ٤٠ ، ١٠٨ : مصابيح الظلام ، الوحيد البهبهاني ١ : ١٣٢ ، ج ٢ ص ٣٢ ، ٩٤ و....

(٢) الفوائد الحائريّة ، الوحيد البهبهاني : ٤٨٧ .

(٣) وقد عرّفه الشهيد الثاني بقوله : «مرويّ الإمامي غير الممدوح ولا المذموم» (الرعاية ، الشهيد الثاني : ٨٥) . ومن الملاحظ هنا أنّ الميرداماد والمجلسي الأوّل قد سبقا الوحيد في أصل التنويع الخماسي ، راجع : الرواشح السماويّة ، المحقق الداماد : ٧٢ ، لوامع صاحبقراني ، العلّامة المجلسي ١ : ١٠٣ وإن كانت هناك فروق بينهما وبين الوحيد في تفاصيل التنويع مما لا يهمنّا الخوض فيها فالمجلسي الأوّل - مثلاً - لا يشير إلى مصطلح القوي .

الصحيح الذي لا يكون كذلك^(١) ولذا يقدّمونه على الصحيح كما في طلب الماء للتيمّم وغيره مما هو كثير^(٢) وإذا دقّقنا النظر فلا بدّ من القول إنّ القوي بهذا التعريف هو نفس ما اصطلح عليه الوحيد من «الحديث الضعيف المنجبر» الذي آن الأوان للحديث عنه.

حجّة الخبر الضعيف المنجبر:

وبعد ما قرأنا عن منهج الوحيد العلمي فيجدر بنا معالجة مبدأ حجّة الخبر الضعيف المنجبر والذي أشاد بمكانته الوحيد في كثير من استدلالاته الفقهيّة.

وقد تناول الوحيد الموضوع في مواضع من كتبه وبخاصّة «الفوائد الحائريّة» قائلاً في الفائدة الـ ٣١ من الفوائد الجديدة: «اتفق المتقدّمون والمتأخرون من القائلين بحجّة خبر الواحد على أنّ الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وأمثالها حجّة، بل استنادهم إلى الضّعاف أضعاف استنادهم إلى الصّحاح» ولم يقف عند هذا الحد بل تعدّاه ليرجّح الضعيف بالمنجبر على الصحيح غير المنجبر عند التعارض وفي الوقت نفسه يرى أنّ «جميع تأليفات جميع الفقهاء مبنية على ذلك، بل ضعافهم أضعاف الصّحاح إلّا النادر من المتأخّرين»^(٣).

(١) أي لم تتعزّز بعمل الأصحاب.

(٢) حاشية المعالم، تعليقه على قول صاحب المعالم: «إلى أربعة أقسام» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢١٥).

(٣) الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٤٨٧ - ٤٨٨.

وفي ظلّ هذا المبدأ فقد بدأ الوحيد ينتقد النادر من المتأخرين - على حدّ تعبيره - الذي رفض الخبر الضعيف ولم يقنع به ولو كان منجبراً فيما وصف الوحيد هذا الاتجاه بأنه يقتضي «سَدَّ باب إثبات الفقه بالمرّة إذ لا شبهة في أنّ عشر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صحيح، والقدر الذي ورد فيه الصّحيح لا يخلو ذلك الصّحيح من اختلالات كثيرة بحسب السّند، وبحسب المتن...»^(١) ويبدو أنّ هذا النادر هو صاحب المدارك ومن لفّ لفّه من المتأخرين في تقييم الروايات حيث تعرّض الوحيد في كثير الأحيان لمحاكمة تضعيفاته للراوي والرواية مما سنأتي عليها لاحقاً.

ولكن الذي يهمّنا هنا بالدرجة الأولى هو رصد القرائن الموحية بانجبار الضعيف عند الوحيد وهذا ما عقدنا لأجله المبحث القادم.

المبحث الثاني: القرائن الداعمة للعمل بالحديث

تقتضي طبيعة المنهج الفقهي في تقييم الروايات أن يعتمد الفقيه على معايير محددة لتقبّل الحديث أو ردّه علماً بأنّ التنويع الرباعي السائد على أوساط المتأخرين يملّي على الفقيه أصلاً أولياً هو الأخذ بالصحيح والحسن والموثّق^(٢) - في تفاصيل ربّما لا يتفق الجميع عليها برمتها

(١) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني : ص ٤٨٨.

(٢) هناك القليل من المتأخرين كصاحب المدارك يرفضون الحديث الموثّق كما الضعيف.

ولكن لا يؤثر ذلك على ما نحن بصددّه - إلا إذا فوجئ الفقيه بحاجز في طريق الاحتجاج بهذه الأقسام الثلاث كما قد نشاهد ذلك في حالة التعارض حيث لا بدّ وأن يرجّح الفقيه الصحيح على الموثق مثلاً ولكن بصرف النظر عن هذه الحالات القليلة التي سنشير إلى بعضها في تضاعيف هذا المبحث فليس هناك جدل حول قبول الأقسام الثلاث كي نسترسل فيه وإنّما الإشكاليّة الكبيرة التي يواجهها الفقيه هي كيفيّة التعامل مع الخبر الضعيف والبحث عن إمكانيّة العمل به من جرّاء وجود بعض القرائن المتوفّرة فيه سنداً أو متناً.

وعلى أساس ذلك فسوف يتركز بحثنا في هذا المبحث على الحديث الضعيف بالدرجة الأولى فنقول:

هناك العديد من القرائن اعتمدها الوحيد لتعزيز العمل بعدد لا بأس به من الروايات الضعيفة في ثنايا خطواته الفقهيّة وهي برأينا على قسمين:

قسم تمسّك به الوحيد لتعزيز الحديث الضعيف سواء كان هناك تعارض بين الضعيف وغيره أم لا ويتمثل هذا القسم في الشهرة بين الأصحاب وقاعدة التسامح في أدلّة السنن.

هناك قرائن تطرّق إليها الوحيد في غالبيّة النماذج ضمن البحث عن التعارض الواقع بين الضعيف وغيره مما يشي بأن تفعيل هذه القرائن سيتمّ عادة في حالة حصول التعارض ومن الجدير بالذكر التأكيد على أنّ

هذه القرائن على ما يبدو لا تختص في حد ذاتها بمقام التعارض حيث يمكن الاستفادة منها في إضفاء صفة الحجية على الخبر الضعيف في غير حالة التعارض أيضاً ولكننا فضلنا أن نتحدث عنها في قسم مفرد سيأتي عند حديثنا عن المرجحات حين التعارض تمشياً مع ما نراه في ميدان التطبيق الفقهي عند الوحيد وعلى أساس ذلك فقد رأينا أن نقتصر في هذا المبحث على القسم الأول.

الشهرة بين الأصحاب:

في خطوة تبني على الاهتمام بتراث القدامى في الفقه يرى الوحيد أن الشهرة الروائية بين الأصحاب أو عمل الأصحاب بالرواية الضعيفة يجبران ضعف الإسناد فقال في موضع: «هاتان الروايتان وإن كانتا مطعونا في سندهما إلا أن مضمونهما منجبر بعمل الأصحاب»^(١) وقال في موضع آخر: «... الظاهر أن المراد [أن] العمل بالمقطوعة من حيث هي قليل، لكن لا يخفى أن الضعف منجبر بعمل الأصحاب»^(٢) وقد فشت في تراث الوحيد ظاهرة التعويل على الشهرة الروائية بين الأصحاب بوصفها الجابر الأكثر أهمية كما نسمع كثيراً الحديث عن عملهم بالخبر الضعيف كمؤشر رئيس إلى حجته بحيث تكاد هاتان الظاهرتان تطغوان على كافة ممارساته الفقهية^(٣) وأظنني لا أكون مجازفاً

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٣٠٣.

(٢) المصدر: ج ٢، ص ١٨٤.

(٣) راجع كعيتات: حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ١١٩، ١٨٩، ٢٦٢، ٤٦٣، ➤

إذا عبّرت عن فقه الوحيد البههاني بـ«فقه الشهرة» أو «الفقه المتمحور حول عمل الأصحاب» إن صحّ التعبير.

وعلى خلفيّة هذه المبادئ فمن الطبيعي أن يشدّد الوحيد على مقولة إعراض الأصحاب كضابطة حاسمة لتمييز الحجّة الفقهيّة عن غيرها حتى فيما إذا كان المعرض عنه صحيحاً من ناحية الإسناد فيقول مثلاً: «وهما وإن كانا صحيحين، إلّا أنّ عدم عمل الأصحاب بهما يوجب شذوذهما، وورد عنهم عليه السلام: الأمر بترك الشاذّ والأصحاب أيضاً متفقون على ترك العمل بما هو شاذّ، يظهر ذلك على المطلّع المتتبّع. وإذا كان النقادون الخبيرون المطلّعون الشاهدون اتفقوا على ترك العمل فكيف يبقى وثوق؟ ولا دليل على حجّة مثله»^(١) ومن الجدير بالذكر أنّ التركيز على عمل الأصحاب عند الوحيد لا يكون أمراً اعتباطياً بل تمتدّ جذوره التاريخيّة إلى ممارسات الشيخ الطوسي حيث صرّح في مقدّمة الاستبصار بأنّه «إذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به لأنّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل إلّا أن تعرف فتاواهم

→ الحاشية على المدارك، الوحيد البههاني ١: ٣١٥، ٣٢٤، ٣٦١، ج ٢ ص ٤٠، ٧١، ٧٥، ٩١، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البههاني: ١١، ٤٥، ٨٠، ١٣٨، الرسائل الفقهيّة، الوحيد البههاني: ٢٥٨، مصابيح الظلام، الوحيد البههاني ١: ١١٧، ج ٢ ص ٩٨ و...

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البههاني ٢: ١٥٥. وانظر أيضاً نفس المصدر، ج ١ ص ١١٧ وحاشية مجمع الفائدة، الوحيد البههاني: ٣٣٩.

بخلافه فيترك لأجلها العمل به»^(١) وعليه فالوحيد بنى فكرته عن عمل الأصحاب على خلفيّة فقهية طالما عرفه الفقه الإمامي.

التسامح في أدلة السنن:

إنّ مقولة التسامح في أدلة السنن كانت ولم تزل من المواضيع المثيرة التي تضاربت فيها آراء الفقهاء ولا نريد هنا أن نلج في خضمّ الحديث عنها^(٢) وموجز رأي المعتنقين لها - على ما أفاده الشيخ الأنصاري - هو «عدم اعتبار ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الآحاد: من الإسلام والعدالة والضبط في الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً»^(٣).

وينبنا رصد آراء الوحيد عن قناعته بهذه القاعدة حيث نرى الحديث عنه موسّعاً في موضعين من كتبه^(٤). وقد احتجّ لها بعدد من الأدلة منها: حكم العقل بدفع الضرر المحتمل وروايات «من بلغ» والاحتياط^(٥).

وفي مجال التطبيق العملي نجد التركيز عليها كثيراً فقال في موضع: «ومن المقويات للاستحباب والمضعفات لعدمه ما ذكرناه في صدر

(١) الاستبصار ١: ٤.

(٢) راجع عنها - كنموذج - رسالة في التسامح في أدلة السنن للشيخ الأنصاري المطبوع في: رسائل فقهية له: ١٣٧ وما بعدها.

(٣) الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: ١٣٧.

(٤) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ١٢٣، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٢٠ - ٢٤.

(٥) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ١٢٣ - ١٢٤.

الكتاب في إثبات التسامح في أدلة السنن»^(١) وللمزيد عن نماذج تطبيقية لهذه القاعدة نحيل القارئ إلى الهامش^(٢).

كما ينبغي الإشارة إلى أن هناك الكثير من الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين التزموا بهذه القاعدة منهم الشهيد الثاني^(٣) وصاحب الرياض^(٤)، والمحقق النراقي^(٥) والآقا رضا الهمداني^(٦) و... وإن كان من الممكن أن تكون هناك ملاحظات عند بعضهم في بعض الجزئيات.

المبحث الثالث: القرائن المضعفة للاحتجاج بالحديث

نعثر من خلال تصفّح تراث الوحيد على مجموعة من القرائن التي تحطّ من منزلة الحديث من ناحية الاحتجاج به وتحول دون الركون إليه. ثم إن هذه القواعد منها ما يمارس دوراً في مقام التعارض عندما يحاول الوحيد أن يخرج أحد المتعارضين عن دائرة الحجية ومنها ما يضعف معه الاحتجاج بالحديث من أول الأمر ومن غير افتراض التعارض ولكننا نعود لنؤكد الملاحظة التي سبق وأن أشرنا إليه وهي أن

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٢٨٩.

(٢) راجع: نفس المصدر، ج ١ ص ١٠٠، ٢٣١، ٣٢٩، ج ٢ ص ٦٧، ٨٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ج ٣ ص ٢٧١، ٢٧٣، ٣٦٢، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٢٠٧، ٢٢٣، ج ٢ ص ٨٥، ١٠٥....

(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني ١٠: ٣٠.

(٤) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي ٤: ٩٢.

(٥) عوائد الأيام، المولى أحمد النراقي: ٧٩٣.

(٦) مصباح الفقيه، الآقا رضا الهمداني ٣: ١٢٧.

بإمكاننا أن نفيد من القسم الأول من هذه القرائن في غير مجال التعارض .

وعلى كل فنكتفي هنا بالحديث عن القسم الثاني تاركين القسم الأول إلى المبحث المعني بالتعارض .

رفض الحديث المخالف للقرآن :

يعتقد الوحيد لزوم طرح الروايات المخالفة للقرآن استناداً إلى الأحاديث الكثيرة التي تدعو إلى عرض ما يرد علينا من الأحاديث على كتاب الله عز وجل فما وافقه يؤخذ به وإلّا يجب طرحه^(١). وفي ظل هذه الروايات ينظر الوحيد إلى مبدأ العرض على كتاب الله كمعيار حاسم لمعرفة الغث من السمين . وتتمثل محاولته لتفعيل هذا المبدأ في نقده لبعض الروايات كالتي رواها «عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة ف قيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء . فقال له : ما كان عليك لو سكتَ ثم مسح تلك اللعة بيده^(٢)، حيث يضعنا الوحيد أمام نقد الرواية قائلاً : «لأنه مبني على أن المعصوم عليه السلام [يجوز له السهو]، وهو خلاف .. قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ وغير ذلك . مضافاً إلى ما ورد منهم عليه السلام : «إن ما خالف القرآن فاضربوه على عرض الحائط» و«هو

(١) راجع : الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني ١ : ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني : ج ٦ ص ٥٠٧ .

زخرف» و«إنّا لا نقول ما يخالف القرآن» إلى غير ذلك، تمنع عن تجويز السهو الذي هو من الشيطان، والإسهاء الذي هو من الله عليهم ﷺ^(١). والملاحظ أنّ الوحيد أفاد من هذه الضابطة بغية ترجيح أحد المتعارضين على الآخر أيضاً وستناوله بحثاً عند حديثنا عن المرجحات. ولكن هناك تساؤل يسرق الأضواء: ما معنى مخالفة الكتاب وهل تكون عملية نحو تخصيص عمومات القرآن أو تقييد مطلقاته من أنماط المخالفة أم ماذا؟

والحقيقة أنّ الحديث عن أخبار العرض على الكتاب ومعنى المخالفة المذكورة فيها متشعب المسالك ولا تفي به دراستنا الموجزة علماً بأنّ ثمة الكثيرين من العلماء تعرّضوا له^(٢) وباختصار شديد فالظاهر أنّه أطبقت كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً على أنّ مجرد المخالفة للظواهر بنحو التخصيص والتقييد ليس من المخالفة المنهي عنها في شيء بل لا تحصى نماذج المخالفة للظواهر القرآنية كثرة^(٣).

وعلى نهوء ذلك فإذا اشتهر بين الأصحاب حكم أو حديث يصادم ظاهر القرآن - ولا نصّه - فلا يغدو مجرد تلك المصادمة ذريعة لطرح الحكم المشهور أو الرواية المستفيضة بل يجب عندئذ تخصيص العام

(١) حاشية الوافي: الوحيد البهبهاني: ٣٠٩.

(٢) راجع كعيّنة: فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري ١: ٢٤٣ - ٢٥٢.

(٣) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٥٤٣. وراجع أيضاً: فرائد الأصول، الشيخ

القرآني وهذه الحقيقة هي التي حفزت الوحيد كي ينتقد الفيض الكاشاني حين قال الفيض في إيضاح رواية: «هذا الخبر واللذان بعده يدلّ على أن مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة، وإن كانت الموضة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالى: وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ... وقد قالوا صلوات الله عليهم: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردّوه، فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب»^(١) فأجاب عليه الوحيد: «لا يخفى أنهم عليه السلام وإن قالوا ذلك؛ إلا أنهم قالوا أيضاً بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب وما وافقهم... ومدار الفقه على ذلك؛ فإن مخالفة فقه الشيعة لظواهر الكتاب أكثر من أن تحصى؛ منها: في مسائل الإرث، وغيرها ممّا لا يحصى، بل مسألة الرضاع أيضاً مخالفة بالبديهة، فإن الظاهر من القرآن انحصار الحرمة في الأم والأخت ليس إلّا، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. مع أن محرّمات النكاح أيضاً غير منحصرة فيه بالبديهة، بل المحرّم في السنة والإجماع في غاية الكثرة»^(٢).

عدم وجدان الحديث في المجاميع الحديثية للإمامية:

قد ادّعى ابن أبي عقيل تواتر هذه الرواية عن الصادق عليه السلام: «إن الماء

(١) الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني ٢١: ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٥٤٣.

طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته»^(١) فيما الوحيد يرد هذا الزعم بقوله: «يشبه أن يكون وقع لابن أبي عقيل اشتباه بين هذا المضمون وبين قولهم: «كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر» وأمثاله، إذ لو كان هذا المضمون متواتراً عنهم عليه السلام في عصره فلم لم يروه أحد ممن عاصره والمقارئين لعصره بطريق واحد فضلاً عن التواتر؟ وما أشاروا إلى ذلك في مقام الاستناد والاستدلال، سيما مع شدة جهدهم في ضبط رواياتهم، حتى الشواذ، وغير المعمول بها أو بظاهرها، مع نهاية مهارتهم فيها، بل بذلوا جهدهم في ضبط روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام وغيرهما، مما يمكن أن يتأيد به. ولذا روى بعضهم هذا المضمون من طريق العامة عنه عليه السلام.

ولم يشر أحد من الخاصة إلى ورود مثله عن الصادق عليه السلام، أو غيره من الأئمة عليهم السلام في موضع من المواضع، مع أنهم ربما يذكرون الرواية بهذا المضمون من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، ويظهر من علم الرجال أنه ربما يقع أمثال هذا الاشتباه من الرواة»^(٢).

ولكن يجب التأكيد عند الوحيد على أن عدم العثور على الحديث في نطاق الكتب الأربعة لا يعدّ بمجرده من السليبيات التي تقلل من قيمة الرواية إذا روتها المصادر الأخرى. يقول الوحيد بهذا الصدد: «وعدم الذكر

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي ١: ١٧٧.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٦٣ - ٦٤.

في الأربعة غير مضر، لأن دليل الحجية عام والمخصّص^(١) غير موجود، مع أن الأصحاب عملوا بأخبار كثيرة ليست مذكورة فيها وهي معروفة^(٢).

رفض الحديث الضعيف الذي لم يجبر ضعفه:

على الرغم من أن الوحيد يبذل جهوداً خصبة لتأييد الخبر الضعيف بالقرائن الجابرة لضعف الإسناد إلا أنه لا يرى مناصاً من ردّ الضعيف أخيراً إذا لم نحصل على داعم له كما يحدثنا الوحيد: «وورد في بعض الأخبار الضعيفة استحباب الإفطار على التربة الحسينية - على مقدّسها ألف صلاة وسلام وتحيّة - لكن لا يجوز العمل، لأن الضعيف ليس بحجة، ولا يجوز العمل به في مثل المقام، لعموم ما ورد من حرمة أكل التراب، وخصوصاً التربة المقدّسة بغير قصد الاستشفاء، ولم ينجرّ بالشهرة ولا غيرها من الجوابر للضعيف، فلا يكون حجة أصلاً»^(٣) وكذلك قوله في موضع آخر: «وأما ما ذكر في الروايتين... فمع ضعف السند لا يمكن الاحتجاج بهما، لما حقّق من اشتراط العدالة، أو ما يجبر ضعف السند، حتّى يتحقّق التّبين، ولم يوجد جابر»^(٤).

رفض ما تفرّدت العامّة به من الروايات:

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٦٣ - ٦٤، فيه: «المخصوص» والظاهر

أن الصحيح ما أثبتناه كما في هامش المصدر.

(٢) الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: ٧٣.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٩٩.

(٤) المصدر: ج ٢ ص ٦٢. وراجع أيضاً ج ٢ ص ٦٨.

يعتبر تفرّد العامّة بنقل الرواية مسألة شديدة الحساسية في فكر الوحيد كما أنّ كون إحدى الروايتين المتعارضتين أقرب إلى العامّة وأوفق بمذاهبهم مما يدلّ على صدورها تقيّة وبالطبع على أنّها لا تصلح للعمل كلّ ذلك على ضوء الحثّ الأكيد الذي نراه في كلام أهل البيت عليهم السلام ويرفع الوحيد بهذا الصدد شعار: «إنّ الرشد في خلافهم»^(١) ويؤكد مراراً على أنّ الأئمّة: «أمرونا بترك ما وافق العامّة»^(٢).

وسنأتي على هذا المعيار ونتوسع في البحث عنه عند التعرّض لمسألة المرجحات حالة التعارض ولكنّ مما جعلنا ندرج هذا الضابط ضمن هذا المبحث هو أنّ رفض الرواية العاميّة البحتة لا يخصّ دائرة التعارض بل يتجاوزها لغيرها كما يلمح إليه الوحيد قائلاً: «... حتّى ورد منهم عليهم السلام الأمر بما خالفهم، فيما لم يرد منهم عليهم السلام فيه نصّ»^(٣). فمخاض القول أنّه لا قيمة علميّة عند الوحيد للرواية التي اختصّت العامّة بها إطلاقاً.

رفض الروايات المعارضة لمعتقدات الشيعة الثابتة:

لم يمرّ الوحيد على الأحاديث التي تصادم المعتقدات الشيعيّة مرور الكرام بل أخضعها للدرس والنقد وذلك من نحو ما رواه الصدوق من روايات يصفها الوحيد بقوله: «ظاهرة في الجبر، أو التشبيه وجسميّة

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ١: ٨.

(٢) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٥٥٧.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٥: ٥٤٣.

الرب، أو كونه في سمت، أو عدم حكمته تعالى، أو كون الحسن والقبح شرعيين لا غير، أو بتكليفه تعالى ما هو خارج عن الوسع إلى غير ذلك من المسائل الأصولية القطعية [البطلان] عند الشيعة^(١).

ومن الواضح أنّ الصدوق وغيره من قدمائنا الغيارى على التوحيد والإسلام لم ولن يقولوا بما توهمه ظواهر هذه الروايات فلا بدّ وأن يكون لذكرها وجه آخر غير الاعتقاد بظواهرها كما إذا تضمّنت الرواية ذكر علّة فذكرها الصدوق في علل الشرايع لما فيها من مناسبة لموضوع كتابه^(٢).

رفض الرواية التي تمسّ كرامة أهل البيت عليهم السلام:

إذا ذكرت في الرواية أشياء لا تتناسب ومنزلة أهل البيت عليهم السلام السامية فإنّ الوحيد لا يتحرّج من أن ينتقد الرواية كما نشاهد ذلك في قوله عن الرواية القائلة: «إنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النافلة»^(٣) وقريب منه ما رواه الشيخ الطوسي^(٤) حيث يقول الوحيد عنها: «مع أنّ مضمونهما ربما لا يخلو عن إشكال، لأنّ همّ المعصوم عليه السلام لو كان من أمر

(١) الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: ١٩١-١٩٢.

(٢) المصدر: ص ١٩٣. وللمزيد عن نماذج للروايات التي انتقدها الوحيد على ضوء هذا المعيار راجع: نفس المصدر، ص ١٩٢-١٩٣، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٥، ج ٩ ص ١٩١.

(٣) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ٣: ٤٥٤. ويشار إلى أنّ سند الرواية لم يتصل إلى المعصوم فإنّ آخره هكذا: «... عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ...».

(٤) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٢: ١١.

دنيوي فهم ﷺ أمروا بالاستعانة بالصبر والصلاة، وإلا كان اللازم الاهتمام بفعل الصلاة، مع أنه تعالى كان عندهم أحب كل شيء، وهمهم كان مقصوراً فيه، وكانوا مستغرقين في محبته تعالى لا يعتنون بشيء بعده تعالى، واللّه يعلم^(١) وكذلك رأيه في حديث آخر: «أما رواية المقنع التي هي مستند الصدوق إن كان قائلاً، فلأن مضمونها أن الرسول ﷺ من أوّل الليل إلى الصبح كان جنباً في شهر رمضان، مع أن صلاة الليل كانت واجبة عليه بالإجماع، وصلاة الليل ما كان يتركها، بل كان يتركها بالنهج الوارد في الأخبار. مع أن شهر رمضان كان شهر قيامه وعبادته من أوّل الليل إلى آخره، فكيف كان يختار الجنبانة على العبادة؟»^(٢) والملفت للنظر هو ردّه لما استند إليه الصدوق على الرغم من أن الوحيد يولي روايات القدامى - لا سيما الكليني والصدوق منهم - أهميّة بالغة جداً كما سنبحث عنه وهذا إن دلّ فإنّما يدلّ على التزامه بمبدأ حرية الفكر وتحرّي الحقيقة^(٣).

قدحه في فكرة سهو النبي ﷺ أو إسهائه:

من النماذج الأكثر أهميّة على هذا الصعيد موقفه الجادّ الشديد من

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٢٩٤.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ٢٧.

(٣) للمزيد عن نماذج تطبيق هذا المناخ في نقد الروايات راجع: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ٢٢٨؛ حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣٧١، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٣٢٠ و٣٣٦.

مقولة سهو النبي التي يمثلها عدد من الروايات منها رواية ذي اليدين المشهورة وهي كالتالي: «... عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سَلَّمَ في ركعتين فسأله من خلفه: يا رسول الله! أ حدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا إنما صَلَّيت ركعتين فقال أ كذاك يا ذا اليدين؟ - وكان يدعى ذا الشمالين - فقال نعم؟ فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً وقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هو الذي أنساه رحمة للأمة، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد سجدين لمكان الكلام»^(١) ونحوها رواية أخرى: «عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أ سَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولتين - فقال نعم قلت: وحاله حاله؟ قال: إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم»^(٢) وكما نعلم فإنَّ هناك من المحدثين القدامى من كان يقول بمقولة سهو النبي كالشيخ الصدوق وشيخه محمد ابن الحسن بن الوليد الذين كانا من أكثر الموالين تحمّساً لهذه المقولة وقد ضرب على غرارهما من المتأخرين الفيض الكاشاني وفق ما يتبدّى من بياناته في ذيل تلکم الروايات^(٣).

وعلى أية حال فإنَّ الوحيد أخذ على عاتقه مهمّة الدفاع عن قدسيّة

(١) الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني ٨: ٩٥٤.

(٢) الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني ٨: ٩٥٥.

(٣) راجع الهامشين السابقين.

النبي ﷺ ومكانته المرموقة تجاه هذه الفكرة قائلاً: «لم تتحقق الفقاهة بإسهاء النبي ﷺ، بل بقوله ﷺ بلا شبهة سها أو لم يسه ظهر من كلامه ﷺ ما يعرف به علاج السهو شرعاً. فلا حاجة إلى إيقاع المعصوم - الذي هو أفضل الرسل، وأقرب العباد، الذي تنام عينه ولا ينام قلبه .. - إلى الخطأ الذي هو خلاف الحق، ولا يهدي إلى الحق إلا أن يهديه ذو الشمالين، فذو الشمالين أحق أن يتبع من الرسول ﷺ، بل هو حجة على الرسول ﷺ؛ حيث هداه إلى الحق، والرسول ﷺ اهتدي به، فهو رعية ذي الشمالين وتابع له ومأموم له، وذو الشمالين إمامه وهاد له، ولو لاه لكان ضالاً، بل كان ضالاً قبل هدى الله البتة، وكذا باقي من صلى خلفه حتى ذي الشمالين. وأيضاً؛ كان لذي الشمالين عليه ﷺ نعمة ومنة، وهو أفضل من الرسول ﷺ في هذا، واتفقوا على الخطأ والضلال أو أجمعوا هداهم الله بذو الشمالين في المقام؛ لأن المعلم الهادي أفضل من المتعلم المهتدي، وكان ﷺ ضالاً جاء إلى ذي الشمالين فهداه، إلى غير ذلك من الشنائع الظاهرة»^(١) ثم راح يدحض الحجج التي تذرّع بها الفيض الكاشاني لتأييد وجهة نظره^(٢).

صورة عامة عن منهج الوحيد في تقييم الروايات:

على ضوء ما مر معنا لحد الآن بإمكاننا أن نستلّ الخطة التي قررها الوحيد لتقييم الروايات فهي تقوم بالدرجة الأولى على أساس توفير

(١) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) المصدر: ص ٣٨٧-٣٨٩.

القرائن والشواهد ومن أساسياتها أن نضع القرائن المثبتة والمضغفة في كفتي الميزان آخذين بعين الاعتبار أن هذه القرائن سواء الإيجابية منها أم السلبية ليست في مستوى واحد من القيمة العلمية فإن مقولة الشهرة مثلاً هي حجر الأساس في المقارنة بين كفتي الميزان والتي من شأنها أن تخصص حتى الظواهر القرآنية. والمتتبع في تراث الوحيد يلمس بوضوح أن أخذه بهذا الحديث أو رفضه لذلك إنما جاء نتيجة لهذه المقارنة التي تتمحور بالأساس حول التأكد النفسي للفقيه من قبول الحديث أو رده.

ومن الواضح أن هذا الاطمئنان لا يتم إلا بعد استيعاب الفقيه لكل ما من شأنه أن يرجح كفة القبول أو الرد مما يمت إلى الإسناد أو المتن بصلة تماماً كما نجده في ممارسات الوحيد فإنه لم يقتصر في بحثه عن القرائن على ما ذكرناه أعلاه بل هناك قرائن أخرى لم نتعرض لها كقوله بأن مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد ولا نضعه جانباً لمجرد الإرسال^(١) أو أن الحديث المرسل إذا نسبته عدد من نقاد المحدثين إلى المعصوم مباشرة وبمعزل عن صيغة التمريض فإن مثل هذه النسبة تدل على تأكدهم من صحته الأمر الذي يكسبنا الاعتماد عليه^(٢).

ومن هذه الشواهد أيضاً ما عني به الوحيد أكثر من مرة وهو أخذ

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١٢٨ والحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٣٢٥.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ١٠٥.

الحديث من كتاب الراوي الثقة أو المعتمد عليه حيث اعتبره كشاهد لتعزيز العمل بالرواية وذلك كقوله: «... مضافاً إلى أن هذه منقولة عن كتاب حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام على ما صرح به ابن إدريس في آخر «السرائر»، وصرح بأن كتاب حريز هذا أصل معتبر معول عليه»^(١). ومن هذه القرائن أن يكون متن الرواية أو سندها مضطرباً كما إذا كانت نُسَخ الحديث لم تتفق فيما بينها^(٢) فهذا الاضطراب أيضاً يؤدي بدوره إلى إضعاف الثقة بالحديث^(٣).

ولكن لا بد هنا من التنبيه على أن اضطراب الرواية وحده لا يثني الوحيد عن الاحتجاج به ما دام الحديث يتعزز بشيء من المرجحات البارزة ولنضرب مثلاً بالرواية الواردة في التمييز بين دم الحيض ودم القرحة حيث روى الكافي: «فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ»^(٤) فيما روى التهذيب الرواية نفسها كالتالي:

(١) مصابيح للظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ١٠٤. ولنماذج أخرى راجع: نفس المصدر ج ٢ ص ٣٣٧، ج ٦ ص ٤٣٥، ج ٩ ص ٤٣٣؛ الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٢١٨، حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٥٧٠، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ١٣٨ و ٣٧٦.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٣٦١.

(٣) راجع: حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣٥٥، ٥٥٩، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٤٧، ١٤٤، ١٩٩، الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ١٤٦، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١٨٤، ج ٤ ص ٢١، ج ٦ ص ١٨٢.

(٤) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ٣: ٩٤-٩٥.

«فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ»^(١) ولأجل هذه المفارقة الجلية قال صاحب المدارك: «وكيف كان: فالأجود اطراح هذه الرواية... لضعفها، وإرسالها، واضطرابها»^(٢) أما الوحيد فقد رجّح نسخة التهذيب للشهرة بين الأصحاب وغيرها من المرجّحات ثم قال متعباً لصاحب المدارك: «الضعف منجبر بعمل الأصحاب، سيما مثل هذا العمل، لاتفاق القدماء والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين في الإفتاء والاعتبار. وأما الاضطراب فمندفع بما أشرنا إليه من المرجّح بل المرجّحات... وجلّ أدلة الفقه مضطربة، والبناء على ترجيح ما، فكيف مثل هذا الترجيح»^(٣).

كما أنّ مشروعه هذا يتحلّى بشيء كثير من الاهتمام برؤية القدامى والانفتاح على تجاربهم في تصحيح الحديث وتضعيفه وفي ظلّ هذا الاهتمام يرى الوحيد في نقل مصادر القدماء الحديثية أو الفقهية حديثاً أو حكماً فقهياً مؤشراً كبيراً إلى اعتبارها إجمالاً^(٤) وصفوة القول أنّه لا يتحتمّ علينا رفض الضعيف سنداً مهما كان مؤداه حتى فيما لو كانت في ردّه مخالفة لكثير من الفقهاء المعتنقين له كما ذهبت إليه مدرسة السيّد

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١: ٣٨٥-٣٨٦.

(٢) مدارك الأحكام، السيّد محمّد العاملي ١: ٣١٨.

(٣) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٣٦١. وراجع أيضاً: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١١٧.

(٤) وسوف نأتي على درس هذه النقطة بالتفصيل فيما بعد.

الخوئي من المعاصرين^(١) ف«كم من رواية ضعيفة تكون حجة باعتبار الجواب، وكم من صحيحة لا تكون حجة من جهة المانع»^(٢).

وأما البنية التحتية لهذه الفكرة فيبدو أنها ترسى على طبيعة قراءة الوحيد لآية النبأ حيث يستشف منها أنه تعالى: «اعتبر في قبول الخبر أحد الشئيين: إما العدالة أو التبين، ولم يثبت من الأدلة، ولا أقوال العلماء أزيد من هذا»^(٣).

وبذلك فقد تمّ التنظير لشروط الخبر الواحد فشرط العدالة يحتم علينا العمل بروايات الثقات من الإمامية - إلا إذا عارض دليلاً أقوى كما صرح به الوحيد - دون حاجة إلى ضمّ قرينة مؤيدة وأما الأخير فيفسح لنا المجال للأخذ بروايات غيرهم شريطة حصول الوثوق بها وهنا بالذات يكمن كلّ هذا الجهد الذي قام به الوحيد لتوفير القرائن فكافة القرائن التي تحدّث عنها الوحيد مما استعرضنا كثيراً منها تصبّ بشكل أو بآخر في صالح حصول التبين الذي نستهدفه.

- التبعض في الحجّة:

وفي نفس السياق نلتقي بمسألة التبعض في الحجّة التي تبلورت في مواضع عديدة من أبحاث الوحيد.

ولنعرف مقدّماً أننا نقصد بالتبعض في الحجّة أنّ الحديث إذا حمل

(١) مصباح الفقاهة، الميرزا محمد علي التوحيدي ١: ٦ - ٧.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ٤٦٨.

(٣) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٤٨٩.

في طياته عدداً من الأحكام ثم حالت دون حجّة واحد منها عوائق فإنّ هذا وحده لا يعني عدم حجّة بقيّة الأحكام الواردة فيه؛ إذن فليس بمستغرب أن نعتبر فقرة من الحديث حجّة وفقرة أخرى منه غير حجّة. ومن اللافت هنا أنّ ثمة اتجاهين بين الفقهاء على طرفي نقيض ففي حين ينصّ السيّد الخوئيّ على أنّ التبويض قد وقع في الفقه وسلوكيات العقلاء كثيراً^(١) ونجد نماذج التبويض في ممارسات عدد لا بأس به من الفقهاء^(٢) في الوقت نفسه يفنّد السيّد البروجردي هذه الفكرة قائلاً: «إذا صارت فقرة من الحديث غير معمول بها سقطت عن الحجية رأساً، إذ عمدة الدليل عليها بناء العقلاء وليس بناؤهم على التبويض في الحجية»^(٣).

وعلى كلّ فلا نطمح هنا لحسم الموقف من التبويض^(٤) بقدر ما نريد القول إنّ الوحيد على قناعة تامّة بمقولة التبويض وأنّ عليها يدور رحي الفقه حيث يقول في موضع مثلاً: «... لكن قاعدة الفقهاء أنّ الخبر الذي

(١) غاية المأمول، محمّد تقي الجواهري ٢: ٧٩٥.

(٢) غاية المراد، الشهيد الأوّل ١: ٣٠٤ وص ٣٧٣؛ جواهر الكلام، الشيخ الجواهري ١٢: ٢٩٤، كتاب المكاسب، للشيخ الأنصاري، ج ٦ ص ٨٥، القصاص على ضوء القرآن والسنة، عادل العلوي ١: ٣٢٩.

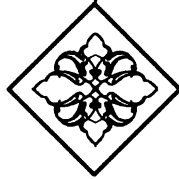
(٣) البدر الزاهر، حسين علي المتظري: ٢٤٨. وقد نحا نحوه بعض تلامذته، راجع كتاب الحدود للشيخ المتظري، ص ٦٨.

(٤) يمكن القول على عجالة أنّ تتبع ممارسات الفقهاء الشيعة ترشدنا إلى أنّ صحّة التبويض كان أمراً متسالماً عليها عند أكثرهم.

هو حجة إذا تضمن ما ليس بحجة يرفعون اليد عن خصوص ذلك بالطرح أو التوجيه، والباقي يكون حجة، لأن الأصل حجية جميع أجزائه، إلا ما أخرجه الدليل خاصة. مع أنه لو كان هذا منشأ للوهن في نفس الخبر يصير جلّ أخبارنا خارجاً عن الحجية، إذ لا يكاد يوجد خبر سالم من ذلك، إذ العام المخصّص من دليل من الخارج، وكذا المطلق المقيد، والأمر المستحب، وغير ذلك، وكلّها ظاهرها ليس بمطلوب، وخلاف الظاهر ليس بحجة، إلّا مع ظهور قرينة من دليل خارج على إرادة ذلك، فيوجّه ذلك القدر المخالف للظاهر، أو يرفع اليد عنه ويعمل بما بقي»^(١) كما يرى أنّ الروايات الصادرة تقيّة ربّما يمكن الفقيه الاستفادة منها لاستنباط الحكم الواقعي: «... لأنّ الأخبار الواردة في مقام التقيّة ربما كان كثير من أحكامها حقاً، لأنّ الحديث حجة مطلقاً، فإن ظهر من الخارج أنّ شيئاً منها تقيّة يرفع اليد عن خصوص ذلك الشيء في مقام عدم التقيّة، ويعمل بالباقي بالضرورة، لوجود المقتضي وعدم المانع، ولذا ترى الشيخ وغيره يعملون بما ورد في الأخبار الدالة على سهو النبي ﷺ وأمثاله»^(٢).

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ٣٠-٣١.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ١٤٥، وراجع أيضاً مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٨: ١٧٨ - ١٧٩. ولنماذج أخرى من التبعض عند الوحيد راجع: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٢٥٣، ج ٢ ص ٣٠٥، ٤٦٣، ج ٦ ص ٦٦، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٧٨٣، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣:



الفصل الخامس :
الوحيد البهيهاني
وأراؤه في مجال تعارض الروايات

لم يكد الدارس يطلّ على تاريخ الحديث الإمامي إلا يسيراً حتى يفاجأ بظاهرة تعارض الروايات التي طالما انشغلت بها أذهان الفقهاء والمحدثين مما دفع بهم نحو التوصل إلى حلول ناجعة لها ولا سيما بعد أن وجد المخالفون في تعارض الروايات ضالّتهم المنشودة فرفعوا في ظلّها معاول الطعن والتشكيك في أساس معتقدات الإمامية^(١).

وعلى كلّ فإنّ الذي يعيننا هنا بالتحديد هو تجلية رؤى الوحيد البهبهاني وموقفه كأبرز الوجوه الشيعيّة من مقولة التعارض وتسليط الأضواء على كيفية معالجته لها وبلورة ما ربما يمتاز به منهجه عن غيره من الفقهاء الشيعة.

بداية يعترف الوحيد بتحقيق التعارض كثيراً بين الروايات أو بينها وبين غيرها من الأدلة الفقهيّة^(٢) ولكن ما هو الحلّ؟ يضعنا الوحيد بشكل واضح في صورة عن مشروعه المقترح لمعالجة التعارض بين الروايات وذلك في «رسالة الجمع بين الأخبار» حيث أشبع مسألة التعارض بحثاً وتمحيصاً كما تناول جانباً منها بشكل موجز في الفائدة الـ ٢٣ من الفوائد الحائريّة.

(١) يحدثنا الشيخ الطوسي عن رجوع بعض الشخصيات عن الإمامية إلى غيرها من المذاهب الفاسدة حيث التبس عليه الأمر في تعارض الروايات فزعم أنّه تنبع من فساد أصل المذهب الإمامي. راجع: تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ١: ٢.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١٦.

١. الملامح الرئيسية لمشروع الوحيد على صعيد التعارض:

تتلخّص ركائز مشروعه في ما يلي:

(أ) رفضه لقاعدة: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»

في مستهلّ رسالته في الجمع بين الأخبار يرفض الوحيد رفضاً باتاً الجمع بين المتعارضين بأيّ شكل اتفق استناداً إلى قاعدة المذكورة أعلاه والتي تناقلته الكتب الأصولية ولا سيّما في العصور الأخيرة.

وبما أنّ رفضه لهذه القاعدة تشكل العمود الفقري في نظريته العامة لمقولة التعارض فدعونا لا نبخسه حظّه من الدراسة ولكي تتّضح الفروق بين موقف الوحيد وغيره من الأصوليين القائلين بهذه القاعدة نلقي الضوء بعض الشيء على هذه القاعدة فنقول:

أولاً: لقد درس الأصوليون هذه القاعدة بعد افتراض أنّ الخبرين ثبتت حجّيتهما وكونهما دليلين وهذا ما نصّ عليه الشيخ المظفر في معرض حديثه عن شروط التعارض: «أن يكون كلّ من الدليلين واجداً لشرائط الحجّية»^(١) وعليه فلا تعارض بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح كما لا تعارض بين الضعيفين.

ثانياً: مرادهم من الجمع هو الجمع في الدلالة كما أنّ الأولوية المذكورة تعني عندهم اللزوم والتعيين لا الرجحان^(٢).

(١) أصول الفقه، المظفر: ٥٤٦. وراجع أيضاً: ص ٥٦١.

(٢) المصدر: ص ٥٦٠، جواهر العقول، الناصري القوچاني: ٣٩.

ومن المؤكد لديهم أن الجمع الدلالي الذي يستهدفونه لا يشمل الجمع التبرعي^(١) بوجه^(٢) وإنما يقتصر فيه على الجمع العرفي الذي يتمثل فيما إذا لم يكن التعارض «مستقراً في نظر العرف، بل كان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر»^(٣) وهو يتجلى في مواضع منها تقديم الخاص على العام، والنص على الظاهر والأظهر على الظاهر و...^(٤).

وعلى ضوء ذلك ففي حالة إمكانية الجمع العرفي يخرج الدليلان عندهم عن كونهما متعارضين «والوجه في ذلك أنه إنما نحكم بالتساقط، أو التخيير، أو الرجوع إلى العلاجات السندية، حيث تكون هناك حيرة في الأخذ بهما معاً. وفي موارد الجمع العرفي لا حيرة، ولا تردّد»^(٥).

هذه نظرة عابرة إلى رؤية المتأخرين حول هذه القاعدة ولكن شيخنا الوحيد لم يرتض هذه القاعدة وأخذ عليها مأخذ منها عدم وجود مستند لها لا من العقل ولا من الكتاب ولا من السنة^(٦) كما يرى أن الروايات

(١) والمراد به: «ما يرجع إلى التأويل الكيفي الذي لا يساعد عليه عرف أهل المحاورة، ولا شاهد عليه من دليل ثالث» (أصول الفقه، المظفر: ٥٦١).

(٢) أصول الفقه، المظفر: ٥٦١ و ٥٦٦.

(٣) الدليل الفقهي، محمد الحسيني: ٢٣٥.

(٤) م. ن. ص ٥٦٦ - ٥٦٨.

(٥) أصول الفقه، المظفر: ٥٦٦. وراجع أيضاً: أنوار الأصول، أحمد القدسي ٣: ٤٥٣.

(٦) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٤٧ - ٤٥٠، الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢٣٣.

التي تحتم علينا الأخذ بما وافق الكتاب أو بما حكم به الأعدل والأفقه و... أو العمل بالمشهور أو الأحدث وما إلى ذلك من المرجحات «كادت أن تكون متواترة بالمعنى في خلاف ما ادّعوه من أن البناء في الروايات المختلفة الحمل مهما أمكن»^(١) فكان منهج الأئمة عليهم السلام وفق منظار الوحيد هو البناء على الترجيحات ثمّ التوقف أو التخيير أو غيرهما بحسب ما تتطلبه طبيعة التعارض في كلّ موضع.^(٢) أمّا عن مدى ملائمة هذه القاعدة لمنهج المحدثين القدامى فيرى الوحيد أن «قدمائنا من المحدثين والفقهاء ما كانت طريقتهم إلّا الأخذ بالمرجح وانتخاب الأحاديث ونقدها ثمّ العمل بها، ولم يكن عاداتهم الجمع إلّا ما شذّ»^(٣) وفي نفس السياق يوجّه نقداً آخر وهو «أنّ الجمع بارتكاب التأويل ليس جمعا بين الأدلّة، بل هو في الحقيقة طرح للدليل والحجّة، ومنع عن العمل بمقتضاه»^(٤) إضافة إلى ما ينطوي عليه مؤدّى القاعدة من القول بلا علم و«الفتوى بغير ما ثبت من الشارع» على حدّ تعبيره^(٥).

والمتحصّل من ذلك كلّهُ أنّ الحديّثين إذا تعارضوا فلم يسمح الشارع لنا بالقيام بالجمع بينهما حتّى فيما لو كان الجمع من أنماط الجمع

(١) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٤٥٠.

(٢) المصدر. وراجع أيضاً: الفوائد الحاثريّة، الوحيد البهبهاني: ٢٣٣.

(٣) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٤٥١.

(٤) المصدر: ٤٥١ - ٤٥٢.

(٥) المصدر: ص ٤٥٢. وللتوسع في هذه النقود راجع: نفس المصدر، ص ٤٤٧ -

٤٥٢، الفوائد الحاثريّة، الوحيد البهبهاني: ٢٣٣ - ٢٣٧.

العرفي المقبول عند المتأخرين بل الجمع العرفي إنما يأتي في مرحلة متأخرة عن الأخذ بالمرجحات فإن أعوزنا أي مرجح فسوف يبرر الحديث عن الجمع ولهذه النقطة بالضبط انتقد الوحيد بعض الفقهاء الذين حاولوا الجمع بين المتعارضين قبل البحث عن المرجحات مما سنعرض لأمثلته فيما بعد .

نعم، بعد أن تجاوزنا مرحلة اختيار الحجة فلا مشاحة في إبداء جمع لا بهدف تحديد الحجة الشرعية بل بغية إرجاع الخبر «الذي ليس بحجة إلى ما هو حجة»^(١) كي نحفظ باحتمال صدور الرواية المرجوحة وإمكانية التوفيق بينهما بشكل أو بآخر كما صنعه الشيخ في التهذيبن وغيره من الفقهاء^(٢) والوحيد نفسه أيضاً حيث نجده قد يحمل الرواية المرجوحة على التقية^(٣) أو توهم الراوي^(٤).

وقد يمنح الوحيد الروايات المرجوحة قيمة فقهية تتمثل في حملها على الاستحباب أو الكراهة كما إذا اختلفت الروايات فيما بينها لأن الوجوب عادة لا ينسجم والتساهل في ذكر التفاصيل وهذا من نحو رصده للروايات المعنية بإتيان الزوجة إذا رأت الطهر ولكن لم تغتسل

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٣٦٣.

(٢) المصدر . وراجع أيضاً: الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٥١، الفوائد الحاثرية، الوحيد البهبهاني: ٢٣٤، ٢٣٦، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٦٥١، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٩٨.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١٠٠ و ٢٧١.

(٤) المصدر: ج ١ ص ١٠٠ و ج ٢ ص ٢٩٨.

بعد حيث قال: «وأما الأخبار فهي متعارضة، وهو علامة الكراهة، سيما مع معارضتها لأخبار كثيرة صريحة في عدم المنع»^(١) كما تابع حديثه ليقول عن الروايات الموحية بلزوم الكفارة على من أتى زوجته الحائض: «فظهر أن ما ورد من الأمر بالكفارة محمول على الاستحباب، مضافاً إلى شدة الاختلاف فيها الدالة على كون المقام مقام الاستحباب»^(٢).

وهناك عدد ملحوظ من المحدثين والفقهاء وافقوا الوحيد في جعل اختلاف الروايات من أمارات الاستحباب^(٣) ولكن اللافت في تصور الوحيد هو أن «الاختلاف في الجملة لا يخلو عنه الأحكام الفقهية، ولم يجعل الاختلاف مرجح عدم اللزوم أول مرة بالبديهة، بل المدار على الترجيح، ومع اليأس عنه على الأصول، وإلا لم يوجد حكم فقهي»^(٤) وعلى أية حال فلا غضاضة في هذه الطريقة نظراً إلى قاعدة «التسامح في أدلة السنن» من جهة ومن جهة أخرى لأن هذا الحمل يمنع من

بـ

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٢٠٣.

(٢) المصدر: ج ١ ص ٢٠٥-٢٠٦. ولنماذج أخرى من حمل الرواية المرجوحة على الاستحباب راجع: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٥: ٣٠٦، ٣٤٧، ج ٨ ص ٤٠٥، ج ١١ ص ١٦، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٣٨١.

(٣)المعتبر، المحقق الحلي ٢: ٣٩-٤٠، ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري ٢: ١٩١، وسائل الشيعة ١، الحر العاملي: ١٧٧، مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ٤: ١٨٨و...

(٤) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٦٧.

طرح الرواية بالكامل الأمر الذي لا يستسيغه المتشرّع عادة.

وبعد هذه الوقفة القصيرة عند موقف الجانبيين نرى لزماً علينا أن ندرس تساؤلاً مفصلياً تلعب الإجابة عليها دوراً هاماً في إجلاء المشهد: ما هو الفارق الأساس بين الموقفين؟ وكيف يمكن التعليق على الصراع بينهما؟

أعتقد أنّ الفارق يكمن في نقطة لا بدّ من التنبّه لها وهي أنّ الأصوليون كما مرّ معنا عند كلام الشيخ المظفر يلحّون على أنّ المتعارضين يخرجان بالجمع العرفي عن نطاق التعارض وبالتالي فهو مقدّم على تطبيق المرجحات ولنستمع إلى الشيخ المظفر وهو يوجز الاستدلال على هذه المسألة: «إنّه لما كان التعبّد بالمتنافيين مستحيلاً فلا بدّ من العلاج، إمّا بطرحهما، أو بالتخيير بينهما، أو بالرجوع إلى المرجّحات السنّديّة، وغيرها، وأمّا: لو كان الدليلان متلائمين غير متنافيين بمقتضى الجمع العرفيّ المقبول فإنّ التبعّد بهما معاً يكون تبعداً بالمتلائمين، فلا استحالة فيه، ولا محذور حتى نحتاج إلى العلاج. ويتّضح من ذلك أنّه في موارد الجمع لا تعارض، وفي موارد التعارض لا جمع»^(١).

ويمكننا أن نسجّل تعقيبات على هذا الاستدلال وهي كالتالي:
أولاً: إنّ العرف إذا كان هو المرجع في تحديد التعارض وكيفية

(١) أصول الفقه، المظفر: ٥٦٦. وراجع أيضاً: أنوار الأصول، أحمد القدسي ٣: ٤٥٣.

التوفيق بين المتعارضين فإنه يرى التعارض ما انفك باقياً حتى بعد فرض إمكانية الجمع العرفي بينهما والشاهد على هذه الدعوى هو اعتراف بعض الأصوليين صريحاً بأنّ العرف يرى تعارضاً لا يستهان به حتى بين مثل العام والخاصّ وبما أننا نجد في حديثه عدّة نقاط تساعدنا على تجلية الموقف الحقيقي للعرف الذي باستطاعتنا أن نرسّخ على ضوئه مقولة الوحيد وندعمه فرأينا أن نذكر نصّه بشيء من التفصيل :

«أما العام والخاصّ فلما مرّ في مبحث العام والخاصّ - إذا كان منفصلاً كما هو موضوع البحث في المقام^(١) - من أنّهما من قبيل المتعارضين المتضادين عند العرف سواء صدر العام على نهج الجملة الخبرية أو الجملة الإنشائية، فإذا قال الولي لعبده: «بع جميع أفراد الغنم» ثمّ قال غداً: «لا تبع هذه وهذه» يحمله العرف على التناقض والتضادّ أو على الغفلة أو الندم والبداء، وكذلك إذا سأل المشتري من البائع «هل يوجد عندك شيء من ذلك الثوب؟» وقال البائع: «بعثها كلّها» ثمّ قال في ساعة أخرى: «بعثها إلّا هذا المقدار» فلا إشكال في تكذيب المشتري إيّاه، وهكذا في المراسلات وفي المحاكم عند سؤال القاضي عن المتهمّ فلو أجاب بالعام في مجلس والخاصّ في مجلس الآخر أو في مجلس واحد مع عدم اتّصال الخاصّ بالعام، لعدّ كلامه متناقضاً، كما لا يخفى على من راجع العرف وصرف النظر عمّا انغرس

(١) أي موارد الجمع العرفي .

في الأذهان من كلام الأصوليين .

ويمكن أن يستشهد على ذلك بفهم القدماء من المفسرين حيث إنهم كانوا يعاملون الخاصّ الوارد في القرآن الكريم معاملة الناسخ فيعدونه ناسخاً للعام .

كما يمكن الاستشهاد أيضاً بما رواه الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسألني: بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فكتب عليه السلام في الجواب: أن فيه حديثين: أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً حيث إنه حكم بالتخير بين الروايتين مع أن أحدهما خاصّ والآخر عام كما هو ظاهر، لكنه عاملهما معاملة المتعارضين^(١).

وإن كان سماحته تراجع عن هذا الموقف من فوره فقال: «ولكن الإنصاف أن ما ذكرنا مختصّ بالعرف العام، وأمّا العرف الخاصّ فقد يكون على خلاف ذلك إذا علمنا أن سيرة المقنن والشارع فيه جرت

(١) أنوار الأصول، أحمد القدسي ٣: ٤٥٣-٤٥٤.

على بيان أحكامه وقوانينه تدريجياً كما أنه كذلك في الشريعة الإسلامية، فالعرف بعد ملاحظة هذه السيرة لا يحكم بالتعارض في موارد العام والخاص وإن كانا منفصلين، ولذلك يحمل ما مر من معاملة القدماء من المفسرين على غفلتهم عن هذه السيرة وعدم التفاتهم إلى هذه النكتة^(١).

ولكن يبدو أن السيرة التقنيّة المذكورة قد تكونت متأخراً عن عصر الأئمة عليهم السلام بكثير وتمثل النصوص التي تحدّث عنها سماحته مؤشراً جلياً إلى عدم حضور هذه السيرة في وعي أصحاب الأئمة عليهم السلام.

وعليه فإذا لم يحاول أصحاب الأئمة عليهم السلام والقدامى الجمع العرفي الممكن تنفيذه بين المتعارضين فإن من المستبعد جداً أن ينجم ذلك عن عدم التفاتهم بأن الشارع يدلي بتصريحاته تدريجياً كيف وهم قد رَووا الأحاديث التي تأمر بالأخذ بالأحدث من بين المتعارضين^(٢) أو الرواية التي تسلط الأضواء على وجوه النسبة بين الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله والآخر الوارد عن الأئمة عليهم السلام وكيفية التعامل معهما^(٣) وهذه الروايات يلمح إلى أنه لم تغب تدريجية التشريع عن أذهانهم ولكنهم على الرغم من ذلك لم يعمدوا إلى الجمع العرفي بين المتعارضين.

وأظن أن موقف العرف تجاه موارد الجمع العرفي بدأ ينجلي في ظلّ

(١) أنوار الأصول، أحمد القدسي: ج ٣ ص ٤٥٤.

(٢) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ١: ٦٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠-٢١.

هذه القرائن العرفية والنصوص الحديثية فلا يمكننا معه أن نواكب الأصوليين في كل هذا التأكيد على أنه لا حيرة في موارد الجمع العرفي فلا تعارض حتى نحتاج إلى علاجه بالمرجحات .

ثانياً: لم يذكر في أي من الروايات العلاجية البالغة الكثرة لزوم الجمع العرفي أولاً ثم في حال عدم إمكان الجمع فالرجوع إلى المرجحات وإنما تأتي فيها محاولة الترجيح بعد افتراض التعارض دون فاصل لنستوحي من إطلاقها أن إعمال المرجحات يشمل حالة إمكان الجمع العرفي أيضاً .

وأما دعوى أن عدم إمكان الجمع العرفي بين المتعارضين كان أمراً مفروغاً منه عند الرواة ولذلك فقد ركز الأئمة عليهم السلام على بيان المرجحات فبرأيي أن فيها تعسفاً بيناً ولا سيما بعد ملاحظة كثرة الرواة السائلين ورواياتهم العلاجية .

ثالثاً: لو سلمنا أن موارد الجمع العرفي لا تنضوي تحت إطار التعارض عقلاً فإن مجرد ذلك لا يعني أن الفقيه في غنى عن ممارسة عملية الترجيح لأن بإمكاننا أن نعتبر هذا الحكم العقلي هو القاعدة الأولية التي سرعان ما تنازل عنها على أثر ما نستجليه من النصوص العلاجية من عدم الاكتراث بإمكانية الجمع العرفي مما يؤثر بإطلاقه - كما أسلفنا - إلى أن إمكان الجمع العرفي لا يمنعنا من تفعيل المرجحات وهذه هي القاعدة الثانوية التي قررها الشارع ولم يعد يسعنا معها التزام القاعدة الأولية تماماً كما نجده عند الأصوليين أنفسهم فإنهم

يرون أن القاعدة الأولية في حالة التعارض المستقر هي تساقط المتعارضين^(١) إلا أن الأصحاب اتفقوا على عدم التساقط على ضوء الروايات العلاجية^(٢).

رابعاً: تعرّض الشيخ الطوسي رحمه الله في العدة لمبحث التعارض منظراً لكيفية التعامل مع المتعارضين فذهب إلى وجوب الترجيح أولاً وقد غاص الشيخ هنا في خضمّ المرجحات ثم بعد فرض انعدام أي مرجح تحدّث عن وجوب العمل على وفق الخبر الذي «يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر»^(٣) أي وجوب العمل وفقاً للجمع العرفي نحو تعارض العام والخاص كما استنبط الشيخ الأنصاري ذلك من كلام الشيخ الطوسي في أول الاستبصار معتبراً هذا الرأي معارضاً للمشهور بين الفقهاء من تأخر الترجيح عن الجمع العرفي^(٤).

أما صاحب الكفاية فإنه وإن ناقش أولاً قول المشهور إلا أنه هو الآخر ذهب إلى ما اعتنقه أخيراً مدّعياً أن: «التوفيق في مثل الخاص والعام والمقيد والمطلق كان عليه السيرة القطعية من لدن زمان الأئمة عليهم السلام وهي كاشفة إجمالاً عما يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي لو لا دعوى اختصاصها به»^(٥).

(١) أصول الفقه، المظفر: ٥٥٨، إرشاد العقول، الحاج العاملي ٤: ٣٥٩.

(٢) المصدر: ٥٦٩.

(٣) العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي ١: ١٤٧-١٤٨.

(٤) فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري ٤: ٨٢-٨٤.

(٥) كفاية الأصول، الآخوند الخراساني: ٤٤٩.

هذا وقد ناقش الشيخ المؤسس الحائري رأي المشهور وانتصر لمقولة شمولية الترجيح لموارد الجمع العرفي بذكر روايتين إحداهما رواية الاحتجاج عن الحميري المذكورة أعلاه ثم أخضع السيرة التي ادّعاها المشهور للنقد قائلاً: «ودعوى السيرة القطعية على التوفيق بين الخاص والعام والمطلق والمقيد من لدن زمان الأئمة عليهم السلام وعدم رجوع أحد من العلماء الى المرجحات الأخر يمكن منعها، كيف ولو كانت لما خفيت على مثل شيخ الطائفة «قدس سرّه» فلا يظنّ بالسيرة، فضلاً عن القطع، بعد ذهاب مثله إلى العمل بالمرجحات في تعارض النص والظاهر كما يظهر من عبارته المحكية عنه في الاستبصار والعدة»^(١).

وما جاء في كلام الشيخ الحائري من تحليل منهج الشيخ الطوسي هو بالضبط ما أكد عليه الوحيد عند التدليل على أنّ منهج الشيخ الطوسي أيضاً هو تقديم مرحلة الترجيح على الجمع قائلاً: «لأنّه يجعل حديثاً بالمرجحات المعتبرة ثم يأتي بالمعارض ويقول: وأمّا ما رواه فلان ويوجّه على وجه يرجع إلى ما جعله حجّة، هذا شغله في الغالب»^(٢) وإذا اعتبرنا الشيخ الناطق باسم القدماء فبالإمكان أن نضيف منهجه إلى جميعهم أو غالبيتهم على الأقلّ.

وعلى أية حال، فإنّ الذي كنّا نتغيّاه من وراء استعراض هذه الأقوال هو أنّ المسألة ليس من السهل أن نواجهها في ظلّ مثل هذه الادّعاءات

(١) درر الفوائد، الحائري: ٦٧٨ - ٦٨٠.

(٢) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٥١.

والإجماعات التي لم نجد عليها ولا شاهداً واحداً.

كما نرى في نهاية هذا المطاف أن مقولة الوحيد هو الحق ونعتبر الواقع الذي عاشه أصحاب الأئمة عليهم السلام والمناهج التي عالج بها القدامى تعارض الروايات يعبران عن مقولته تعبيراً واضحاً إلى حد ما.

الخطوة الأولى في معالجة التعارض:

شكلت المقدمة التي تحدثنا عنها بإسهاب منعطفاً محورياً في المنهج المقترح عند الوحيد فالخطوة الأولى والأساس عنده في مواجهة المتعارضين سواء كان التعارض مستقراً أم غير مستقر هي الاهتمام بالمرجحات التي قلما يتجرّد عنها كل من المتعارضين ثم وضع مرجحات كل منهما في كفتي الميزان لنخلص إلى ترجيح أحدهما من خلال المقارنة بين الكفتين والتي تكسبنا أخيراً تأكيداً نفسياً من أحدهما أكثر من الآخر^(١).

نعم، في حالة عدم العثور على أي مرجح أو تكافؤ المرجحات - الذي يعبر عنه الوحيد بالتقاوم - فالخيار المتبع هو الجمع بين الروايتين الذي سوف نبحث عن أساليبه.

وعلى هذا الأساس فإن الوحيد انتقد لعدة مرّات بعض الفقهاء ممن مارس الجمع العرفي قبل رصد المرجحات رافعاً هنا شعار: «التعارض

فرع التقاوم»^(١) فعلى سبيل المثال ذهب المحقق السبزواري إلى استحباب قراءة السورة بعد الحمد وعدم وجوبه وجمع بين الروايات الدالة على الوجوب وأخواتها الموحية بعدم الوجوب بحمل الأولى على الاستحباب^(٢) أمّا الوحيد فكان يرى وجوب السورة ويعتقد أنّ الروايات الدالة على الوجوب متعزّزة بقرائن كثيرة ومن ثمّ أخذ عليه هنا أنّ: «الجمع إنّما هو بعد التقاوم، وإلّا فعند التعارض يعمل بما هو مخالف للعامة، أو موافق للشهرة بين الأصحاب أو السنة النبوية أو الكتاب، أو ما هو أكثر، إلى غير ذلك من المرجّحات»^(٣).

ومن أمثلة ذلك أيضاً انتقاده لصنيع من يحاول حمل المطلق على المقيد أو العامّ على الخاص فيما تكون للمطلق أو العامّ عدّة مرجّحات الأمر الذي يؤدّي إلى عدم التكافؤ بينهما وبالتالي يكون التقييد^(٤) أو التخصيص^(٥) مرفوضين عنده علمياً^(٦).

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٨١

(٢) ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري ٢: ٢٦٩.

(٣) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٣٧.

(٤) راجع: الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ١٤٣، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ٢٦٣، ٢٦٥، ج ٤ ص ٤٨٤ - ٤٨٥، ج ٥ ص ٣٦٢، ج ٦ ص ١٨٢.

(٥) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٦: ٣٠٠. وانظر أيضاً: الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٣١٩.

(٦) لأساليب أخرى من الجمع العرفي الذي يرفضها الوحيد لهذا السبب راجع: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٤٤ ومصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٩: ٤١٢.

الخطوة الثانية: أساليب الجمع المقبول

بعد ما لم تسعف المرجحات الفقيه في تقديم أحد الخبرين فيأتي هنا دور «الجمع» بينهما وحينئذ لا يبخل الوحيد «مقولة الجمع» حظها من الاهتمام قائلاً: «جلّ الأحكام الفقهية من الجمع بين الأخبار»^(١) وفي موضع آخر: «أن كثيراً من فقه الشيعة حصل من الجمع بين الأدلة، بحيث لو بني على عدم الجمع لم يكن الفقه فقه الشيعة البتة»^(٢).

وكما نعلم فإن أساليب الجمع متنوعة عند العلماء ولكن شيخنا الوحيد يضعنا أمام صورة عامة عن أنماط الجمع التسع مشبعاً للحديث عنها ومفرقاً بين المقبول منها والمرفوض وبإمكان القارئ الوقوف على ما قاله الوحيد في الرسائل الأصولية^(٣) فلا نرمي هنا إلى الخوض في غمارها.

ولكن نقف في هذه المحطة عند عدة نقاط باختصار:

إن المعيار الذي نصبه الوحيد لتقويم هذه الأساليب ومدى صحتها هو تجرّد أسلوب الجمع عن الإشكاليات التي أثارها الوحيد على قاعدة «الجمع مهما أمكن» مما عرضنا لها بشكل موجز فيما سبق.

ويحدثنا الوحيد عن الروح العامة السائدة على جميع أساليب الجمع المقبول بقوله: «فاعلم أن الجمع إذا كان بين المتعارضين المتقاومين

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٣٤٣. وانظر أيضاً: ج ٣ ص ٣٩٢.

(٢) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢٣٥.

(٣) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٥٣ - ٤٨٦.

المتكافئين فيصير بتأويل أحدهما وإرجاعه إلى الآخر، وبتأويلهما معاً وإرجاع كل منهما إلى الآخر»^(١).

ب) تاريخية الموروث الحديثي ومشكلة التخصيص:

كما نعلم فإن تخصيص العام أو تقييد المطلق هما من أهم مناهج الجمع العرفي عند الفقهاء وعلنا لا نجد من أحد منهم تردداً في صحتهما كما أن الوحيد جعلهما من مصاديق القسم السادس - من أقسام الجمع - الذي ذهب إلى صحته^(٢).

ولكن هناك إشكالية تستوقف الدارس وهي أننا إذا افترضنا أن العام صدر عن النبي ﷺ والخاص صدر عن الإمام الصادق عليه السلام فالتزام التخصيص «يستلزم الالتزام بتأخير البيان عن وقت الحاجة مع أن المفروض قبحه»^(٣) ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن «راوي العام ربما يكون من أهل المشرق، وراوي الخاص من أهل المغرب مثلاً... بل ربما يكون أحدهما في عصر والآخر في عصر آخر»^(٤) وقد تناول هذه المعضلة الوحيد في قالب «إن قلت... قلت» بشكل مفصل^(٥) وأجاب عنها بأن من الممكن أن الأئمة عليهم السلام «أوصلوا إلى المكلفين العمومات ولم

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٥٣.

(٢) المصدر: ص ٤٦٢.

(٣) أجود التقريرات، الخوئي ١: ٥٠٨.

(٤) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٦٥.

(٥) المصدر: ص ٤٦٥ - ٤٧١.

يوصلوا معها المخصّصات لمانع أو مصلحة أو سبب آخر»^(١) لأنّ قبّح تأخير البيان كما يحدث عنه الأصوليون «ليس أمراً ذاتياً لا يتغيّر بل بالوجوه والاعتبارات بل ربما تكمن المصلحة في تأخير البيان»^(٢) ومن الملفت أنّ ما رأينا في من وصلتنا كتبهم من الأصوليين قبل الوحيد من سلط الأضواء على هذه الإشكالية والإجابة عنها بهذه السعة كما لم نجد قبله من صرّح بالتفصيل في قبّح تأخير البيان عن وقت الحاجة بين ما إذا لم تكن هناك مصلحة تتفوّق على قبّح التأخير فيقبّح حينئذ التأخير وبين ما إذا كانت ثمة مصلحة راجحة فلا يقبّح والجدير بالذكر أنّ هذا التفصيل لقي ترحيباً واسعاً من الأصوليين المعاصرين أمثال الميرزا النائيني^(٣) والسيد الخوئي^(٤) والشيخ السبحاني^(٥) والشيخ مكارم الشيرازي^(٦).

ج) المرجحات في مقام التعارض:

سبق وأن أشرنا إلى أن الوحيد يقدّم الأخذ بالمرجّحات على الجمع

-
- (١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ص ٤٧٠.
 - (٢) إرشاد العقول، الحاج العاملي ٤: ٣٤٨. وراجع أيضاً: أجود التقريرات، الخوئي ١: ٥٠٨. ولاحظ نفس الرؤية بعبارة أخرى أكثر تفصيلاً عند الوحيد في الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ٤٧٠ — ٤٧١.
 - (٣) أجود التقريرات، الخوئي ١: ٥٠٨.
 - (٤) محاضرات في أصول الفقه، الفياض ٤: ٤٨٢ — ٤٨٣.
 - (٥) إرشاد العقول، الحاج العاملي ٢: ٦٣٤.
 - (٦) أنوار الأصول، أحمد القدسي ٢: ١٦٠.

بين المتعارضين ويشدّد على ذلك تشديداً بالغاً ومن ثمّ فيحتلّ بطبيعة الحال البحث عن المرجّحات المكانية المركزيّة في فكر الوحيد حيث نلاحظ أنّه يعالج الموضوع كلّما مسّت الحاجة إلى ذلك^(١). وفي ما يلي عرض لهذه المرجّحات :

موافقة الكتاب :

تعتبر موافقة الكتاب من أهمّ المرجّحات التي ركز عليها العديد من الروايات العلاجيّة^(٢) كما أشاد الوحيد أيضاً بمكانة هذا المرجّح قائلاً : «ومن جملة المرجّحات ؛ الأخبار التي كادت تبلغ التواتر ، في أنّ ما لم يوافق الكتاب ليس بحجّة»^(٣) وأفاد منها في ترجيح أحد المتعارضين على الآخر كثيراً^(٤) ولكن هناك نقطة قد ركز عليها الوحيد ويجب أن

(١) أفرد الوحيد موضوع التعارض وكيفيّة تطبيق المرجّحات بالفوائد الثلاث : ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الفوائد الحائريّة ، (الفوائد الحائريّة ، الوحيد البهبهاني : ٢٠٧ — ٢٣٧) كما تعرّض لهما في مطاوي ممارساته الفقهيّة مما سنشير إلى مواضعه في الهامش .
(٢) للمزيد عن هذه الروايات راجع على سبيل المثال : إرشاد العقول ، الحاج العاملي ٤ : ٣٩٢ — ٣٩٤ .

(٣) مصابيح الظلام ، الوحيد البهبهاني ٣ : ١١٧ وراجع أيضاً : ج ٤ ص ٢٢ ، ج ٩ ص ٤٦٤ ، الفوائد الحائريّة ، الوحيد البهبهاني : ٢١٠ ، ٢١٦ — ٢١٨ . كما جعل موافقة الكتاب أوّل قاعدة أمرنا الأئمة عليهم السلام بمراعاتها في الأخبار المتعارضة : حاشية الوافي ، الوحيد البهبهاني : ٣٥٩ .

(٤) راجع : مصابيح الظلام ، الوحيد البهبهاني ١ : ٢٠٣ ، ج ٤ ص ٥١٠ ، ج ٧ ص ٤٩ — ٥٠ ، الرسائل الفقهيّة ، الوحيد البهبهاني : ١٨٠ ، ٢٠٦ ، الحاشية على المدارك ، الوحيد البهبهاني ١ : ٣٩٥ ، حاشية الوافي ، الوحيد البهبهاني : ٢٦٠ .

نتمعن نحن فيها أيضاً وهي أن معنى الآية إنما يتضح بجميع معالمه وحدوده بعد أن وضعنا في الحسبان ما ورد عن الأئمة عليهم السلام في تفسير الآية فعسى أن نستوحي من ظاهر الآية معنى فيما يريد الله تعالى بها معنى غيره فعلى سبيل المثال يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^(١) حيث يدل بظاهره أن قصر الصلاة رخصة وليس بفريضة ولكن من أوليات فقه أهل البيت عليهم السلام أن القصر في السفر واجب لا رخصة وبذلك فسر الأئمة الآية أيضاً^(٢) وعلى ضوء ذلك فليس التفسير البدائي الذي قد يخطر بالبال هو المعيار الحاسم النهائي دائماً لتمييز الموافق للكتاب عن المخالف له وعلى ضوء ذلك يقضي الوحيد بين مجموعتين من الروايات حول صلاة المسافر في الحرم الأربعة: طائفة تجوز الإتمام وأخرى تحتم عليه القصر ويقول: «لا يخفى أن الأئمة عليهم السلام أمرونا بمراعاة قواعد في الأخبار المتعارضة... أولها: موافقة كتاب الله تعالى، وقد عرفت أن مقتضاه وجوب القصر مطلقاً، بعد تفسير أهل البيت عليهم السلام، ولا شك في أن جواز الإتمام مخالف له، فوجب علينا ضربه على الحائط»^(٣) والشاهد فيها قوله: «بعد تفسير أهل البيت عليهم السلام» الذي أكد عليه عند حديثه عن المثال نفسه في كتابه الآخر أيضاً^(٤).

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٨: ٥١٧ وما بعدها.

(٣) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣٥٩.

(٤) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٢٠٢.

كما مرّت الإشارة عند دراسة القرائن المضعّفة للاحتجاج بالحديث إلى أن عدم مخالفة الكتاب لا يعني رفض المخصّصات للآيات التي وردت في الروايات المشهورة وتلك النقطة وما نبّنها عليه هنا يساعدان معاً على اكتمال الصورة النهائية عن هذا المعيار من منظور الوحيد.

٢. مخالفة العامة:

تحدّثنا سابقاً عن مسألة مخالفة العامة كعامل لتحديد الرواية المعتبرة أمّا الآن فإنّما ندرسها ليتّضح مدى أثرها في مضمار الترجيح بين المتعارضين فنقول:

استقطبت مخالفة العامة كثيراً من اهتمامات الوحيد كما غيره من الفقهاء حيث تحوّلت إلى أحد أبرز المعايير لترجيح رواية على الأخرى على ضوء كثير من الروايات العلاجية نحو مقبولة عمر بن حنظلة التي تأمر بترجيح المخالف للعامة أو طرح الطرف الذي «هُم إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكَاؤُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ»^(١).

بقيت نقطة وهي أن الفقهاء إذا طبعوا الرواية بطابع التقية - على خلفية موافقتها للعامة - فهذا أمر ليس من السهل عند الوحيد التعامي عنه ومن أمثلة ذلك قوله: «ثمّ اعلم! أن الأصحاب حملوا الأخبار الدالة على طهارة الخمر والمسكرات على التقية، لأنّ النيذ والفقاع وأمثالهما طاهرة عند العامة.. فلا يعارض ما دلّ على نجاسة الخمر والنيذ.. مع أن

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٧: ١٠٦-١٠٧.

الفقهاء أعرف بالتقية، وفي غاية الاطلاع بمذاهب العامة في جميع أبواب الفقه، ومع ذلك حملوا الأخبار الدالة على الطهارة على التقية. والمدار في الحمل على التقية ومعرفة الشهرة والعدالة وغير ذلك على أقوالهم»^(١) وحتى فيما إذا تسيد المناخ السني بعد عصر الأئمة عليهم السلام اتجاء يوافق الشيعة فالحمل على التقية الذي أبداه الفقهاء يبقى محتفظاً بقيمته كما يحدثنا عن ذلك الوحيد عند ما يستمر في حديثه الذي نقلناه: «فلا يرد عليهم»^(٢) أن أكثر العامة قالوا بنجاسة الخمر... ومع ذلك العبرة في التقية بزمان صدور الرواية، فلعل بعض العامة القائلين كان في ذلك الزمان كان مذهبه رائجا يلزم التقية منه»^(٣) وفي السياق ذاته يمنح الوحيد حكم الشيخ الطوسي - بالتحديد - بالتقية عناية فائقة ومن نماذج ذلك أن الشيخ الطوسي حمل الأخبار المجوزة للسجود على القطن والكتان على التقية ولكن المحقق الحلبي رد ذلك بأن في بعض الروايات المجوزة تصريحاً بالجواز في غير حالة التقية^(٤) فهنا يعلق الوحيد على قول المحقق قائلاً: «وكونها محمولة على التقية في غاية الظهور، لأنها شعار العامة... مع أن الشيخ أعرف بالتقية، وغيره أيضاً من فقهاءنا حملوا على التقية»^(٥).

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١٦: ٥.

(٢) أي على الفقهاء الذين حملوا أخبار طهارة الخمر على التقية.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١٦: ٥ - ١٧.

(٤) المعتبر، المحقق الحلبي ١١٩: ٢.

(٥) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣٩٣: ٢. وراجع أيضاً: ج ٢ ص ٢٩١.

٣. ترجيح المشهور على غيره:

مرّ معنا فيما سبق الحديث عن الشهرة ومكانتها في فكر الوحيد وإلى جانب ذلك فقد وظّف الوحيد بكثرة مقولتي الشهرة وعمل الأصحاب لحلّ ظاهرة التعارض بين الروايتين عبر ترجيح إحداهما التي تحظى بتينك الميزتين على أختها الفاقدة لهما ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل سما بهاتين الضابطين إلى أن اعتبرهما من أقوى المرجحات عند ما حصل التعارض بين الرواية الضعيفة والأخرى التي قد تكون صحيحة ففي ظلّ هذا المبدأ أضفى الوحيد الحجية على ركام ضخّم من الأحاديث الضعيفة.

وواضح أنّ الترجيح بالشهرة يستمدّ حجّيته وأهمّيّته - على أساس رأي الوحيد - من نحو مقبولة عمر بن حنظلة التي تقول: «... فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا... قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَاتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَّا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ»^(١) ومرفوعة زرارة^(٢).

وعلى ضوء ذلك نكتشف بوضوح أنّ ضعف الإسناد بمفرده لا

(١) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ٢٧: ١٠٦. وللمزيد عن صلة المقبولة بمسألة الشهرة وكيفيتها راجع كنموذج: إرشاد العقول، الحاج العاملي ٣: ١٨٨ وما بعدها.

(٢) عوالي اللثالي، ابن أبي جمهور ٤: ١٣٣. وراجع أيضاً الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢١٥ - ٢١٦.

يشكل عائقاً عن الاستناد إلى الخبر الضعيف أو حتى عن ترجيحه على الخبر الصحيح ما دام الضعيف يتلقى الدعم من قبل «الشهرة» أو «عمل الأصحاب» أو غيرهما من المؤشرات التي تنعدم في الخبر الصحيح كما نوّه الوحيد بهذه الحقيقة حيث افترض التعارض بين الرواية الصحيحة التي يكون راويها بطبيعة الحال عادلاً وبين غيرها التي لا تكون على تلك الحالة ثم قال: «ظهر ممّا ذكر: أنّ كثيراً من المرجّحات ربّما يكون أقوى من العدالة، مثل: الانجبار بعمل الأصحاب، أو الشهرة بحسب الرواية والفتوى» ثم يتابع ليؤكد على أنّه لا يقصد من الشهرة الاشتهار في الرواية الذي لا تصاحبه فتوى الأصحاب قائلًا: «لا الرواية فقط من دون فتوى، فإنّ ذلك يضعف الخبر بلا شبهة»^(١) كما يحدّد معالم الأخذ

(١) الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٢١٣ وراجع أيضاً مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٧: ٢٩٥، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٥٧: «لا يقال: الضعف منجبر بعمل الأصحاب، لأنّ... فالأكثر هو المعتبر في حكاية ضعف السند، ولا يكفي عمل البعض، سيّما مع مخالفة البعض الآخر له». ونجد العناية بهذه النقطة بالضبط عند بعض المعاصرين كالسيد البروجردى والإمام الخميني والشيخ السبحاني أيضاً، راجع: نهاية الأصول، حسين علي المنتظري: ٥٤١ — ٥٤٢، تنقيح الأصول، الإشتهازي ٣: ١٤٧، إرشاد العقول، الحاج العاملي ٤: ٣٩١ — ٣٩٢. والملاحظ على ضوء ما أدلى به الوحيد وهؤلاء الأعلام أنّ قول صاحب الكفاية: «المراد بالموصول في قوله [بلا]...: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك...» هو الرواية، لا ما يعمّ الفتوى» (كفاية الأصول، الآخوند الخراساني: ٢٩٢) لا مبرّر له فكما يقول الشيخ السبحاني: «لو نقلوا الرواية بلا إفتاء وفقّ مضمونها ففيه كلّ الريب والشكّ» (إرشاد العقول، الحاج العاملي ٤: ٣٩٢).

بالشهرة أكثر فيذهب إلى أنه: «معلوم أنّ المعتبر هو المشهور بين أصحاب الراوي والمعصوم عليه السلام لا المتأخرين، إلا أن يدل دليل على أنّ الشهرة بين المتأخرين هي الشهرة بين أصحاب الراوي»^(١) وميدانياً فنجد أمثلة صنيعه هذا في كثرة وافرة من مواضع التعارض التي رجّح فيها الضعيف على غيره محتجاً بأن الشهرة تعضدها وهي من أقوى المرجّحات عند الوحيد^(٢) كقوله الصريح في ذلك: «بل معظم الفقه من الأخبار الغير الصحيحة بلا شبهة، بل الطريقة فيه: أنّه عند معارضة الضعيف المنجبر مع الصحيح الغير المنجبر يرجّح ذلك الضعيف على ذلك الصحيح، كما ستعرف»^(٣) ومن ثمّ فقد أخذ الوحيد وبشدة على المولى الأردبيلي رفضه لمرسلة لابن أبي عمير بالرغم من إقراره بأنها مؤيدة بفتوى الأكثر^(٤) فقال عنه الوحيد: «وأما مرسلة ابن أبي عمير... انجبرت بالشهرة بين الأصحاب، والخبر المنجبر وإن كان ضعيفاً، كما هو الحقّ المحقّق في محلّه، والمسلّم عند الفقهاء القدماء والمتأخرين إلّا نادر من متأخري المتأخرين، لشبهة ضعيفة، ولهذا ترى الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في المسائل الفقهيّة بنوا على ذلك مثل: حدّ السعي لطلب الماء في التيمّم عملوا برواية السكوني وتركوا ما في

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٤٢٩.

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) الفوائد الحاثريّة، الوحيد البهبهاني: ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان، المحقّق الأردبيلي ١١: ٣١٠.

صحيحة زرارة «فليطلب ما دام [في] الوقت» إلى غير ذلك من الأحكام الفقهيّة، بل قلّ ما يكون مستنده حديثاً صحيحاً، سيّما الصحيح السالم عن المعارض، ولعلّه لا يكاد يوجد على الصحيح المذكور، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون في موت الفقه^(١) كما نسمعه يقول في موضع آخر: «وبالجملة؛ الشهرة بين الأصحاب من أقوى المرجّحات للمتعارضين من الأخبار نصّاً واعتباراً»^(٢).

هذه الثلاثة هي أكثر المرجّحات حضوراً وأبعدها أثراً في ممارسات الوحيد وهناك مرجحات أخرى تلاها:

ارتيابه في المكاتبات:

ثمة كمّ هائل من رواياتنا ورد عن طريق ما اصطلاح العلماء على تسميته بالمكاتبة وهي تمثّل ما كتبه الراوي إلى الإمام وإجابته عليه عن سؤاله.

هذا وقد كانت مسألة حجّية المكاتبات ومداها ومنزلتها من بقيّة طرق تحمّل الرواية موضع أخذ وردّ بين العلماء منذ القدم^(٣) ولا يسعنا التطرق لتفاصيلها هنا والذي يهمّنا هو أنّ الوحيد يبدي ارتيابه في

(١) حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٧٢٤-٧٢٥.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٩: ١٢٠ وانظر أيضاً ج ٨ ص ٤٤٨. وللمزيد من نماذج الترجيح بالشهرة راجع: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ١٦٤؛ ج ٣ ص ٢٦٧، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ١٣٥، ٢٩٥، ج ٥ ص ١٣-١٤.

(٣) راجع كنموذج: الرعاية، الشهيد الثاني: ٢٨٨-٢٩٠.

المكاتبات بين آونة وأخرى فقال مثلاً: «فإن المكاتبة وقع النزاع في حجيتها، حتى أن القائلين بالجواز صرّحوا بضعف المكاتبة. والحق أن فيها ضعفاً من جهة الخط، وإن أخبر الثقة أنه خطّه، لأن الخطّ غير معتبر شرعاً، كما اتفقوا في مقام الشهادة، ولأنّها لا يؤمن من أن يطلع عليها من لا يرضى الإمام عليه السلام بالاطلاع عليها، ولذا لا تكاد تخلو مكاتبة عن حذارة، كما شهد به الوجدان، وصرّح به جدّي رحمه الله»^(١) ويزيد الفقرة الأخيرة من قوله شرحاً ما ذهب إليه في موضع آخر من أن الأئمة عليهم السلام «ما كانوا يأمنون من وقوعها في يد من لا يرضون من العامة أو الخاصة ولذا كانوا يرتكبون الحزازات حتى يتفطن الراوي والسائل بأنه من جراب النورة»^(٢). ولو وقعت المكاتبة في يد عدوهم، لحكموا بعدم الحكم منهم عليهم السلام، لأنهم أجلّ شأنًا من أمثال هذه الحزازات»^(٣).

وإذن فإنّ المكاتبات إذا عارضت الأدلة الأخرى فهي عرضة لاحتمال التقيّة أكثر من غيرها وبالتالي يرجّح الوحيد تلکم الأدلة عليها كما يشهد به صنيعه في مواضع مختلفة^(٤).

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٦٥.

(٢) هذه اللفظة قد دأب الأصحاب على التعبير بها عن كون الحديث صادراً عن التقيّة. راجع: الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٤٦١.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٨: ٣٤-٣٥. وراجع أيضاً الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٥٩.

(٤) راجع: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٤٩-٣٥٠، ص ٣٩٣، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٢٥٥.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ «الحزاة» التي تعاني منها المكاتبات لا تنحصر عند الوحيد في إشكالية التقية بل تتجلى في اضطراب في المتن تارة^(١) أو عدم موافقتها للقواعد العربية أخرى^(٢).

وعلى ضوء ذلك فقد اتخذ الوحيد في العديد من النماذج كون الرواية مكاتبة مرشراً لترجيح غيرها - التي تتحلّى بمرجّحات أخرى - عليها^(٣).

ولكن يجب هنا التأكيد على أنّ هذا المعيار بمجرّده لا يسبّب خروج الرواية عن نطاق الاعتبار وإنّما علينا أن نأخذ في الحسبان - إلى جانبه - قرائن أخرى - مما مرّ بعضها وسنأتي على بعضها الآخر - موازناً بين إيجابيات الرواية وسلبياتها وهذه العملية سوف تقنع الفقيه طبعاً بحجية الكثير من المكاتبات التي تتعزّز بشيء من المرجّحات كما نلاحظ ذلك عندما استدلّ الوحيد بكثير من المكاتبات^(٤) حتى أنّه ربّما يصف مكاتبة بأنها «في غاية مرتبة من الاعتبار»^(٥).

(١) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٣٦٣ - ٣٦٤.
 ٢. مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٢٥٥.
 (٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٦: ٢٨٥، ٢٩٦ و ٣٠٩، ج ١٠ ص ٥٣٠.
 (٤) راجع: حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٤٦٦، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٢٦١ - ٢٦٢، ٢٦٥، ج ٢ ص ٨٤، ١٨٨ - ١٨٩ و ٣٠٤، ج ٣ ص ٢٦٠، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ٨٤، ج ٥ ص ٩٤، ج ٦ ص ٢٦١، ٢٨٣، ج ٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٦، ج ١٠ ص ٤٧١، ج ١١ ص ٤١ - ٤٢.
 (٥) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٢٥٣.

موائمة الرواية لسائر روايات أهل البيت عليه السلام:

روى شيخنا الحرّ في وسائل الشيعة عن الإمام الكاظم عليه السلام: «إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقَسِّمَهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَأَحَادِيثِنَا- فَإِنْ أَشَبَّهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١) كما روى قريباً منه عن الإمام الرضا عليه السلام^(٢).

انطلق الوحيد من هذين الحديثين^(٣) لتكوّن عنده قاعدة هامة تخصّ المتعارضين^(٤) التي انصبّ عليها كثير من خطوات الوحيد الاجتهادية وهذا من نحو الرواية الواردة في وجوب الجهر في الصلوات الجهرية أو عدمه حيث تقول الرواية: «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»^(٥) حيث أخذ عليها الوحيد مأخذ كثيرة منها أنها لا تلائم الروايات الكثيرة الدالة على وجوب الجهر فيلزمنا طرحها وفق القاعدة التي رسمها لنا أهل البيت عليه السلام^(٦).

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٢٧: ١٢٣-١٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢٧ ص ١٢١

(٣) ومن الملاحظ أنّ الوحيد لا ينقل الحديثين في استدلالاته حرفياً وإنما يشير غالباً إلى مؤداهما بقوله: «إذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر أحاديثنا، فإن وجدتموه لا يشبهها فلا تعملوا به» (الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: ٢١١).

(٤) الفوائد الحاثريّة، الوحيد البهبهاني: ٢١٧.

(٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٦: ٨٥.

(٦) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٧: ٣٧٥. ولنماذج أخرى راجع: الرسائل الفقهية،

الوحيد البهبهاني: ٢١١، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٢٦٥-٢٦٦.

معارضة الرواية للقواعد الفقهية الثابتة^(١):

درس الوحيد هذا المعيار في بحث مستقل في الفوائد الحائرية^(٢) موضحاً أن القواعد العامة التي يركز عليها الفقيه إذا كانت ملائمة للكتاب أو السنة النبوية أو المشهور بين الأصحاب فهذا مما يكسب القاعدة طابع اليقينية واليقين بطبيعة الحال يتفوق على الظن فبالتالي لا يمكن تخصيص تلك القاعدة بخبر واحد لأن التخصيص فرع التكافؤ بين العام والخاص - كما سبق مفصلاً - ولا تكافؤ بين اليقيني والظني. نعم، لو افترضنا التكافؤ بين نص خاص يتأيد بالعديد من المرجحات وبين قاعدة فقهية عامة فلا مناص حينئذ من تخصيص القاعدة^(٣).

ومما استند إليه الوحيد في إقامة صرح هذا المرجح ما ذكره مراراً منسوباً إلى الأئمة عليهم السلام: «اعرضوا الحديث على سائر أحكامنا فإن وجدتموه يشبهها فخذوا به، وإلا فلا»^(٤)

(١) هذا المعيار وإن كان يشبه المعيار السابق ولكن نعتقد أن النسبة بين الروايات والقواعد التي يصدر عنها الفقيه هي العموم من وجه نظراً إلى أن الكثير من الروايات لا ينطوي على قاعدة عامة وإنما يخص مواضع جزئية كما أن القواعد المبحوث عنها في العملية الفقهية لا تكون دوماً شرعية كالتخيير والبرائة العقلين. ومن ثم أثرنا أن نتحدث عن هذا المعيار بشكل مستقل.

(٢) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٣١٩ - ٣٢٢.

(٣) راجع: الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٣١٩ و ٣٢١.

(٤) المصدر: ص ٣٢٠. والملفت للنظر هو أن هذا الحديث الذي نقله الوحيد بالمعنى يعود في الحقيقة إلى نفس الحديثين الذين أشرنا إليهما في المرجح السابق بامتنياز

ومن نماذج التركيز على هذا المرجح ترجيح الوحيد الأخبار الدالة على وجوب الخمس على أخبار تحليله مستنداً إلى أدلة عديدة منها أن: «أخبار عدم العفو... موافقة أيضاً للعمومات، وورد عنهم عليه السلام: «أن كل خبر يرد عليكم...» «اعرضوه على سائر أحكامنا...»^(١) وكذا طرحه لـ «ما ظهر من بعض الأخبار من أنه يجوز أن يتطهر بالنجس حال الاضطرار»^(٢).

مرجّحات أخرى:

هناك الكثير من المرجّحات زاولها الوحيد ميدانياً على ضوء مبدأ التعدي عن المرجّحات المنصوصة - الذي ستتطرق إليه عن قريب - وذلك نحو قوله بأن الرواية الحسنة أو الموثقة لا تصادمان الصحيحة

فهو أنه قال هناك: «فاعرضوه على سائر أحاديثنا» ولكنّه ذكر هنا - وكذلك في جميع المواضع التي يحاول فيها التدليل على لزوم طرح النصّ المعارض للقواعد الشاملة الفقهيّة -: «على سائر أحكامنا» والسبب يعود ظاهراً إلى أن الوحيد اعتمد على ذاكرته في نقل الحديث كما صرح بذلك نفسه (الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ١٧٥).

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١١: ٤٦.

(٢) الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٣٢٠. لنماذج أخرى راجع: المصدر نفسه، ٣٢٠ - ٣٢١، حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ١٩٥ - ١٩٦، ٣٢٥، ٤٧٠، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٣٤٠، ٣٦٢، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ٤٦٩، ج ٥ ص ٣٣، ج ٩ ص ١١٢، ٢١٩ - ٢٢٠، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ١٧٥.

لأنها أرجح منهما^(١) أو ترجيحه للحديث الصحيح على الذي يصفه بـ «كالصحيح»^(٢) أو قناعته بأن الروايات الحاكية لأفعال المعصومين عليهم السلام لا تعارض الحاكية عن أقوالهم فضلاً عن أن تغلب عليها وتقيدها.^(٣) وفي نفس الإطار يأتي صبّ العناية على روايات زرارة كما قال في موضع: «وأحاديث زرارة فيها من القوة ما ليس في غيرها نصّاً واعتباراً، مثل قولهم عليهم السلام»: «أ رأيت أحداً أصدع بالحقّ من زرارة؟» وغير ذلك من الأخبار. وأما الاعتبار؛ فبملاحظة حال زرارة ومثانة أخباره، وكونها مفتى بها غالباً»^(٤).

وقفة وتساؤلان:

ثمّة تساؤلان تعود الأصوليون على درسهما عند الحديث عن المرجّحات وهما كالتالي:

هل يمكن التعدي عن المرجّحات المنصوصة أم يجب الوقوف عندها؟

هل هناك تفاضل بين المرجّحات بمعنى أنه إذا تمتّع أحد المتعارضين بمرجّح والآخر بمرجّح آخر هل يلزمنا تقديم أحد

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ١٨٣.

(٢) الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ١٣٠.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ١٨٧.

(٤) المصدر: ٦١ — ٦٢. وانظر أيضاً: نفس المصدر، ج ٤ ص ٤٠٠، ج ٧ ص ٣٧٠.

الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٥٧.

المرجّحين على الآخر وما هو المناط في ذلك؟

أما بالنسبة إلى السؤال الأوّل فيكون موقف الوحيد إيجابياً^(١) لأنّه يرى أنّ الجمود على المرجّحات المنصوصة الذي ينسبه إلى الأخباريين فكرة مبتسرة تصل إلى طريق مسدود لأنّ:

أولاً: «المرجّحات المنصوص عليها بالخصوص لا تثبت لنا الآن، إذ لا نعرف أنّ الأعدل من هو إلّا نادراً، وكذا المشتهر بين أصحاب الراوي، وكذا الموافق للتقيّة في ذلك الزمان، فإنّا كثيراً ما نرى أنّ ذلك الزمان في التقيّة مغاير لما في هذه الأزمان.. وكذا موافقة ما حكمهم وقضاتهم إليه أميل»^(٢) ويتابع الوحيد ليؤكد على أنّ: «الكليني رحمه الله مع غاية قرب عهده، ونهاية مهارته في الحديث، وشدة جهده في التحصيل، والتنقيح، والتّصحيح اعترف في أوّل كتابه بالعجز عن درك هذه المرجّحات إلّا ما قلّ، فكيف الحال بالنسبة إلينا في هذا الزمان؟»^(٣).

ثانياً: يرد على الأخباريين: «أنّ الأخبار الواردة في تعارض الأخبار وكيفية علاج المتعارضين متعارضة جدّاً»^(٤).

ثالثاً: «أنّه ورد في الشرع ما يدلّ على اعتبار مطلق المرجّح، مثل

(١) والذي يبدو من مساق حديثه في الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٢١١، أنّ التعدّي عن المرجّحات المنصوصة هو قول المجتهدين بأسرهم.

(٢) الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٢١١.

(٣) المصدر: ص ٢١٢.

(٤) المصدر.

قوله ﷺ:

«عليكم بالدرایات دون الروایات» وقوله ﷺ: «لكلّ حقّ حقيقة، ولكلّ صواب نوراً [كذا]، فما وافق كتاب الله فخذوه».. ومعلوم أنّ التفريع ليس بتخصيص ولا تقييد، ويشير إليه ورود المرجّحات الآخر في الروایات عنهم عليهم السلام.

أما عدم ورود جميع ما اعتبره الفقهاء في الروایات بعنوان التنصيص لعلّه من جهة أنّ بعضها كان ظاهراً لا يحتاج إلى النصّ، وبعضها لم يكن يجري فيما سأله الراوي، ولم يكن محتاجاً إليه في ذلك الزمان»^(١) رابعاً: إذا تقبلنا «أنّ مثل مجرد الأدلّة»^(٢) مرّجّ ومعيّن للعمل، فكيف مثل علوّ السند، وكثرة الروایات، بل ونهاية العلوّ ونهاية الكثرة؟!^(٣).

فخلص أخيراً إلى أنّ «العمل على مراعاة الرجحان في العمل بأن نختار الراجح مطلقاً»^(٤) وعلى ضوء ذلك فتح الوحيد باب المرجّحات غير المنصوطة على مصراعيه وراح يخوض في الفوائد الحائريّة غمار ما من شأنه أن يكون مرّجّحاً للرواية سنداً أو دلالة نحو: «كثرة رواية

(١) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٣٩٤.

(٢) المنصوص عليها في مقبولة عمر بن حنظلة، راجع: الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ١: ٦٨.

(٣) الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٢١٠-٢١١. وللمزيد راجع: نفس المصدر، ص ٢١٠-٢١٣، الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٤٥٧-٤٥٩.

(٤) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٣٩٤. وانظر أيضاً: الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٢١٣.

أحدهما، أو أضبطين رواته...» و«علو الإسناد» و«ترجيح المروي بلفظ المعصوم عليه السلام على المروي بالمعنى» و...^(١).

وأما عن السؤال الثاني ففي الحقيقة أن الإجابة عليه تستعصي على فهم الدارس إلى حد ما حيث يبدو أن الوحيد في الفوائد الحائرية لم يقصد بالأساس التركيز على بلورة صورة شاملة واضحة عن موقفه من سؤالنا الثاني وإنما حاول بالدرجة الأولى نقد الاتجاه الأخباري القائل بلزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصة.

وعلى الرغم من ذلك فإن أقل ما يمكن أن ننسبه إلى الوحيد هو ما صرح به نفسه من أن «المستفاد من الأخبار المتواترة أن العرض على الكتاب مقدّم على جميع التراجيح... وكذا الكلام في مخالفة العامة»^(٢) ولكن المشكلة لم تزل باقية فلنا أن نتساءل: إذا كان الخبران معاً موافقين للكتاب أو مخالفين للعامة أو كان أحدهما موافقاً للكتاب وللعامة وكان الآخر مخالفاً للكتاب وللعامة فما نصنع إذن؟

وعلمنا لا نعدو الصواب كثيراً إذا نسبنا إلى الوحيد أنه في الحالة التي يحظى فيها كل من المتعارضين بمرجح غير ما حظي به الآخر يرجح ما هو أقرب إلى الظن سنداً إلى ما ذكره هو في نهاية الفائدة الـ ٢١ من الفوائد الحائرية بعد أن أتى على قول الأخباريين حيث قال: «وأما

(١) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢٢٣. وراجع أيضاً: ص ٢١٣.

(٢) المصدر: ٢١٩ - ٢٢٠.

المجتهدون فلما كان بناؤهم على التحري وتحصيل ما هو أقرب إلى ظنهم في السند، والدلالة، والتوجيه فلا يستشكلون في هذه الأخبار أيضاً^(١)، وكلّ يبني الأمر فيها على ما هو الأقرب عنده»^(٢) وكأنّه يلمح إلى نفس الحقيقة في قوله الآخر: «وحيث ظهر أنّ بناء الترجيح على ما يورث الظنّ والرجحان، فلا اعتداد ببعض المرجّحات التي ذكرها بعض: مثل الفصاحة...»^(٣) وكذا قوله في موضع آخر بعد ما أوضح لزوم التعدي عن المرجّحات المنصوصة: «وكيف كان، العمل على مراعاة الرجحان في العمل بأن نختار الراجح مطلقاً»^(٤) و^(٥) وإذا التزمنا بهذا الاقتراح فلم يعد بالإمكان قبول ما نسبته صاحب الكفاية بإطلاقه من أن الوحيد يقدّم المرجّح الجهتي على غيره^(٦).

.

(١) أي الأخبار العلاجيّة التي تضاربت فيما بينها في المفاضلة بين المرجّحات.

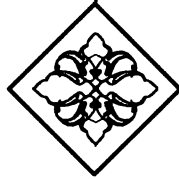
(٢) الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٢٢١.

(٣) المصدر: ص ٢١٣.

(٤) أي سواء كان المرجّح منصوباً عليه أم لا.

(٥) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٣٩٤.

(٦) كفاية الأصول، الآخوند الخراساني: ٤٥٤.



الفصل السادس :

الوحيد البهيهاني ونظرتة العامة
إلى الموروث الحديثي الشيعي

تميّزت مدرسة أهل البيت عليه السلام من بين المدارس الإسلامية الأخرى بامتلاكها ثروة علمية مذهبة لا ينضب معينها وتمثل في عشرات الكتب التي خلفها لنا أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن بعدهم من علمائنا القدامى مما تحتوي على آلاف من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام.
ومن الواضح أن أي فقيه لا يمكن أن يمرّ بهذا العطاء الثرّ دون درسه وإبداء موقف منه ومن ثمّ ينبغي تسليط الأضواء على نظرة الوحيد إلى هذا الموروث الحديثي وسيتمّ ذلك من خلال المحاور التالية:

الاهتمام بتراث القداماء:

توقفنا نظرة خاطفة في ممارسات الوحيد الاجتهادية على أنه يعنى بتراث القداماء عناية فائقة حيث يطغو على استنتاجاته الفقهية اعتماده الرواية التي رواها الكليني أو الصدوق - كرمزين هامّين من رموز القداماء - وإن كان سندها موضع نقاش عند المتأخرين وذلك لأجل تأكيدهما في بداية «الكافي» و«الفقيه» على صحة كتابيهما عندهما فيغدو ذلك مؤشراً ملحوظاً عند الوحيد للاطمئنان بالحديث^(١).

(١) نماذج ذلك لا تحصى فانظر كعّينات: حاشية الوافي، ص ١٩٨، الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: ١٧٥، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني: ٣: ٢٧٣، ج ٦ ص ٨٣، ج ٨ ص ٢٧٣، ٢٧٢ و....

وينطلق الوحيد من ذلك ليوضح أنّ القدماء إذا اتفقوا على الفتوى بخلاف ما روه من الأخبار فهذا مما يعيقنا عن العمل بها وذلك «أنّ الناقلين لها أبصر بحالها من قطعاً، إذ لا اطلاع لنا بحالها أصلاً إلا من قولهم»^(١).

أما بالنسبة لموقفه من التهذيبن فستناوله بعد قليل بشكل مستقل. هذا ولم يقتصر اهتمامه على الكتب الأربعة بل تعداها ليشمل النقل عن كثير من المصادر الحديثية أو الفقهية الأخرى^(٢) نحو الفقه الرضوي^(٣) والأمال^(٤) والمقنع للصدوق^(٥) والمقنعة للمفيد^(٦) والاحتجاج للطبرسي^(٧) و....

رفضه لفكرة أنّ أحاديث الكتب المشهورة قطعية الصدور:

على الرغم مما منحه الوحيد للموروث الحديثي من اهتمام فإنه في الوقت نفسه رفض وبكلّ شدة ما ادّعه التيار الأخباري من أنّ أحاديث

(١) حاشية، مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٣٨١.

(٢) ولا نقصد طبعاً أنه عول على جميع ما ينقله عن هذه المصادر.

(٣) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ١٩٠ ومصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١٢١ ومواضع أخرى كثيرة جداً.

(٤) حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٢٥٦، ٣١٤، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١١٩ ومواضع كثيرة أخرى.

(٥) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٥٦، ٤٦٠ و....

(٦) المصدر: ج ١ ص ٣٣٤، ج ٩ ص ١٣٣ و....

(٧) المصدر: ج ٣ ص ٤١ و....

الكتب المشهورة يقينيّ الصدور وسنخضع الموضوع للبحث في الفصل القادم إن شاء الله .

ملاحظتين حول الكليني والصدوق:

أشرنا آنفاً إلى أنّ الوحيد يرى قول الكليني في مقدّمة الكافي دليلاً على أنّ الكليني حكم «بكون جميع أحاديثه صادرة عن المعصوم عليه السلام»، بعنوان الصّحة واليقين»^(١) و«يكون فتواه مضمون ما رواه»^(٢) على حدّ تعبير الوحيد كما أخذ في الاعتبار عناوين أبواب الكافي واستجلى الموقف الفقهيّ للكليني من خلالها^(٣) وهكذا الحال مع الصدوق في الفقيه^(٤) والمقنع^(٥) وهذا يعني أنّ الصدوق يفتي في نحو كتاب المقنع بمتون الروايات دون أن يشفعها بذكر الأسانيد^(٦) كما يرى أنّ الصدوق إذا روى الحديث ولم يرو ما يعارضه فهذا يعني أنّ فتواه كانت على وفق

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٦: ٢٤٩. وراجع أيضاً: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٣٢١-٣٢٢.

(٢) المصدر: ج ٣ ص ٣٢٠، وراجع أيضاً: ج ٨ ص ٤٦٣.

(٣) الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ٦٢ وحاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٦٩٨.

(٤) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١١٧، ج ٢ ص ٣٥٢.

(٥) المصدر: ج ٢ ص ١٨٦.

(٦) تتفق هذه الرؤية مع نظرية «الأصول المتلقّاة» التي أثارها السيّد البروجردى والتي يبدو أنّ أوساطنا الفقهيّة تلقّتها بالقبول إلى حدّ ما. (للتفصيل عنها راجع: كتاب الهداية للصدوق، مقدّمة المحققين: ١٤ وما بعدها).

ظاهر الحديث كائناً ما كان ذلك الظاهر^(١) ولكن الصورة المرسومة أعلاه لا تسعفنا بعد لمعرفة كافة جوانب الموضوع عند شيخنا حيث نجده إذا حاول إضعاف الرواية التي رواها الصدوق ولكن لا تلائم وجهة نظره يؤكد على نقطة تكون على العكس تماماً مما مرّ لحدّ الآن وهي أنّ الصدوق قد ضَعَفَ مراراً بعض ما يرويه في الفقيه عادلاً عنه إلى غيره وقد ذكر الوحيد نماذج من هذه الروايات المضعفة^(٢) ليخلص إلى أنّه: «بعد ملاحظة ما ذكر لا يمكن الحكم بأن جميع أحاديث «الفقيه» صحيحة عند الصدوق بسبب قوله في أول كتابه: (إني لم أقصد قصد المصنّفين، بل قصدت إلى إيراد ما افتي به وأحكم بصحّته... إلى آخره)، بل بملاحظة ما ذكره نقطع بأنّ قوله ذلك، في أول الكتاب لم يبق على ظاهره، إمّا لأنّه لمّا كان ما لا يفتي به ويحكم بصحّته ممّا أورده في كتابه قليلاً قال ما قال، أو كان قصده أولاً كذلك، لكن صدر خلافه مسامحة أو غفلة عمّا بنى عليه أمره في أوّل الأمر؛ وهما غير بعيدين عن القدماء، سيما الذين كثرت منهم التصانيف، أو كان أولاً قصده ذلك لكن بدا له، كما أنّه كان أولاً قصده حذف الأسانيد وعدم ذكرها لكن بدا له على ما

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٨: ١٦٥، ج ٢ ص ٢٨-٢٩، حاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ١٩٨، الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ١٧٥، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٣٧١، ٣٧٣،
 (٢) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ١٥٦-١٥٩.

ذكره جدّي»^(١).

وحتى لو لم نقل بأن الصدوق عدل عما قال في مقدّمة كتابه فلا يمكننا أن نعتبر ظواهر روايات «الفقيه» فتواه النهائية لمجرد عدم ردّها أو عدم ذكر ما يعارضها فلنستمع إلى تحليل الوحيد بهذا الصدد:

«فإن قلت: الصدوق لم يذكر في «الفقيه» سوى الروايات المذكورة^(٢)، فظاهره القول بتحتّم الصلاة في النجس، كما مال إليه في «المعالم»، و«المدارك»، و«الذخيرة»، فلم تكن شاذّة، حتى يجب طرحها أو تأويلها. قلت: لم ينسب أحد إلى الصدوق هذا القول.. بل عرفت ادّعاء العلامة الإجماع على جواز الصلاة عارياً.. والصدوق ربّما كان فتواه عين مضمون الرواية، من دون إظهار التوجيه بالتخصيص والتقييد وغيرهما، مع حصول العلم بأنّ عمله كذلك^(٣)، وإن لم يظهر، كما هو الحال في كثير من المستحبات، فإنّه يروي حديثه بلفظ ظاهر

(١) الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ص ١٥٩ - ١٦٠ وقد ردّد هذا تصوّر في مواضع أخرى، راجع: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ٧٢، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٣: ١١٢، ج ٤ ص ١١٢ - ١١٣، ٤٤٤. والطريف أنّ صاحب الحقائق أيضاً ذهب إلى هذا الرأي: الحقائق الناضرة، المحقّق البحراني ١٠: ٢٤٦.

(٢) أي الروايات التي تحتّم على المكلف الصلاة في الثوب النجس إذا أعوزه الماء ولم يقدر على غير ذلك الثوب، راجع: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٦: ٢٥٠. علماً بأنّ الوحيد ذهب في هذه المسألة إلى رأي الأكثر وهو وجوب الصلاة عرياناً: نفس المصدر، ج ٦ ص ٢٤٧.

(٣) أي عمله على التقييد أو التخصيص أو غيرهما.

في الوجوب، من دون ذكر تأويل، أو إتيان معارض، كما هو الحال في مستحبات الأوقات، والأيام الشريفة وغيرها، وغير ذلك. وكذا الحال في المطلقات والعمومات الكثيرة، وعرفت أنها وإن كانت مطلقة، إلا أنها مقيّدة، ولذا لم ينسب أحد إلى ذلك... وأنه وغيره من القدماء كالكليني، قد أكثروا من إيراد الروايات التي لا يعملون بظاهرها جزمًا، مع عدم إظهار منه أصلاً^(١) وهكذا الحال في غير الفقيه أيضاً فإن عدم تعرض الصدوق لنقد الرواية لا يدلّ بمفرده على قناعته بمؤداها ومن نماذج ذلك الرواية التي رواها الصدوق في علل الشرايع «عن حمادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عليها السلام إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشْقُ عَلَيْهَا قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ»^(٢)، حيث رأى صاحب الحقائق استناداً إلى هذه الرواية حرمة الجمع بين فاطميتين في النكاح^(٣) ونسب هذا القول إلى الصدوق نظراً إلى أنه لم يقدح في الرواية بشيء على الرغم من أنه يعقب على كثير مما رواه في كتبه بالنقد ثم بدأ يذكر من هذه الروايات نماذج عديدة^(٤) ولكن شيخنا الوحيد جند كل طاقاته لتفنيد هذا الزعم حيث قال في جملة كلامه: «وما ذكره من أن الصدوق لم يردّها... وأن هذا دليل على

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٦: ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) علل الشرايع ٢: ٥٩٠.

(٣) الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ٢٣: ٥٤٥.

(٤) المصدر: ج ٢٣ ص ٥٤٧ وما بعدها.

قوله بمضمونها... لأنه في مقام كذا ومقام كذا فعل كذا، أي تعرّض للرد... ففيه، ما عرفت من أنّه رحمه الله كغيره في مقامات لا تحصي أورد روايات ظاهرة في الوجوب ومتضمنة لما هو حقيقة فيه، بل ربّما كانت في غاية الظهور، مع أنّ مراده الاستحباب قطعاً، ولم يتعرّض لتوجيه أصلاً، وكذا أورد روايات ظاهرة في الجبر أو التشبيه وجسميّة الرب، أو كونه في سمت، أو عدم حكمته تعالى أو كون الحسن والقبح شرعيّين لا غير، أو بتكليفه تعالى ما هو خارج عن الوسع إلى غير ذلك من المسائل الأصوليّة القطعيّة [البطلان] عند الشيعة... وكذلك الحال في المسائل الفروعيّة، ولذا نقيد أخبار كلّ واحد منهم في كثير من المقامات بالخبر الذي رواه غيره أو بالإجماع أو بدليل العقل، وكذلك يخصّص أو يحمل جزماً... بل وكتاب «الكافي» مملوء ممّا ذكر، وكذلك كتاب «التوحيد» للصدوق، وغير ذلك بالبديهة، حتّى أنّه من المسلّمات عندهم أنّ عادة المصنّفين منهم إيرادهم في تصانيفهم جميع ما رووه، قالوا بمضمونه أم لا... [و] في كتابه «العلل» أيضاً ذكر أخباراً كثيرة لا تحصي، غير قائل بظاهرها قطعاً، بل وربّما لم يقل ببعضها أصلاً، ومع ذلك لم يذكر توجيه لها أصلاً^(١).

أمّا عن منهج الكليني فنجد نفس الموقف حيث يحاول الوحيد - فيما إذا عارضت رواية الكليني رؤية الوحيد الفقهيّة - التدليل على أنّه هو الآخر

(١) الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ١٩١ - ١٩٣. وانظر أيضاً ص ١٨٥ - ١٨٧ وحاشية الوافي، الوحيد البهبهاني: ٥٥٤ - ٥٥٥.

لم يعتقد بمعطيات روايات الكافي جمعاء وذلك من خلال النقطتين:

١. إنه «قد أكثر في «الكافي» من الرواية عن غير المعصوم عليه السلام»^(١) ثم أخذ يسرد العديد مما رواه الكليني عن غير المعصوم عليه السلام، إذن فكيف يمكن أن نقول إن الكليني يرى حجة قول غير المعصوم عليه السلام؟

٢. يحدثنا الوحيد عن عدد من الروايات الواردة في الكافي مما يعارض العقائد الثابتة عند الشيعة قائلًا: «كما ذكر الكليني الأحاديث الظاهرة في الجبر وغيره، ممّا هو كيف [كذا] والشيعة مبرّون عنه، من دون إظهار توجيه وتأويل، وأنّ الظاهر ليس معتقده، بل وكثيراً ما يروي في فروع الفقه وغيرها أخباراً نجزم أنّه ليس قائلًا بظواهرها، من دون تعرّض منه إلى توجيه»^(٢).

يبقى الدارس هنا في حيرة من أمر التوفيق بين هذين الموقفين المتناقضين بظاهرهما ولكن يبدو أنّ الحل قد لا يكون صعباً بعد أن نتمعّن نماذج كلّ من الموقفين حيث إنّ الوحيد إنّما يرفض اعتقاد الكليني والصّدوق بالرواية التي ذكراها في «الكافي» و«الفقيه» أو غيرهما ولم يتعرّضاً لنقدها إذا كانت هناك قرينة يقينية - كإجماع ثابت أو إطباق كلمة الشيعة على مسألة كلامية أو قاعدة فقهية متسالم عليها - تجعل من المستحيل أن يقول الكليني أو الصّدوق بظاهر الرواية - كما إذا أوهمت

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ١٦٠.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ١٧٠، وراجع أيضاً: مصابيح الظلام،

الوحيد البهبهاني ١: ٣٣١، ج ٢ ص ٣٥، ج ٣ ص ٤٤١، ج ٧ ص ٢٦٤.

الرواية تجسيم البارئ تعالى مثلاً - أما إذا تجرّدت الرواية عن مثل هذه القرائن - كما لو شاهدنا غيرهما من القدامى أيضاً عمل على ظاهر الرواية - فلا مانع أن ننسب ظاهر الرواية إليهما كما هو الحال مع كثير من الروايات التي أصبحت عند الوحيد معبرة عن فتاواهما مما أشرنا إلى مواضعها سابقاً.

يعتقد الوحيد أنّ الكليني أضبط من الشيخ الطوسي ويجعل ذلك شاهداً على ترجيح نسخة الكافي على التهذيب^(١) إلّا في حالة تظافر القرائن على دعم نسخة التهذيب فعندئذ لا بدّ وأن يرجّح التهذيب^(٢).
أما الصدوق فهو أيضاً أضبط في النقل من الشيخ الطوسي ومن ثمّ يرجّح الفقيه على التهذيب^(٣).

ومن الجدير بالذكر أنّ ثمة الكثير من الفقهاء اعتبروا الكليني أضبط من غيره كالصاحب مفتاح الكرامة^(٤) والميرزا القمي^(٥) والسيد الخوئي^(٦) وغيرهم.

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٥: ٢٧٦، ج ٩ ص ١٦٠، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ١٩٩، ج ٢ ص ٤٦، حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٢٣٠، ٤٣٤.

(٢) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ١١٧.

(٣) المصدر: ج ٨ ص ١٩٠.

(٤) مفتاح الكرامة، السيد جواد العاملي ١: ٣٤٤.

(٥) غنائم الأيام، الميرزا أبو القاسم القمي ٥: ٢٧١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، الخوئي ٧: ١٨٣.

منهج الشيخ في التهذيبين:

هناك لوناً من التعقيد والالتباس نلمسه في منهج الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيبين وجدير بنا أن نتسائل عما إذا كان ما اختاره الشيخ من الفتاوى وكذلك ما يرجح به رواية على الأخرى أو ما يضعف في ظله سند الرواية أو متنها يمثل موقفه النهائي الحقيقي أم لا؟

مرّت معنا عند الحديث عن قاعدة «الجمع مهما أمكن» لمحة خاطفة عن قول الوحيد بأن القدماء لم يقدّموا الجمع على الترجيح بل العكس هو الصحيح عندهم ولنستمع الآن إلى تحليل الوحيد بهذا الشأن:

«مع أن ذلك لم يكن طريقة قدمائنا إلى زمان «الشيخ» رحمه الله و«الشيخ» رحمه الله وإن أحدث ذلك، إلا أنه أحدثه لعذر اعتذر به، وهو ارتداد بعض من كان من الشيعة، من جهة ما زعم من التناقض بين كلماتهم عليه السلام فردّه بأن التناقض إنما يلزم إذا لم يحتمل التوجيه، ويحتمل أنه كان فرائن لو بقيت لما صار بين ظاهريهما تناف، وذهبت القرائن بسبب الحوادث، فشرع بالجمع، والإتيان بالشواهد مهما أمكن، ولم يجعل كلّ جمع ارتكبه مفتى به مذهباً له، ولذا يقول غالباً: يحتمل كذا ويحتمل كذا، ومجرّد «يحتمل كذا» ليس فتوى بلا تأمل. نعم في بعض المواضع يظهر أنه فتواه وإن ادّعى بعض أن فتوى «الشيخ» رحمه الله لا يظهر من كتابي الأخبار وبالجملة: أولاً يرجح الحديث بالمرجّحات التي

تكون في أحدهما، ويجعله هو المفتى به، ثم يأتي بالمعارض الذي ليس بحجة، ويؤوله حتى يرجع إلى الذي هو حجة، ويوافقه، وإلا ففتواه بما هو راجح، كما أمر الأئمة عليهم السلام بذلك... وكان طريقة «الشيخ» مسلوكة إلى أمثال زماننا^(١)، فصاروا بمجرد الجمع - وأي جمع يكون - يفتون»^(٢).

وقد شكك الوحيد أكثر في اعتبار ما في التهذيبين موقفاً يلتزمه الشيخ ففي حين قال المحقق الأردبيلي - عند الحديث عن السن الذي يبلغ فيه الذكر والأنثى :-

«وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار، حيث ذكر فيهما رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة.. والجارية مثل ذلك.. ثم نقل أخباراً دالة على وجوب الصلاة بست وسبع، وقال: فالوجه في هذه أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب، والأولة على الوجوب لئلا يتناقض الاخبار»^(٣) جاء الوحيد ليعلق على ذلك بقوله: «الحكم بمجرد هذا بكونه مذهبه مشكل إذا كان مخالفاً لما ذهب إليه في كتب فتاويه، وسيما إذا لم يتعرض له في كتابه «الخلاف»، بل الحكم بمجرد هذا مشكل وإن لم يفت بخلافه في كتب فتاويه، فإن الظاهر منه أن ما

(١) وبالضبط هو منهج صاحب المدارك ومن لف لفه: الرسائل الأصولية، ص ٤٥١

(٢) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي ٩: ١٨٨ - ١٨٩.

ذكره لمجرد الجمع ورفع التعارض، لا أنه فتواه أيضاً، كما لا يخفى على المتتبع المتأمل، ولذا قال بعض الفقهاء: إن مذهبه في كتابه غير ظاهر من مجرد ما ذكره في الجمع فتأمل»^(١).

ويشار إلى أن عدداً لا بأس به من الأصحاب أيضاً يرون أن ما يديه الشيخ في الجمع بين المتعارضين لا يمثل الحل الأساس عنده في الجمع وإنما يستهدف الشيخ من خلال الجمع الذي يذكره أن لا يطرح شيئاً من الأخبار بأيّ طريق كان وممن ذهب إلى هذه الفكرة الشيخ الأمين الأسترآبادي^(٢) والمحدث الجزائري^(٣) والسيد علي القزويني (م ١٢٩٧ ق)^(٤) ومن المعاصرين السيد السيستاني^(٥).

ويستلزم ما ذهب إليه الوحيد القول بأن ما ذكره الشيخ في التهذيبين في معرض تضعيف الرواية أو الراوي أيضاً لا يعبر بالضرورة عن رأيه الحقيقي وإنما تدرّع به الشيخ لإخراج الحديث المعارض عن دائرة الحجية بشكل أو بآخر وحينئذ فإذا وجدنا الشيخ يقدر في الرواية بشيء في التهذيبين ويلتزم بصحة ذلك في كتاب الآخر^(٦) فربما لا يعني

(١) حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٣٧٧ - ٣٧٨. وانظر أيضاً: ص ٦٥١، ٦٧٠.

ومصايح الظلام، الوحيد البهبهاني ١: ٩٨.

(٢) الفوائد المدنية، الأسترآبادي: ٢٧٤.

(٣) كشف الأسرار، الجزائري ٢: ٤٧.

(٤) ينابيع الأحكام، القزويني ٢: ١٦٦.

(٥) قاعدة لاضرر، السيستاني: ٢٠.

(٦) كما نلاحظ أنه قدح في بعض مراسيل ابن أبي عمير في التهذيبين ⇨

ذلك المناقضة بين الموقفين وإنما هو أمر قد يعود إلى ما تتطلبه طبيعة عملية الجمع بين الروايات وبخاصة في تلك الظروف الحرجة التي كان الشيخ يعيشها وهذه النقطة وإن لم ينص عليها الوحيد إلا أنها تستشف من قوله.

هذا وهناك نص هام للسيد السيستاني أظنه ينور الفكرة إيضاحاً أكثر حيث قال سماحته: «فإن الشيخ قد تكفل في التهذيبين لحل ظاهرة التعارض بين الأخبار وذلك مما ألجأ أحياناً إلى اتباع الأسلوب الإقناعي في البحث المتمثل في حمل جملة من الروايات على بعض المحامل البعيدة، أو المناقشة في حجيتها ببعض الوجوه التي لا تنسجم مع مبانيه الرجالية والأصولية المذكورة في سائر كتبه. وهذا ظاهر لمن تتبع طريقته قدس سره في الكتابين، ولتوضيحه وذكر الشواهد عليه مجال آخر، وعلى هذا فلا يمكن الاستناد إلى ما ذكره في التهذيبين خلافاً لما صرح به هو في كتاب العدة أو ذكره غيره من أعلام الرجالين»^(١).

⇒ (تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي ١ : ٤٣ وج ٨ ص ٢٥٧) بينما أكد في العدة على أن الطائفة سوت بين مراسيله ومسائده (العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي ١ : ١٥٤).

(١) قاعدة لا ضرر، السيستاني: ٢٠. وراجع أيضاً كلام الشيخ عرفانيان في مشايخ الثقات (الحلقة الثانية)، الميرزا غلامرضا عرفانيان اليزدي: ١١، والميرزا التبريزي في تنقيح مباني العروة، (كتاب الطهارة) ٣: ٥٠. يشار إلى أن الوحيد قد يتعرض لبعض النقاط الهامشية حول منهج الشيخ الطوسي مما لم نتعرض له بالتفصيل من نحو ذهابه إلى أن من دأب الشيخ حمل الروايات الشواذ على الاستحباب (مصايح الظلام، الوحيد البهبهاني ٧: ٣٢).

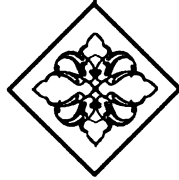
ظرة أخيرة:

يعطي ما قرأنا لحدّ الآن أنّ الوحيد إلى جانب ما صبّه على التراث من عناية وتبجيل لم يتجاهل ما انتابه من إشكاليات في الأسانيد والمتون وقد أشبعنا الكلام عليها فيما سبق وكذلك لم ينظر إلى الموروث الحديثي وكأنّه متعال عن النقد والتمحيص^(١) تماماً كما كان القدماء أنفسهم أيضاً «ينقدون الأخبار، ويتتخبون، وكان كلّ ينقد على رأيه»^(٢).

١٠

(١) لاحظ: الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ١٢٠، حيث يقول عن جماعة كالكليني والصدوق والمفيد: «قد وجدنا منهم الغفلة والاشتباه كثيراً، كما لا يخفى على المتتبع» وهو لا يريد جزماً الحطّ من قيمة ما تركوه لنا من التراث أو من مكانتهم العلمية السامية.

(٢) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ١٢٣.



الفصل السابع :
الوحيد البهيهاني
والمدارس الحديثية الأخرى

شهد تاريخ الحديث الإمامي على طول الخطّ ظهور مدارس حديثة مختلفة بدءاً من مدرسة الكوفة ومروراً بمدرسة بغداد ووصولاً إلى مدرستي الحلة وجبل عامل .

هذا والذي يلمسه المستقري لصفحات تراث الوحيد هو مواجهته لاثنتين من المدارس الحديثة إحداهما المدرسة الأخبارية التي تزامن مع حياة الوحيد والأخرى مدرسة جبل عامل وهي وإن سبقت زمن الوحيد بيد أننا نجد الوحيد بين حين وآخر يناقش آرائها ويعالج معطياتها فقهاً وحديثاً وأصولاً .

وعليه فمن الطبيعي أن نركز في هذا الفصل على دراسة كيفية مواجهة الوحيد مع هاتين المدرستين :

المبحث الأول: الوحيد والنزعة الأخبارية

عاش شيخنا الوحيد ما بين سنة ١١١٧ ق وسنة ١٢٠٥ ق حيث شهدت هذه الحقبة استمرار الحركة الأخبارية في نشاطاته التي وضع لبناتها الأولى المولى محمد أمين الأسترآبادي (م ١٠٣٦ ق) في بدايات القرن الحادي عشر .

هذا وقد عاصر الوحيد من العلماء الأخباريين البارزين الشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦ ق) صاحب الحقائق الناطرة كما وهناك مناظرات في

مجالات مختلفة جرت بين الوحيد وبين عدد من الأخباريين لم يسمّهم^(١) وعلى كلّ فقد أصبح الوحيد الرائد الأوّل في التصديّ للنزعة الأخباريّة بفعل ما قام به من جهود علميّة أخذت مساحة كبيرة من تراثه الفقهي والأصولي.

والواقع أنّ نقاط الخلاف بين الوحيد والتيار الأخباري كثيرة تتصل عمدتها بالمجالات الثلاث: الفقه والأصول والحديث علماً بأنّ الأخير يتضمّن بدوره أبحاثاً أخرى كعلم الرجال وتاريخ الحديث و... .
وواضح أنّنا لا نتطرق هنا إلّا إلى محاور تخصّ مضمار الحديث والتي يبدو أنّ أبرزها ما يلي:

رفضه لمقولة يقينيّة أحاديث الكتب المشهورة:

كما نعلم فإنّ التيار الأخباري أكد بملء فيه على أنّ معنى الصحيح عند القدماء «ما علم علماً قطعياً وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقيّة»^(٢) وقد بذل المولى الأسترآبادي غاية مجهوده في إقامة صرح هذا المبدأ من خلال إقامة القرائن المتعدّدة التي تدلّ برأيه على بالغ حيطة القدامى في أمر الحديث، الأمر الذي يوجب «قطع العاديّ بورود الحديث عنهم»^(٣).

(١) راجع كعيّنة: الرسائل الأصوليّة، الوحيد البهبهاني: ٥٧ - ٦١.

(٢) الفوائد، المدنيّة، الأسترآبادي: ١٠٩.

(٣) المصدر: ص ١٧٦. وللمزيد عن هذه القرائن راجع: ص ٣٧١ وما بعدها، ولوثائق أخرى في هذا المجال انظر: نظريّة السنّة، حيدر حبّ الله: ٢٣٨.

أما شيخنا الوحيد فقد حشد كل ما أتيح له من القرائن للإطاحة بهذه الفكرة^(١) ونوجز أبرزها كالتالي :

إن جهود القدماء في أمر الحديث لا يعني قناعتهم بيقينية ما يخرجونه في كتبهم من أحاديث حيث إن الشيخ الطوسي نص في العدة^(٢) على أن ما تركز عليه الشيعة في غالبية المواضع إنما هو أخبار آحاد لم تكتنفه قرائن موجبة للعلم بصدوره . وإلى جانب ذلك فقد قتل الوحيد المسألة بحثاً عبر القرائن الوفيرة التي شفعها بكلام الشيخ والتي تدل على تعويل القدامى في قبول الرواية أو ردّها على مجرد ظنون رجالية أو روائية^(٣).

«لو سلّمنا كون الصحيح عند القدماء بمعنى القطعي الصدور لكن نقول : لا يستلزم قطعهم حصول القطع لغيرهم، وهذا في غاية الظهور، وسيما مع ملاحظة ما صدر من الشيخ رحمه الله وغيره من الغفلات والاشتباكات، ووقع منهم من الاضطرابات في المقامات.. وهذا مع مشاهدة شدة الاختلاف بينهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، بل نقول : هؤلاء مع معرفتهم بأحوال الأحاديث، ومهارتهم فيها، وقرب عهدهم بها كثيراً ما يضعف كل واحد منهم الأحاديث التي صحّحها الآخر، فإذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يحصل لنا في أمثال زماننا

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني : ١١٤ وما بعدها .

(٢) العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي : ١ : ١٢٦ .

(٣) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني : ١٩٦ - ٢١٥ .

القطع بصدور الأحاديث؟»^(١).

وهكذا يضعنا الوحيد أمام نماذج جدّ كثيرة من نقد القدماء لروايات بعضهم البعض من نحو طعن الصدوق في ما رواه الكليني^(٢) وردّ المفيد والشيخ الطوسي لما رواه الكليني والصدوق من الأحاديث الواردة في أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً^(٣) أو تقبّل الشيخ لما رفضه الصدوق^(٤) وغيرها^(٥).

ج) من جملة ما تمحورت حوله نظرية الأخباريين هو الإشادة بأصحاب الأصول والكتب والتأكيد على تأكدهم من نسبة ما يروونه إلى الأئمة عليهم السلام^(٦). يردّ الوحيد على هذا الزعم قائلاً:

«كثير من أصحاب الكتب المشهورين ورد فيهم عن المشايخ المعتمدين العارفين الماهرين أنهم وضّاعو الحديث كذابون، مثل وهب ابن وهب القرشي، ومحمّد بن موسى الهمداني، وعبد الله بن محمّد البلوي، ومحمّد بن علي الصيرفي، ويونس بن ظبيان، ومحمّد بن سنان ونظائر هؤلاء، وكثير منهم نسبوهم إلى الاضطراب والتشويش ورداءة

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ص ١٧٤. وانظر أيضاً ص ١١٩.

(٢) المصدر: ص ١٧٥ و ١٧٧.

(٣) المصدر: ص ١٨٠ - ١٨١.

(٤) المصدر: ص ١٧٨ و ١٧٩.

(٥) المصدر: ص ١٨٣ - ١٨٨.

(٦) الفوائد المدنية، الأسترآبادي: ١١٢ و ١٢٨.

الأصل والضعف وأمثالها»^(١) وإن كانت لنا ملاحظة على بعض هذه النماذج فإنَّ عبد الله بن محمَّد البلوي ومحمَّد بن موسى الهمداني لم يعتبرهما الرجاليون من أصحاب الكتب المشهورة^(٢).

وحتى لو قال الأخباري إنَّ مراده من أصحاب الأصول خصوص المشهورين والموثقين^(٣) فإنَّ الوحيد يجب على ذلك :

أولاً: «كثير من الأجلَّة لا يحصل سوى الظنِّ بوثاقته، ومع ذلك فهو من الرجال، ألا ترى أنَّ أحمد بن محمَّد بن عيسى مع جلالة قدره وغاية اشتهاره كيف نقل الثقة، مثل الكليني رحمه الله والكشي^(٤)، وغيرهما أنَّه أخفى النص على إمامة الهادي عليه السلام وجحد من جهة الحمية الجاهلية. وربَّما تؤمِّي عبارة النجاشي إلى تكذيبه في بعض المواقع»^(٥). ونحن نتحفَّظ على الفقرة الأخيرة من كلامه فالظاهر أنَّ الوحيد يعني بها قول النجاشي: «ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب، من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في أبي حمزة

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ١٢٤. وانظر أيضاً ص ١٨٨ - ١٩٣.

(٢) راجع تفصيل ترجمتهما في معجم الرجال، الخوئي ١١: ٣٢٤ وج ١٨ ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) المصدر: ص ١٢٧.

(٤) لم ترد الحكاية التي يقصدها الوحيد في رجال الكشي كما تبَّه على ذلك في هامش المصدر.

(٥) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ١٢٦. وراجع أيضاً: رجال النجاشي، أحمد ابن علي النجاشي: ٨٢.

الشمالي، ثم تاب ورجع عن هذا القول»^(١) وهذا لا يعني تكذيب أحمد بقدر ما يشير إلى أنه رحمه الله تسرع في استنكار بعض المشايخ قبل أن يحيط بما يبرر منهجهم في أخذ الرواية.

ثانياً: إذا كان السهو يجوز على جماعة من أعلام المحدثين كالكليني والصدوق والشيخ الطوسي فما ظنك بأصحاب الأصول والكتب المشهورة الذين هم أدنى منزلة من أولئك الأعلام ومن هنا «لو تأمل المتتبع في الرجال في كلمات النجاشي، والشيخ، والكشي، وأمثالهم ولاحظ أقوالهم في أرباب الأصول وأحوالهم بالنسبة إليهم لحصل له القطع بأنه لم يظهر لهؤلاء المشايخ وثيقة أرباب الأصول بالنحو الذي ادّعاه المستدل.. بل لو تأمل في كتب المحدثين والفقهاء من القدماء، فضلاً عن المتأخرين، يجد ذلك بالنسبة إليهم أيضاً، ولذا تراهم لا يقبلون رواية مثل زرارة وحريز، وعبد العظيم بن عبد الله الحسني رحمه الله، وأمثالهم من الأعاضم مع اعترافهم بكون الرواية منهم، معللين بانفرادهم بروايتها!»^(٢).

(د) هناك العشرات من الروايات التي طعن فيها القدامى كالروايات التي ضعفها الصدوق في الفقيه^(٣) والشيخ الطوسي في التهذيبين^(٤) مما لا

(١) رجال النجاشي أحمد بن علي النجاشي: ٨٢.

(٢) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) المصدر: ص ١٥٦ - ١٥٩.

(٤) المصدر: ص ١٤٨ - ١٥٦.

يمكن معها القول بقطعية أحاديث الكتب المشهورة عندهم .
وقد قام بعض الأخباريين لتبرير هكذا الصنيع بأن القدماء إنما ضعفوا بعض هذه الروايات في مقام معارضتها لما كان رواته أكثر وأعدل فالتضعيف نسبي وهذا لا ينافي اتصالها بالمعصوم بل ينافي العمل فقط لأنها خرجت مخرج التقيّة أو ما شاكلها فيأباه كثير من مواضع تلك التضعيفات مع أنه في حد ذاته بعيد^(١).

هـ) ينصّ الوحيد على «أن الأصول والكتب المعول عليها لم تكن بأسرها وبجميع ما فيها بيّنة الإسناد إلى مصنفها، بحيث لا يخفى على القدماء، ولا يحتاج إلى الاجتهاد» ثم أخذ يضرب مثلاً بعدد من الكتب التي كانت في متناول أيدي العلماء آنذاك على الرغم من أن الرجاليين من القدماء أقرّوا بأنها زيد فيها أو نقص - نحو كتاب المحاسن لأحمد ابن محمد بن خالد البرقي - أو صرّحوا باختلافها - نحو كتاب «أصفياء أمير المؤمنين (عليه السلام)» الموضوع على علي بن الحسن بن فضال - وفي ضوء ذلك كيف يمكن الدارس القطع بصدور الأحاديث المأخوذة من أمثال تلك المصنفات؟^(٢).

التأكيد على الحاجة إلى علم الرجال:

إن الأدلة التي أقامها الأخباريون للبرهنة على قطعية صدور أحاديثنا

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ١٤٨ - ١٥٦.

(٢) المصدر: ص ١٩٤ - ١٩٥.

تتطلب في وجهة نظرهم غناهم عن الانشغال بعلم الرجال^(١) وقد تطرقنا أعلاه إلى معالجة أدلتهم فلا نعيد.

وفي نفس الإطار نجد التنديد الأخباري بالتنوع الرباعي للحديث الذي أبدعه العلامة الحلي^(٢) بينما رأينا فيما سبق ترحيب الوحيد بهذا التنوع الذي اعتبره أزيد فائدة من الثنائي (الصحيح - الضعيف) الدارج بين القدماء^(٣). كما نرى ميدانياً توسع الوحيد في توظيف هذا التقسيم في ممارساته الاجتهادية.

جواز الاستدلال بالظواهر القرآنية:

ذهب التيار الأخباري - أو الكثيرون منهم على الأقل - إلى «عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة (عليه السلام)»^(٤) بينما أخذ الوحيد على عاتقه الذود عن المرجعية القرآنية فدرسها في الفائدة الـ ٢٨ من الفوائد الحاثرية موضحاً النقاط الآتية:

إذا كنّا نستلهم مصداقية أقوال الرسول الأعظم ﷺ وأهل البيت (عليه السلام) من

١.

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ص ١١٢، والفوائد الحاثرية، الوحيد البهبهاني: ٤٩٦.

(٢) الفوائد المدنية، الأسترآبادي: ١٢٢ وما بعدها. وللتفصيل راجع نظرية السنة، حيدر حبّ الله: ٢٦٥ - ٢٧٣.

(٣) الفوائد الحاثرية، الوحيد البهبهاني: ٤٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧ ص ولمصادر أخرى راجع: نظرية السنة، حيدر حبّ الله: ٣٠٦ - ٣٠٧ و ٣١٣ - ٣١٤.

القرآن الكريم فلا معني في التردّد في حجّة القرآن نفسه^(١).

«حاشاهم ﷺ أن يأمرُوا بعدم إطاعة قول الله، وعدم جعله حجّة، كيف وهم ﷺ صرّحُوا مكرراً كثيراً أنه ما لم يكن حديثهم موافقاً للقرآن «فاضربوه عرض الجدار» كما أنّ حديث الثقلين يضيفي الحجّة على الكتاب والسنة معاً^(٢).

ج. يجسّد المنهج العملي لأهل البيت ﷺ جواز استنباط الأحكام من ظواهر الكتاب كما دأب فقهاء الشيعة أيضاً على الاستدلال بها طيلة حياة الفقه الشيعي^(٣).

د. وعن الروايات الرادعة عن تفسير القرآن بالرأي يقول الوحيد: «التفسير لا يكون إلّا في موضع لا يكون الدلالة ظاهرة، والمطلب واضحاً»^(٤) وعليه فالاستدلال بظواهر الكتاب خارج عن إطار تلّكم الروايات موضوعاً.

هـ. أمّا الروايات القائلة إنّ علم القرآن منحصر في أهل البيت ﷺ^(٥) فـ «لا شكّ في أنّ المراد علم الجميع، وكلّ حكم يكون فيه، إذ لا شكّ في أنّ الأطفال يعلمون أنّ مراده تعالى من «لا تقرّبوا الزّنى»^(٦) المنع

(١) الفوائد الحائريّة، الوحيد البهبهاني: ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) المصدر: ص ٢٨٤.

(٣) المصدر: ص ٢٨٤.

(٤) المصدر: ص ٢٨٥.

(٥) راجع: الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ١: ٢٢٨.

(٦) الإسراء: ٣٢.

عنه، وأمثال ذلك من الأحكام، والمواعظ، والقصاص بحيث لا يحصى»^(١).

جواز التعدي عن المرجحات المنصوصة عند تعارض الروايات:

ذهب الأخباريون إلى عدم جواز التعدي عن المرجحات المنصوصة حالة التعارض^(٢) بينما رأى الوحيد جوازه وفقاً للأدلة التي مرت معنا سابقاً.

نقاط اللقاء بين المدرستين:

بالرغم من الخلافات المبدئية بين مدرسة الوحيد والمدرسة الأخبارية إلا أنهما تتلاقيان بشكل ملحوظ في العديد من النقاط المفصلية نتطرق لبعضها في ما يلي:

ومن هذه النقاط مفهوم العدالة حيث أن الوحيد كما سنقرأ - والعديد من الأخباريين رفضوا تعريف المتأخرين لهذا المفهوم الذي يقوم على اعتبار العدالة ملكة تبعث على ملازمة التقوى وذهبوا إلى أنها عبارة عن حسن الظاهر بمعنى كون الشخص «متظاهراً بالصالح مستور الحال غير ظاهر الفسق إذا سئل عنه خلطاؤه قالوا: لا نعلم منه إلا خيراً»^(٣).

(١) الفوائد الحاشية، الوحيد البهبهاني: ٢٨٥.

(٢) الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ١: ٩٠. ويشار إلى أن هناك من الأصوليين من يرى لزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصة كصاحب الكفاية (كفاية الأصول)، الآخوند الخراساني: ٤٤٧ - ٤٤٨) والمحقق النائيني (فوائد الأصول، الكاظمي ٤: ٧٧٤).

(٣) هداية الأبرار، الكركي: ٢٦٥. وراجع أيضاً الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ١٠:

مسألة إعراض الأصحاب عن الحديث حيث أن من الواضح لدى صاحب الحقائق كما رأينا عند الوحيد من قبل أن إعراض الأصحاب عن الرواية مما يزعزع الثقة بها حتى لو كان سندها صحيحاً وكم لها من نظير^(١).

موقف الاتجاهين من قاعدة «الجمع مهما أمكن» حيث ذهب الأخباريون كما الوحيد إلى أنها لا تنسجم ومبادئ الشيعة في مسألة التعارض وإنما تنطبق على مناهج المخالفين^(٢) كما حللت الأخبارية منهج الشيخ الطوسي في التهذيبين على ضوء وضعها في إطار إقناع الخصم الذي أشرنا إلى قناعة الوحيد به أيضاً^(٣).

عني صاحب الحقائق كثيراً بترجيح أحد المتعارضين على الآخر من خلال موافقته للقرآن أو مخالفته للعامة^(٤).

والطريف في الأمر هو أن صاحب الحقائق اعتبر موافقة العامة بوصفها معياراً لتمييز الحق عن غيره حتى في غير حالة التعارض^(٥) تماماً كما وجدناه فيما سبق عند الوحيد.

(١) الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ١٠: ٤١٢.

(٢) الفوائد المدنية، الأسترآبادي: ٢٧٣، الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ١: ٨٩.

(٣) الفوائد المدنية، الأسترآبادي: ٢٧٤، الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ١: ٩٠.

(٤) الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ٣: ٥٨، ٤٦٨، ج ٤ ص ٢٨١، ٣٤٦، ج ٥ ص ٥٢٠، ج ٦ ص ١٨٤، ٣٤٦، ٣٥٨، ج ١٢ ص ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٨ ...

(٥) الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ١: ١١٠، ج ٣ ص ٤٦٨.

٥. ومنها أيضاً الانتقادات التي وجهها الوحيد وصاحب الحقائق إلى مدرسة جبل عامل جرّاء تشدّدها في تنشيط التنويع الرباعيّ مما أسفر عن نبذ كثير من الروايات المعتمدة وإن كانت هذه انتقادات المدرستين تختلفان اختلافًا لا بأس به^(١) بعض الشيء في مبادئها وسوف تأتي على ما يذكره الوحيد وأما صاحب الحقائق فقد أخذ على صاحب المدارك ما أخذ منها تهافته في التطبيق العمليّ للتقسيم فيقول مثلاً: «والعجب من صاحب المدارك أنه يطعن على روايتي محمد بن مسلم وأديم بن الحر باشمالها على الطاطري وعبد الله بن جبلة مع أنّهما ثقتان فحديثهما معدود في الموثق وإن كان الموثق عنده من قسم الضعيف ثم يستدلّ بموثقة سماعة ويصفها بكونها موثقة مع ذكره تلك الروايتين بعنوان رواية فلان إيذاناً بضعفهما وسؤال الفرق متجه، مع أنّ رواية سماعة قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي قد علم من طريقته عدّ حديثه في الضعيف زيادة على سماعة، فإن كان الخبر الموثق يصلح دليلاً شرعياً فلا معنى لردّه الخبرين المذكورين وإلا فلا معنى لتعلّقه بخبر سماعة، ولكن أصحاب هذا الاصطلاح لضيق الخناق ولا سيما السيد المذكور لا يقفون على قاعدة ولا ضابطة»^(٢) ونجد الوحيد يثير

(١) فالوحيد مثلاً رغم دعمه الواضح للتنويع الرباعيّ فإنّه لا يواكب صاحب المدارك في عدّه الخبر الموثق ضعيفاً ورفضه لضعيف السند كما سيأتي ولكن صاحب الحقائق لا يرى في هذا التقسيم قيمة علميّة أساساً.

(٢) الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ٦: ٢٦٠.

الإشكالية نفسها أمام المدرسة العاملية كما سنقرأ.

الوحيد البهبهاني ومدرسة جبل عامل الحديثية:

برزت مدرسة جبل عامل على الساحة العلمية وكأنها قدّر لها أن تكون وريثة مدرسة الحلة الفقهية حيث تخرّج الشهيد الأول (م ٧٨٦ ق) - وهو أول شخصيّة عاملية وصلنا تراثها - على فخر المحققين ولد العلامة الحلّي (م ٧٧١ ق) كما احتضنت ممارسات الشهيد الفقهية والحديثية كثيراً من معالم مدرسة العلامة الحلّي في الفقه والرجال وغيرها^(١).

وقد واصلت المدرسة العاملية مسيرته العلمية ليرفع أخيراً رايته علمان من أعلام الفقه الشيعي أي الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (م ١٠١١ ق) والسيد محمد العاملي (م ١٠٠٩ ق).

أما الشيخ حسن فقد زوّد يراعه مكتبتنا الفقهية بكتابي معالم الدين ومنتقى الجمان حيث مثل الأول أبرز ما تطوّر إليه علم الأصول عند الشيعة إلى زمن مؤلفه كما درس في الأخير بعض الأبواب الفقهية دراسة استدلالية منصّبة على الأحاديث الصحاح والحسان فقط.

أما السيد محمد فقد اشتهر بكتابه: «مدارك الأحكام» وهو شرح استدلاليّ لشرائع الإسلام للمحقّق الحلّي.

هذا ونلاحظ في تراث الوحيد رصداً نقدياً لجملة من آراء العلمين

(١) للمزيد عن تأثر المدرسة العاملية بآراء العلامة الحلّي راجع: اندیشه شناسی محدثان حله، امین حسین پور: ۲۳۹ - ۲۴۱.

وهو الذي تتمحور حوله أبحاثنا في هذا الفصل كما أنه يوجّه أحياناً نقوداً إلى الشهيد الثاني - وهو الآخر من رموز هذه المدرسة - مما سنشير إليها في خلال ما يأتي. ومن الواضح أن دراسة تعامل الوحيد مع هذه المدرسة الفقهيّة ستجلب ملامح فكره أكثر كما يضعنا أمام صورة أدقّ عن موقف المدارس الفقهيّة بعضها من بعض.

أمّا مواضع النقاش بين المدرستين فيتمثّل أهمّها بحسب ما تتبّعنا في ما يلي :

المبحث الثانيّة: «العدالة والفسق» بين الخلفيّة الفقهيّة والواقع الرجاليّ

من المتفق عليه عند فقهاءنا اعتبار غير الإمامي فاسقاً^(١) ولكن الذي بات موضع النقاش هو مفهوم العدالة حيث ذهب صاحب المعالم إلى أنّها: «ملكة في النفس تمنعها عن فعل الكبائر والإصرار على الصغائر ومنافيات المروءة»^(٢) ومن ثمّ قال بعدم وجود الوساطة بين العادل والفاسق لأنّ الملكة المتوخّاة إمّا موجودة في نفس الراوي وإمّا مفقودة فإن كان الأوّل فهو عادل وإن لم يعلم بوجود الملكة فيه أحد وإن كان الثاني فهو فاسق كذلك^(٣).

(١) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري ٤١: ١٦.

(٢) معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠٠.

(٣) المصدر: ٢٠١.

وعلى ضوء ذلك فمفهوم العادل يشمل الإمامي الذي يتحلّى بملكة العدالة فحسب أما الإمامي الذي انعدمت الملكة فيه فهو فاسق فلا يعبأ بخبره إلا بعد التبين لكن شيخنا الوحيد رفض هذه الرؤية بالكامل في تأكيد منه على أن:

أولاً: «العدالة عندهم منحصرة في عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر كما ورد النص من الأئمة عليهم السلام أيضاً كذلك؛ وأن المشهور هو حسن الظاهر من جهة صحيحة ورد النص من الأئمة أيضاً كذلك؛ وأن المشهور هو حسن الظاهر من جهة صحيحة ابن أبي يعفور المصراحة بأن: «من كان ساتراً لعيوبه فهو عدل» لعدم تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه فإذا كان الأئمة عليهم السلام صرحوا بأن العدالة ما هي وقداؤنا أطبقوا على ذلك كما هو الظاهر من كتبهم في الفقه والحديث، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب فكيف يجوز لنا تفتيش ما وراء ذلك. مع أن الأمام حرّم ذلك صريحاً بل وأمر بحمل ما صدر من المسلم على الصحة، مثل قوله: «ضع أمر أخيك على أحسنه» وقوله: «كذب سمعك وبصرك...» إلى غير ذلك مثل قولهم: «المومن وحده حجة» وقولهم: «إذا قال المؤمن فصدقه.. لقوله تعالى: يؤمن للمؤمنين» وأمثال ذلك مما يؤيد الصحة في الجملة.

وبالجملة لا محيص عن العمل بها فكيف يرفع اليد عنها ويقال: اشتراط الملكة ليس إلا؟ مع عدم حديث ولا فتوى من أهل الخبرة،

ويرفع اليد عنها مع ما عرفت بما هو فيها، فلاحظ كتب الحديث وفتاوى المصنفين ولاحظ جميع ما ذكر هنا سابقاً لعل المتبادر من الفاسق من ظهر فسقه لا من ليس بفاسق واقعاً مع أنه لوجعلنا المراد ذلك لم يمكن الاعتماد إلا على قول المعصوم لعدم استحالة صدور فسق من صاحب الملكة ولذا قال القائلون بها بذلك»^(١) إذن فمفهوم العادل عند صاحب المعالم أخصّ مطلقاً منه عند الوحيد.

وفي السياق ذاته يقوم الوحيد بتحليل عمليّة التوثيق عند القدماء ليدلّل على أنها تقوم بالأساس على الظنون الاجتهاديّة^(٢) الأمر الذي ينأى بمفهوم التوثيق بعيداً عن مقولة العدالة ولا سيّما بمعنى الملكة التي تستدعي معاشرّة الرّجاليّ للراوي والامام بشخصيّته عن كتب - على مستوى الظاهر على الأقلّ - ليكون إخباره بعدالته عن حسن. وحتى لو قلنا بأنّ توثيق الرّجاليّ يعني تعديل الراوي فإنّ من الواضح أنّ كثيراً من الرواة لم يوثقهم إلا واحد من علماء الرجال وهذا لا ينفع صاحب المعالم القابل باشتراط التعدد في الموثقين. يقول الوحيد بهذا الصدد: «مع كون العدالة عندهم من الظنون الاجتهاديّة الحاصلة لهم ولذا لا يكاد

(١) حاشية معالم الدين، ذيل قول صاحب المعالم: «لا واسطة بحسب الواقع» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠١).

(٢) جاء التأكيد على ظنيّة التوثيقات والتضعيفات بالمعنى المذكور أعلاه في مواضع أخرى من كتبه أيضاً فعلى سبيل المثال راجع: مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٥: ٢٤٧، الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٤٠٣.

يوجد واحد عدله كلهم بل إما يطعنون أو يجرحون أيضاً وربما كانوا يسكتون.. وربما كان من لم يوثق أمين وأضبط وأمهر مثل النجاشي وربما يذكرون بعض الأحوال الآخر مثل كون كتابه معتمداً كما في موسى بن بكر وأمثاله.. مع أن الموثقين بأجمعهم ما عاشرُوا كلَّ من وثَّقه ولا أدركوه أصلاً، بل كثيراً يبعد زمانهم غاية البعد بل يتفق بينهم مائة من السنوات.. ولا كان عدالة من وثَّقه من المتواترات عندهم بالبديهة ولا كلَّ عدل ثبت عندهم بعدلين من عدلين وهكذا ولا كلَّ عدل منهم ثابت العدالة عندهم بالنحو الذي ذكره بالبديهة، إذا لو كان كذلك لزم أن يطَّلَع على الكلِّ ولا أقلَّ من اثنين ولا أقلَّ من شيخ واحد في مكانين من كتابه ولم يوجد ذلك أصلاً مع أنه ربما كان توثيق بعض بتقليده للآخر، كما هو حال العلامة في «الخلاصة» مع اشتباهات كثيرة»^(١).

ثانياً: من جهة أخرى فإنَّ الفسق الذي يبتني عليه وجوب التبيين الذي تفيده آية النبأ يدور على الكذب في القول لا على الانحراف عن العقيدة الصحيحة. يقول الوحيد بهذا الشأن: «أن المتبادر»^(٢) من لفظ الفسق هو الخروج عن الطاعة بالجوارح، من جهة عدم المبالاة في الخروج

(١) حاشية معالم الدين، ذيل قول صاحب المعالم: «حيث يعلم عدم المخالفة» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠٦).

(٢) في النسخة التي بأيدينا: «التبادر» والظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

وعدم التقيّد، لا من جهة التدبّر والاعتقاد كما هو ظاهر، فلا يدخل فيه الكفر...» إذن فالذنب بالجوارح هو الضابط لصدق مفهوم الفسق في الآية ليس غير. ثمّ يتابع: «ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١) لغاية ظهور تفرّعه على الفسق لا الكفر، لأنّ الكذب ليس من لوازم الكفر، بل لاشبهة في عدم التفاوت بين الكافر والمسلم في ذلك بل ربّما كان الكافر أشدّ احترازاً منه بمراتب، بل ولو قرضوا بالمقاريض لا يكذبون أصلاً كما هو المشاهد المحسوس.

بل ربّما يطعنون على المسلمين بالكذب وأمثاله من القبائح لنهاية شيوعها بينهم.. ومن هذا وثق فقهاؤنا كثيراً من الغلات عندهم، وأهل السنة والفتحية والواقفية ونحوهم^(٢)، وحكموا صريحاً بتعديلهم، وكونهم عدولاً في مذهبهم بل الشيعة كانوا يعملون بأخبار هؤلاء، كما هو ظاهر، سيّما مثل الحسن بن عليّ بن فضال، ومن لا حظ ما ذكروه فيه في ترجمته وغيره، يتضح عليه ما ذكرناه غاية الموضوع. ومما يؤيد أيضاً ملاحظة شأن نزول هذه الآية فليلاحظ حتّى يظهر،

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) ما ينسبه رحمه الله إلى الفقهاء هنا يتسم بشيء من التسامح لأنّ الفقهاء وإن كانوا قد يوثقون عدداً من الرواة فاسدي العقيدة إلّا أنّهم يردّون روايات هؤلاء الرواة في مواضع أخرى أحياناً كثيرة كما ضعف العلامة الحليّ كما هائلاً من الثقات فاسدي العقيدة في خلاصة الأقوال مما لا حاجة إلى ذكر نماذج ذلك لكثرتها.

فظهر غاية الظهور فساد قوله: «لَدَلْ بمفهوم الموافقة»^(١)... إذا لا شكَّ أنَّ علة الأمر بالتبين هو الفسق وعدم المبالاة عن الكذب لا سوء العقيدة والبعد عن الدين والمخالفة للملّة، ومن البديهيّ نزول هذه الآية في شأن من كان من المسلمين حين نزولها.

سَلَمْنَا كون المراد من الفسق الخروج مطلقاً ومع ذلك وجود الواسطة في غاية الكثرة منهم المستضعفون من البَلَه، والمستضعفون من جهة عدم بلوغ الحجة بكمالها إليهم كما ورد أن أَمَ أيمن من أهل الجنّة وما كانت تعرف مذهب الشيعة.

وكثير من حوارِيّ عليّ بن الحسين كانوا من أعظم فقهاء غير الشيعة مثل سعيد بن المسيّب، وكذا أصحاب الحسين عليه السلام بل وعليّ عليه السلام أيضاً، بل في زمان الباقر عليه السلام أيضاً بل وأوائل زمان الصادق عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: الآن لا يكون مستضعفاً بل الظاهر بقاؤهم في أزمنة سائر الأئمة عليهم السلام من أنَّهُم ما كانوا يعرفونهم أئمة كما لا يخفى على المطلع.

فالظاهر أن مراد المعصوم المبالغه وإلّا فمن الظاهر وجودهم إلى زماننا أيضاً. مثل بنات سلاطين الإفرنج ونحوهن، ممّن لم يسمع صيت الأسلام أو سمع لكن لا يمكنه الهداية إلى الحق.

وحقّقنا في الرجال أن كثيراً ممن قالوا من أنه واقفيّ أو فطحيّ مثلاً

(١) قال صاحب المعالم: «لئن قيل باختصاصه [أي: مفهوم الفاسق] في العرف المتأخر بالمسلم لدلّ بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر» (معالم الدين، الشهيد الثاني:

ربما لا يكون له تقصير أصلاً لأن الأئمة كانوا يربون الشيعة بالآمال والأمانى فربما يقولون لذلك: إن الكاظم عليه السلام أو غيره هو القائم المنتظر المهدي عليه السلام ثم يقول: كلنا قائلون وكلنا مهديون وهكذا فمن سمع الأول واعتقده ثم مات ولم يبلغ الإمام البعد حتى يتم الحجة عليه وربما لا يتمكنون من إتمام الحجة فلاحظ ما ذكرناه حتى يتضح لك الحال»^(١).

إذن فالموقف الأولي من الآية عند الوحيد يتلخص في أنها إنما تحتم التبين عند خبر الفاسق والفاسق الذي تعنيه الآية ليس هو فاسد العقيدة بل الذي يقترب الذنوب فعلاً وبخاصة الذي لا يتحاشى الكذب سواء كان فاسق العقيدة أم لا، كل ذلك بحكم التبادر وأما إذا كان الراوي غير فاسق أي كان متحرزاً عن الذنوب في إطار مذهبه وعن الكذب بالضبط فلا تبين عند إخباره بل قول مثل هذا الراوي حجة سواء كان صحيح العقيدة أم فاسدها كما يقول الوحيد: «... ووضح لك أن المراد من الفسق هو الخروج بخصوص الجوارح فمفهوم الآية يدل على حجية خبر من ليس كذلك فيلزم منه حجية خبر الثقات من غير الإمامية أيضاً كما صرح به الشيخ قدس سره وجعله من دين الشيعة وأنه متفق عليه بينهم.

ونحن من الخارج لما نلاحظ فقه الشيعة وطريقة قدمائهم بل ومتأخريهم أيضاً علمنا صحة قوله، بل يدل المفهوم على حجية قول

(١) حاشية معالم الدين، ذيل قول صاحب المعالم: «لا واسطة بحسب الواقع» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠١).

من تحرّز عن الكذب أيضاً كما قال ووجد من الشيعة فليلاحظ»^(١).

ويجب التنبيه هنا إلى أن قول الوحيد هنا لا يعني أن من تحرّز عن الذنوب والكذب خاصّة من غير الإمامية فهو غير فاسق بقول مطلق بل هم فساق من الناحية العقائدية بالإجماع وإنما يريد الوحيد القول إن الفسق في خصوص هذه الآية لا يتمحور حول صحّة العقائد وعدمها.

ومهما كان تصوّرنا عن معنى العدالة فيبدو أن اشتراط العدالة في الراوي مما اتّفق عليه الأصحاب كما نسبته صاحب المعالم إلى الشيعة ولكن جاء الوحيد ليضرب على وتر حسّاس معتقداً أن القدماء وإن كانوا يشترطونها في الراوي إلا أن العمل بالرواية لم يكن عندهم حكراً على عدالة الراوي بل إذا لم يكن الراوي عادلاً فمن الممكن تقبّل خبره عبر التثبت الذي نستوحيه من آية النبأ فمخاض القول أن لنا طريقتين لإضفاء الحجّية على الرواية: الأولى عدالة الراوي والثاني التثبت الظنيّ ولنستمع هنا إلى الوحيد وهو يسلّط الأضواء على التبعات الخطرة لنظرية صاحب المعالم : «أقول: الظاهر من البرقي^(٢) عدم اشتراطه ولذا أخرجه ابن

(١) حاشية معالم الدين ، ذيل قول صاحب المعالم : «لا واسطة بحسب الواقع»(معالم الدين ، الشهيد الثاني : ٢٠١).

(٢) هو الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقي مؤلف كتاب المحاسن والظاهر أن الوحيد استند في هذه النسبة إلى قول النجاشي: «يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل»(رجال النجاشي: ٧٦) ولكن هذه العبارة لا تدلّ على أن البرقي روى عن الذين كان على علم بضعفهم وإنما تدلّ على أن البرقي روى عن من اعتبره النجاشي أو غيره من القدماء ضعيفاً وكما نعلم فقد تفاوتت الرؤى بين القدماء حول تضعيف الرواة تفاوتاً كبيراً.

عيسى وإن كان تاب من ذلك وندم وأما باقي الشيعة فالظاهر أنه كما قال المصنف - قدس سره - لكن لا كما قال، من أنه شرط بحيث لو لم يكن لا يكون حجة أصلاً، بل كلهم مجمعون على خلاف ذلك، كما هو معلوم مقطوع به منهم من أنه لو لم يكن الراوى عادلاً فيكفي التثبت المفيد للوثوق والاعتماد على خبره، مثل أن يكون مشهوراً بين الشيعة، أو المشهور عمل به، أو كونه ممن اجتمعت العصابة إلى غير ذلك من أسباب الوثوق.

وإن كان مذاقهم ليس على حد واحد في الأسباب بل مختلف، إلا أنهم مطبقون على صحة العمل، من دون توقف على حصول خصوص اليقين، لأنه تعالى قرّر أمرين، العدالة والتثبت، فكما أن في العدالة يكتفون بالظنون والظواهر بلا شبهة، فكذلك بالتثبت، لأن المقتضي والمانع في الكل واحد.

ولذلك معظم المسائل الاجتهادية في فقه الشيعة من الخبر المثبت فيه المذكور، بل شدّ غاية الشدوذ الثبوت من خصوص خبر العادل، مع أن العدالة عندهم سيما القدماء ليس إلا حسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق، لأن الذي ورد من الشرع منحصر في هذه، مثل ما ورد: «إن المسلمين عدول إلا المعروف بفسق» ونحوه، وما في صحيحة ابن أبي يعفور مع أن من تتبّع الرجال يظهر عليه أن تعديلاتهم بأي مرتبة من السهولة.

وأول من تأمل في طريقهم والد المصنف^(١) في ردّه على «خلاصة» العلامة وغيره، مع أنّه أيضاً في الغالب على طريقتهما، وبعده المصنف وصاحب «المدارك» مع كثره السلوك في طريقتهما في عدم الاختصار على العدالة.

ونحن رددنا عليهم في كتاب الرجال، وأثبتنا حقيقة طريقة الفقهاء، من أنّ العدالة شرط لقبول الخبر من دون تثبّت له مطلقاً، وطريقة الفقهاء واضحة كما أنّ عباراتهم صريحة مثل ما في «الخلاصة»^(٢) وغيره من المحقق وغيره، فإن المحقق أيضاً طعن طعنًا شديدًا على المقتصر في العدالة، فلاحظ ما قال في «المعتبر» ولا حظ كلمات غيرهم ومنهم الشيخ في «العدة» فإنّه صرح باشتراط العدالة ثم بعد ذلك جوّز كون العدالة من غير الإمامية من الفطحية والواقفية وأهل السنة وغيرهم، واستدلّ بإجماع العصابة على العمل بما رواه هؤلاء، ثم بعد ذلك جوّز العمل بخبر الفاسق المتحرّز عن الكذب.

ومن العلوم المشاهد في طريقة الشيعة، أنّ الأمر كما ذكره، والمحقق وإن قدح عليه هنا، إلّا أنّ طريقته في الفقه طريقة الشيخ والقدماء فلاحظ كتبه وتأمل يظهر لك، مع نهاية تشنيعه على من اقتصر على خبر العدل، كتشنيعه على من عمل بأيّ خبر يكون... ومن اقتصر على أخبار العدل

(١) أي الشهيد الثاني.

(٢) لم أعر على عبارة من العلامة تشير إلى ما قال الوحيد.

والقطعيّ ليس له فقه البتّة غير الإيراد والاعتراض .

.. ونحن لما بينّا طريقه كتبنا عليه: (إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) في موت الفقه، إذ لا يكاد يوجد خبر جميع سلسلة سنده ثابت العدالة لو لم يعتبر المظنّة سيما على طريقة المصنّف سيما على القول بكون العدالة هي الملكة، لأنّ القدماء ما كانوا يعرفون الملكة أصلاً، ولا كانوا يعتبرون في العدالة بلاشبهة، وعدالة الرواة ليست إلّا من القدماء، مع عدم خلوص جليل من طعن فضلاً عن غيره .

ومع جميع ذلك لا يكاد يسلم خبر عن معارض من الخبر أو الكتاب أو ..

وفي مقام الجمع لم يرد حديث، فضلاً عن العادل الذي اعتبره، ولا إجماع يقينيّ ولا آية ونحوها، فينتهي الأمر إلى أصالة عدم التكليف، سيما مع اشتراط الضبط في الراوي، فلا بدّ من ثبوته من دليل شرعي عند المصنّف وما أدرى بأيّ دليل يثبته، لا يجري فيه مناقشاته .

مع أنّ من وثقه القدماء إنما نجده غير ضابط كعمار الساباطي .. فإنّا لله وإنا إليه راجعون، وعلى فرض وجود نادر من الفقه (إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) في موت المعظم (معظم الفقه)، إذ النادر كيف يكفي المكلفين من أوّل الفقه إلى آخره»^(١).

أتصوّر أنّنا نواجه هنا رؤيتين تتّسمان بطابعين مختلفين فالعدالة عند

(١) حاشية معالم الدين، ذيل قول صاحب المعالم: «فلا يعرف...» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ١٩٩) بتصرّف يسير .

صاحب المعالم تتأطر بنطاق تعريف المتأخرين^(١) - وبالتحديد من تأخر عن العلامة - الذي لا تمتد جذوره إلى أبعد من زمن العلامة الحلّي كما صرح بذلك صاحب الجواهر^(٢) بينما الوحيد يستقي تعريفه من قراءة تاريخية حديثة تأخذ في الاعتبار المنهج العملي المطرد عند القدماء كما يؤشر إلى هذه القراءة بوضوح النص التالي: «مع أنّ العدالة من الأمور التي تعمّ بها البلوى ويكثر إليها الحاجة لا ينتظم الشرع إلا بها بلاشبهة.. إلى غير ذلك مما أشرنا إليه منه كلام الشيخ وطريقة الشيعة وغير ذلك.. مضافاً إلى أنّ الرسول كان مبعوثاً لإبلاغ هذه الأحكام باذلاً له جهده في الإبلاغ بالتمام، وكذلك حال سائر الأئمة في طویل من الأزمنة قرب ثلاثمائة سنة، وكان في غاية الرغبة في تسهيل الحجة وتحصيل السير في الأدلة وكذلك الأئمة فاللزام من ذلك اتفاقهم من أول زمان الرسول ﷺ على ما ذكر المصنّف فضلاً عن قرب ثلاثمائة سنة فضلاً عن القدماء من الفقهاء بعد ذلك إلى زمان مثل المصنّف فكيف لا يشم رائحة شيء منه من واحد منهم؟ بل يوجد الكلّ مطبقين متفقين على خلافه»^(٣) وبرأيي أنّ رؤية الوحيد أقرب بكثير إلى الروح العامة التي

(١) راجع قواعد الأحكام، العلامة الحلّي ٣: ٤٩٤، رسائل الشهيد الثاني ١: ٦٣ والمصادر الواردة في هامشها.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري ١٣: ٢٩٤.

(٣) حاشية معالم الدين، ذيل قول صاحب المعالم: «يؤدّي إلى حصول التناقض» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠٥) بتصرف يسير.

تسود روايات أهل البيت عليهم السلام وطريقة أصحابهم في هذا المجال كما اعترف بعض المتأخرين بأن حمل الروايات على «ملكة العدالة» ليس إلا تحميلاً للنص ما لا يحتمل^(١).

ويستوحي صاحب المعالم انطلاقاً من رؤيته هذه من لفظة «ثقة» عند القدامى مفهوم العدل^(٢) الذي يدل على وجود الملكة والحال أن الوحيد يرفض ذلك قائلاً: «لا يعلم منهم القطع بإرادة العدالة من هذه العبارة في جميع أقوالهم مع ما يظهر من بعض كلماتهم إرادة المعنى اللغوي وهو أعم» كما يؤكد على اعتماد كثير من القدماء كالكليني والصدوق والمفيد على روايات الثقات فاسدي المذهب حتى وصل بهم الأمر إلى حد «لم نجد كتاباً مقصوراً في الأحاديث التي جميع سلسلة سندها عدول سيما بعنوان الملكة وشهادة العدلين وغيرها مما ذكره من الشرائط بل لم نجد ما يكون هذه الأحاديث فيه أكثر بل ولا يساوى بل ولا ما يكون كثيراً.

بل هذه الأحاديث بالنسبة إلى غيرها مثل القطرة بالنسبة إلى البحر بل لم نجد فيها حديثاً مستجمعاً لجميع ما ذكره من الشرائط بل ولا أكثرها بل ولا كثير منها، بل ولا واحد منها، وهو العدالة بمعنى الملكة سيما

(١) كصاحب الحقائق في الحقائق الناضرة، المحقق البحراني ١٠: ١٦، وفي جواهر الكلام، الشيخ الجواهري ١٣: ٢٩٥ وغيرهما.
(٢) معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠٦.

بشهادة العدلين كما ستعرف واضحاً^(١).

وأما ميدانياً فقد وقف الوحيد أمام صاحب المدارك في رفضه للحديث الموثق - وستحدث عنه بالتفصيل - كما أشاد بمكانة عدد من الثقات فاسدي المذهب والدور الذي تمارسه رواياتهم في بناء هيكلية الفقه الإمامي كما نلاحظ ذلك عند الحديث عن عمّار بن موسى الساباطي الفطحي الثقة فبالرغم من الوحيد يأخذ عليه الارتباك في رواياته كما مرّ معنا إلا أنه في الوقت نفسه ينصفه قائلاً: «عمار الساباطي الذي نقل عن الشيخ رحمه الله إجماع الإمامية على العمل بروايته^(٢).. ومع جميع ذلك أكثر رواياته متلقاة بالقبول مفتى بمضمونها»^(٣)، وفي موضع آخر: «لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه إلا وعملوا بروايته، بل ورجّحوا على روايات غيره، بل وربما كانت صحيحة»^(٤)، ونرى الموقف نفسه من حفص بن غياث الذي من المرجّح أنه كان عامياً ثقة حيث قال: «من جملة مشاهيرهم الأجلة الذين أجمعت الإمامية على

(١) حاشية معالم الدين، ذيل قول صاحب المعالم: «حيث يعلم عدم المخالفة» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠٦).

(٢) إن الشيخ لم ينقل إجماع الشيعة على العمل برواية عمّار صراحة وإنما قال في العدة، الشيخ الطوسي ١: ١٥٠: «إن ما يرويه الثقات من فرق الشيعة إذا لم يكن هناك من الإمامية خبر يعارضه وجب العمل به ثم قال: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره» واستنبط الوحيد ما في المتن من هذه الفقرة.

(٣) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ١٣٧-١٣٨.

(٤) الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: ١٠٩.

العمل بروايتهم، وكثرت الرواية منهم، وأكثرها مفتى بمضمونها حفص بن غياث^(١) كما يعتبر سماعة بن مهران - الذي عدّه الشيخ الطوسي واقفياً^(٢) - أوثق من عمّار وحفص ثم يتابع: «وبملاحظة ترجمته في الرجال، ومشاهدة ما ذكرناه فيها، مضافاً إلى ملاحظة أخباره وحالة القدماء والمشايخ العظماء بالنسبة إليه يعلم أنه ليس في الموثقين أحد بمثابته في الوثاقة والجلالة»^(٣).

تعددية الموثقين بين الإيجاب والرفض:

من الطبيعي - في ظلّ هذه الهوة السحيقة بين المدرستين - أن نشاهد الصراع حول هذه المسألة أيضاً فمن جهته أكد صاحب المعالم على أنه لا بدّ في التوثيق من تعدّد المزكين لأنّ تزكية الراوي نوع شهادة «ومن شأنها اعتبار العدد فيها»^(٤)، ولكنّ الوحيد لمّا ذهب إلى أنّ التوثيق من الظنون الاجتهادية فمن الواضح كفاية المزكي الواحد عنده لأنّ الظنّ الرجالي يحصل بتزكية الواحد أيضاً وهذا مما أطبقت كلمة الأصحاب عليه - من وجهة نظر الوحيد - إلّا المحقق الحلّي الذي توهم هو الآخر أنّ التزكية نوع من الشهادة ولكنه أيضاً في مضممار العملية الفقهيّة نحى

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ١٣٨.

(٢) رجال الطوسي: ٣٣٧.

(٣) المصدر.

(٤) معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٠٤.

نحو غيره من الفقهاء القائلين بكفاية المزكي الواحد^(١).

وميدانياً يبرز أثر الخلاف حول عدّ التوثيق من الظنون الاجتهادية أو من باب الشهادة في أمثال إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن الوليد وأحمد بن عبدون وغيرهم من شيوخ الإجازة أو غيرهم من الرواة ممن حكم الأصحاب بحجّية رواياتهم بالرغم من عدم نصّ على توثيقهم^(٢).

الحديث غير الصحيح بين التشدّد العامليّ والمنهج الفقهيّ المسيطر :

رأينا فيما سبق أنّ الوحيد لم يرفض الحديث الحسن والموثّق بالرغم من قناعته بالتقسيم الرباعيّ بل شاهدنا الترحيب بهما في عملية الاستنباط عند الوحيد ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل تعدّاه ليشمل الحديث الضعيف الذي لم يتجاهله الوحيد حيث تمّ توظيفه في نطاق جدّ واسع عبر تعزّزه بكثير من المعزّزات التي من شأنها أن ترتفع به إلى حضيرة الاعتبار والحجّية في حين نجد الأمر عند المدرسة العامليّة على العكس من ذلك تماماً.

وإذا كان صاحب المعالم رفض الحديث الضعيف فقط ولم يبلغ الموثّق من الحساب بالكامل^(٣) فقد بلغ التشدّد السنديّ ذروته مع

(١) حاشية معالم الدين، ذيل قول صاحب المعالم : « فلا نرى إلّا مجرد دعوى » (معالم الدين، الشهيد الثاني : ٢٠٤).

(٢) المصدر.

(٣) صرّح صاحب المعالم في مقدّمة منتقى الجمان بأنّه اقتصر على الصحيح والحسن لرجحان القرائن المؤيدة للحسن على القرائن المؤيدة للموثّق (منتقى الجمان، الشهيد الثاني ١ : ٤) وهذا يعني أنّ بالإمكان أن نمنح الموثّق قسطاً من الاعتبار والأثر الفقهيّ.

صاحب المدارك الذي أجهز على الموثق بشدة فهناك دراسة إحصائية قام بها أحد الباحثين المعاصرين توضّح مدى التزام صاحب المدارك بمبدأ رفض الموثق الذي تمثّل بطرح مدهش، للمئات من الروايات الموثقة^(١) الأمر الذي أثار استياء الأخباريين والوحيد وإن بنسب متفاوتة وقد أشرنا فيما سبق إلى بعض ردود صاحب الحدائق على السيد العاملي وأمّا الوحيد فسوف نستعرض ملاحظاته على عدد من آراء صاحبي المدارك والمعالم من خلال البنود التالية:

أ) مراسيل ابن أبي عمير:

ذهب صاحب المعالم إلى عدم قبول المراسيل حتّى لو كان المرسل ممّن عرف أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة كابن أبي عمير استناداً إلى أنّا «نعلم بالعيان أن العدل يروي عن مثله وغيره ومع فرض اقتصاره على الرواية عن العدل فهو إنما يروي عن من يعتقد عدالته وذلك غير كاف لجواز أن يكون له جرح لا يعلمه»^(٢) كما ذهب إلى ذلك قبله الشهيد الثاني^(٣) ونلاحظ.تفعيل هذا المبدأ - أي رفض مراسيل ابن أبي عمير - في مدارك الأحكام^(٤).

ولكن الوحيد تعقّب صاحبي المدارك والمعالم في عدّة مواضع فقال

(١) نظريّة السنّة، حيدر حبّ الله: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢١٤.

(٣) الرعاية، الشهيد الثاني: ١٣٨.

(٤) مدارك الأحكام، ج ١ ص ١٦، ٣٥٩، ج ٤ ص ٢٦١.

مثلاً معقّباً على رفض صاحب المدارك لمرسلة من ابن أبي عمير الذي وصفها بأنها «قاصرة بالإرسال»: «لا قصور فيها، لأنّ مرسلات ابن أبي عمير في حكم المسانيد عند المحققين من فقهاءنا القدماء والمتأخّرين، لما يظهر ممّا ذكر فيه بخصوصه في الرجال، ولكونه ممّن أجمعت العصابة، ولقول الشيخ في العدة: إنّ لا يروي إلّا عن الثقة»^(١).

وبعد الأخذ بعين الاعتبار أدلة الجانبين نلمس بوضوح اتجاهين مختلفين اتّسم أحدهما بطابع أصوليّ أشبه ما يكون بالاستدلالات المنطقيّة التي لا مرونة فيها في الوقت الذي ركز الاتجاه الآخر على الأجواء العلميّة المعاشة لأصحاب الأئمة عليهم السلام بما تحمل بين طيّاتها من أساليبهم وقناعاتهم فإذا أخبر القدامى على لسان الشيخ الطوسي بأنّ ابن أبي عمير وعدد من نظرائه لا يرسلون إلّا عن ثقة فهذا يعني أنّهم توصّلوا إلى هذه النتيجة من خلال عمليّة استيعاب القرائن التي من المستبعد عادة أن يتجرّد مثل هذه النتيجة المصيريّة عنها ومن الطبيعيّ أن لا يكون بإمكان القدامى أن يتحفونا بكافّة تلك القرائن لأنّ منها قرائن حالّة ليس من السهل التعبير عنها علماً بأنّ كثيراً من القرائن ضاعت فيما ضاع من تراث الشيعة وإذن فليس من المنطق العلميّ أن ندرس حجّة مراسيل

(١) الحاشية على المدارك، السيّد محمّد العاملي ٣: ٢٩٩. وراجع أيضاً ج ١ ص ٢٨، وحاشية المعالم، ذيل قول صاحب المعالم: «كمراسيل محمد بن أبي عمير» (معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢١٣).

ابن أبي عمير من نافذة علم الأصول لأنها ظاهرة تكونت أساساً في أرضية تاريخية لها متطلباتها.

(ب) تقويم روايات القدامى وفق مسابقات المتأخرين:

الحقيقة التي تحدثنا عنها في البند السابق هي التي جعلت الوحيد يردّ على صاحب المدارك إذا وصف السيّد العاملي حديثاً رواه الصدوق بالضعف على رؤية المتأخرين القائلين بالتقسيم الرباعي فقال الوحيد: «هذا الاعتراض غير وارد على الصدوق وغيره من القدماء الذين كان مدارهم في الأخبار على القرائن وصحة الأصول عند الشيعة والمعمولية عندهم»^(١).

(ج) عمل الأصحاب عند السيّد العاملي:

وضع الوحيد ممارسات صاحب المدارك تحت المجهر ليلاحظ فيها مفارقة بين النظرية والتطبيق بالنسبة إلى مسألة عمل الأصحاب بالتحديد حيث أفقد صاحب المدارك عمل الأصحاب أية قيمة فقهية حيناً^(٢)، ولكن عنيّ بها أحياناً^(٣) وذلك من نحو أخذ السيّد برواية الصدوق في «الفقيه» مستنداً إلى قول الصدوق في أوله فقال الوحيد بهذا الشأن: «لا يخفى أنّ الحديث الغير الصحيح ليس بحجة عند الشارح وإن انجبر بفتوى الأصحاب، ويقول: فتاويهم إن وصلت إلى حدّ الإجماع فهي

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١٧٤: ١. ولاحظ أيضاً: ص ٢١٢.

(٢) مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملي ١: ١٣٢، ج ٢ ص ٣١٨ - ٣١٩، ج ٣ ص ٢٦٨.

(٣) المصدر: ج ٢ ص ١٦٤، ٣١٦.

حجة ولا حاجة إلى الخبر وإلا فلا فائدة، فكيف يكتفي بفتوى واحد منهم، فإذا اجتمع فتاوى سائر الفقهاء مع فتواه يخرج عن الاعتداد جميعها، وإن انفرد فتواه ولم يوافقه سائر الفقهاء يصير حجة ومفيداً؟! وهذا من العجائب»^(١) كما تعقبه بأن عمل الأصحاب بالرواية الضعيفة نوع من التبنيّ المأمور به في آية النبأ والذي سوف يقنعنا باعتبار الرواية^(٢).

كما أخذ على السيّد أنه قد يضعف الحديث الذي رواه الصدوق والمرضى والشيخ الطوسي مرسلأ والكليني مسندأ بالرغم من تمسكه أحياناً برواية الصدوق وحده سندأ إلى مقدّمة الفقيه^(٣).

(د) اعتراضات رجالية:

ناقش الوحيد عدداً من تقويمات السيّد الرجالية مراراً فعلى سبيل المثال ذهب السيّد إلى اشتراك عنوان «أبي بصير» الواقع في أسناد كثير من الروايات فردّ عليه الوحيد قائلاً: «وفيه ما نبهنا مراراً أن أبا بصير الراوي عن الصادق عليه السلام مشترك بين ثقات»^(٤).

ويتمثل نموذج آخر في هذا المجال في رفض السيّد لرواية أبي بصير

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٢٥٩ ونحوه في: ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) المصدر: ج ١ ص ٢٥٩ وج ٢ ص ٤٠٣.

(٣) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني: ج ٣ ص ١٠٤.

(٤) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٤١٤. وينظر أيضاً: نفس المصدر، ج ٤ ص الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ١١٩. ويشار إلى أننا لا نقصد هنا إثبات اشتراك أبي بصير بين الثقات أو نفيه وإنما نحاول تجلية موقف الوحيد عبر هذا المثال.

لأسباب منها جهالة المسؤول حيث ناقشه الوحيد بأن راويها أبو بصير وهو مشترك بين الثقات الأجلة الذين: «لا يروون عن غير المعصوم عليه السلام»^(١) كما أن هناك تناقضاً لا يمكن الالتفاف عليه بالنسبة إلى مسألة الإضمار حتى عند صاحب المدارك نفسه ففي حين يشدد السيد على أن الإضمار في رواية رواها زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم لا يقدح فيها لأن «هؤلاء الأجلاء لا يروون إلا عن إمام [عليه السلام]»^(٢) نجده في موضع آخر يرد رواية زرارة لأجل الإضمار^(٣) الأمر الذي أثار حفيظة الوحيد حيث قال: «هذا الاعتراض منه في غاية السقوط، لتصريحه رحمه الله غير مرة بأن أمثال هذه الإضمارات لا ضير فيها أصلاً»^(٤).

هذا وقد ضعف السيد رواية لأن في «في الطريق عبد الواحد بن عبدوس، وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما»^(٥) إلا أنه قال في موضع آخر: «إن عبد الواحد بن عبدوس وإن لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعبرين الذين أخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتماد

(١) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ٢٦٤. للمزيد عن مناقشات الوحيد لصاحب المدارك راجع: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨١ - ٣٨٢، ٣٩٦، ج ٢ ص ١١، ٢٢.

(٢) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي ١: ١٠٦. وانظر أيضاً: ج ٨ ص ٤٠٧.

(٣) المصدر ٢: ٣٣.

(٤) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٢٢.

(٥) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي ٣: ٢٧.

على روايته» وإن كان لم يتنازل عن موقفه من القتيبي^(١) مما جعل الوحيد يلمس مفارقة بين موضعين^(٢).

هـ) حجّة الحديث الموثّق:

هذه إحدى نقاط الخلاف الرئيسة بين المدرستين^(٣) وأظنني في غنى عن التدليل على ذلك بعد ما أشرنا إليه سابقاً من إحصائية تضعنا أمام المئات من الروايات الموثقة التي لم يقم لها السيد وزناً.

أما عن أثر هذا الرفض على فقه صاحب المدارك فحدث ولا حرج فإذا أخذنا في الحسبان أن السيد لا يقيم وزناً للموثق مضافاً إلى إطاحته بالضعيف وأن ثمة آلاف من الروايات تنتظم في سلك هذين القسمين تتّضح لنا بون شاسع بين المدرسة العاملية ومدرسة الوحيد التي ترى أن فقه الشيعة يتمحور حول الضعيف المنجبر - فما ظنك بالموثق - وتعتبر طرحه مؤدياً إلى موت الفقه كما قرأنا في مآخذه على صاحب المدارك^(٤). ومن نماذج ذلك ميل السيد إلى طهارة اليهود والنصارى مستنداً إلى البرائة الأصلية وحاملاً للروايات الناهية عن آنيتهم على

(١) المصدر: ج ٦ ص ٨٤.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٢٩٥.

(٣) للمزيد عن ملاحظات الوحيد على صاحب المدارك في طرحه للموثق ينظر: الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ١٦١، مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٤: ١٩.

(٤) يرى الوحيد أن منهج المحقق الأردبيلي في ردّ الضعيف المنجبر أيضاً يؤدي إلى موت الفقه: حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٧٢٥.

الكراهة فقال الوحيد بعد مناقشة أدلته: «وبالجملة: القرائن والمرجحات للنجاسة كثيرة، فمع ذلك كيف يتمسك بالأصل؟! لأنه حجة ومرجح في مقام لا يكون دليل ولا مرجح أصلاً، إذ لو تشبّث به مطلقاً فإننا لله وإنا إليه راجعون على موت الشرع واستيصال الفقه، لأن الإجماع لا يرضى به، وبناءه على أنه غير ثابت، والآية الشريفة لا تنفع المقامات إلّا نادراً غاية الندرة لو كان، والاستصحاب أيضاً ليس بحجة. بقي الخبر، وغير الصحيح منه ليس بحجة عند الشارح، وأمّا الصحيح فلا يكاد يتحقّق بدون التعارض مع الآخر أو حجة أخرى، ومع ذلك يكون الأصل عند الشارح عدم التكليف، فلا يبقى على هذا تكليف وحكم شرعي!»^(١).

التقويم الشامل للمدرسة العامليّة من منظار الوحيد:

هناك نصّ من الوحيد يمكن اعتباره خلاصة قيمة لما قدّمناه لحدّ الآن فلنستمع إليه:

«ثمّ اعلم: أنه قد شاع بعد صاحبي (المعالم) و(المدارك) أنهم يطرحون أخبارنا المعتبرة التي اعتبرها فقهاؤنا القدماء، بل والمتأخرون أيضاً طرْحاً كثيراً بسبب أنهم لا يعتبرون من الأمارات الرجالية سوى التوثيق، وقليل من أسباب الحسن.

وبسبب ذلك اختلّ أوضاع فقههم وفتاواهم، وصار بناءهم على عدم ثبوت المسائل الفقهيّة غالباً.

(١) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٢: ٢٠٥.

وذلك فاسد، لأن أسباب التثبت الظنيّة موجودة في غاية الكثرة، وحصول الظنّ القويّ منها لا يتأمل فيه.. وهذه الأسباب اعتبرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية، وأهل الرجال في علم الرجال، فلا بدّ من معرفتها وملاحظتها، لئلا يطرح الأخبار المعتبرة الكثيرة، ولا يخالف طريقة فقهاء الشيعة القدماء والمتأخرين منهم، ولا يبقى في التحير والتردد في معظم المسائل الفقهيّة...»^(١).

ومن الجدير بالذكر أن بعض الانتقادات التي عرضنا لها أعلاه لم تقتصر على صاحبي المدارك والمعالم بل تتعداهما إلى مثل الشهيد الثاني حيث انتقده الوحيد لأجل «غاية الإصرار والمبالغة والتشنيع على العلامة وغيره في قبول خبر غير العادل، كما لا يخفى على من لاحظ تأليفاته، سيّما ما كتبه على الخلاصة»^(٢) كما مرّت معنا آنفاً عند التعليق على قول صاحب المعالم ملاحظة أخرى للوحيد على منهج الشهيد الثاني.

بل تجاوز الأمر حدود جبل عامل ليلبغ المحقق السبزواري (م ١٠٩٠ق) الذي يجد الوحيد في منهجه هو الآخر مفارقة كبيرة حيث أنه طرح الموثّق تارة مع الاعتراف بحجّيته أخرى^(٣).

مدرسة الوحيد والمدارس الحديثية المعاصرة:

(١) الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني: ٢٢٤ بتصرف يسير.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ٣: ١٥٥.

(٣) الرسائل الفقهيّة، الوحيد البهبهاني: ٤٩.

في ظلّ ما قرأنا لحدّ الآن عن مدرسة الوحيد يمكن القول إنّها أقرب ما تكون إلى مدرسة السيّد البروجرديّ التي عرفت بتركيزها على فتاوى القدّامى ونصوصهم^(١) كما نجد أنّها تقترب بوضوح من مدرسة الوحيد في عدد من معالمها البارزة ولنضرب مثلاً بمسألة عدالة الراوي وكيفية التعامل مع روايات فاسدي المذهب التي يمثل النصّ التالي موقف السيّد البروجرديّ منها. قال رحمه الله عن رواية لعَمّار الساباطيّ: «أمّا السند فلا ينبغي الخدشة فيه، لأنّ عمّاراً وإن كان من الفطحيّة القائِلين بإمامة عبد الله الأَفطَح.. إلّا أنّ الظاهر كونه من الثقات، وكان كتابه الذي صنّفه في الفقه وجمع فيه الأحاديث المروية عن الصادق عليه السلام من أوّل الطهارة إلى آخر الديّات مورداً لاعتماد الأصحاب ومرجعاً لهم.. فالظاهر حجّية مثل رواية عمّار، لأنّ تخصيص الحجّية بالصحيح الأعلائي الذي هو عبارة عن الخبر الذي كان كلّ واحد من رواة سنده مذكّى بتذكية عدلين، كما يقول به صاحب المدارك يساوق القول بعدم حجّية شيء من أخبار الآحاد الموجودة في الجوامع التي بأيدينا، لأنّه على تقدير تحقّق التذكية من شخصين يحتاج إحراز عدالة كلّ واحد منهما إلى قيام البينة عليه، إذ لا نعلم بها غالباً بل لا يتحقّق العلم بها إلّا نادراً. ومن الواضح عدم تحقّق هذا المعنى بالنسبة إلى الرواة، إذ غاية الأمر تحقّق التعديل من الشيخ والنجاشي معاً وهو لا يحقّق الصحّة

بالمعنى المذكور، فالمناقشة في السند من هذه الجهة ممّا لا ينبغي»^(١). إلى جانب ذلك فقد أولى السيّد عمل الأصحاب بالرواية بالغ العناية حتّى اشتهر عنه «أنّ الرواية كلّما ازدادت صحة ازدادت ضعفاً وريباً إذا أعرض عنها الأصحاب، وكلما ازدادت ضعفاً ازدادت قوة إذا عمل بها الأصحاب»^(٢) وهذه المعالم وغيرها مما يضيق المقام عن ذكره تفوح منها كما ترى رائحة مدرسة الوحيد.

كما يبدو أنّ مدرسة شيخنا البهبهاني أبعد ما تكون من مدرسة السيّد الخوئي التي تعتبر «الشهرة بالنسبة الى الخبر كوضع الحجر في جنب الإنسان»^(٣) كما أنّها أطاحت بكثير من القرائن الرجالية التي كانت تبعث على اطمئنان الوحيد بالرواية من نحو رفضه للقول بصحّة روايات أصحاب الإجماع ولو وقع بينهم وبين المعصوم عليه السلام في السند خلل^(٤)، أو ردّه لاعتبار مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه^(٥) أو مناقشته لوثاقة مشايخ الإجازة^(٦) و... .

مسك الختام: وقفة نقدية قصيرة عند بعض آراء شيخنا الوحيد

(١) نهاية التقرير الفاضل للنكراني ٣: ٢٩٥.

(٢) تقاريرات في أصول الفقه، الإشتهازي: ٢٩٦.

(٣) مصباح الفقاهة، الميرزا محمد علي التوحيد ١: ٦.

(٤) معجم الرجال، الخوئي ١: ٥٩.

(٥) المصدر: ج ١ ص ٦١.

(٦) المصدر: ج ١ ص ٧٣.

ليس من المتوقع أن نلقي نظرة نقدية متوسعة على كافة آراء شيخنا لأن ذلك يتطلب مجالاً أوسع بكثير من هذا المختصر وإنما أتطرق في ما يلي إلى بعض آراء الوحيد مما لفت نظري صدفة:

بالرغم من أننا نساير الوحيد في اهتمامه بالقرائن المعززة للحديث الضعيف أو المضعفة للرواية الصحيحة إلا أن الدارس لتراث شيخنا يلمس أحياناً بعض التسامح غير المنضبط في الأخذ بتلكم القرائن. نلاحظ ذلك عند الحديث عن السند التالي: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام...»^(١) حيث ناقش صاحب المدارك الرواية لجهالة إسحاق في حين قال الوحيد: «هو أخو علي بن إبراهيم ولعله من مشايخ الإجازة فيكون الحديث قوياً»^(٢) ولكن من الواضح أن احتمال كون الراوي من مشايخ الإجازة لا يبرر بمجرد اعتبار الرواية وإلا يمكن اعتبار رواية كل راو غير معروف بمجرد ذلك الاحتمال.

كما اعتبر في موضع آخر أن عدم كتابة لفظة: «عليه السلام» بعد ضمير المسؤول يوحي بأنه غير المعصوم عليه السلام^(٣) ومن المعلوم أن مثل هذا لا يصلح قرينة للغض من قيمة الرواية لأن استخدام هذه العبارات مما تعورف عليه في العصور المتأخرة جداً عن عصر الرواة.

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ٣: ٢٨.

(٢) الحاشية على المدارك، الوحيد البهبهاني ١: ٣١٤.

(٣) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ١٠: ٦٣٩.

اعتبر الوحيد الشيخ الصدوق من تلامذة الكليني ورواة الكافي^(١) وهذا غير صحيح بلا شك فإن أي مصدر من القدماء لم يذكر الصدوق في عداد تلامذة الكليني والصدوق إنما يروي الكافي بتوسط ثلاثة من مشيخته^(٢).

وصف الوحيد «ابن الغضائري» بأنه «غير معروف العدالة»^(٣) ولكن هذا ليس صحيحاً. وبصرف النظر عن صحة نسبة كتاب الرجال الموجود إليه أو عدمها فإن مما لا ينبغي الشك فيه أن أحمد بن الحسين الغضائري كان من أعيان الطائفة وخبرائها في مجال الرجال كما يشهد لذلك قول الشيخ في أول الفهرست وبعض كلمات النجاشي^(٤).

أكد الوحيد على أن «ابن الجنيد» رجع عن القول بالقياس^(٥) ولكننا لم نعثر لحد الآن على أي مصدر معتمد عليه لهذه النسبة، اللهم إلا في مصدر متأخر جداً وهو كتاب الفوائد المدنية للمحدث الأسترآبادي (م ١٠٣٦ ق) الذي نسب الرجوع إلى «القيـل»^(٦) وواضح أنه لا يمكن الركون إلى مثله في هذا المجال.

(١) الرسائل الأصولية، الوحيد البهبهاني: ١٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٤: ٥٣٤.

(٣) حاشية مجمع الفائدة، الوحيد البهبهاني: ٥٩٧.

(٤) راجع: الرجال لابن الغضائري: ١٢ - ١٣.

(٥) مصابيح الظلام، الوحيد البهبهاني ٢: ٢١٠ و ٤١١.

(٦) الفوائد المدنية، الأسترآبادي: ٢٦٩.

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم .

٢. أجود التقريرات، السيّد أبو القاسم الخوئي (تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني)؛ كتاب فروشي مصطفى، قم، ١٣٦٨ ش .

٣. إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، محمد حسين الحاج العاملي (تقرير أبحاث الشيخ جعفر السبحاني)؛ مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٤ ق .

٤. الاستبصار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي؛ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، مصحح: علي الآخوندي؛ دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ ش .

٥. الأصول العامّة للفقّه المقارن، السيّد محمد تقي الحكيم؛ المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٨ ق .

٦. أصول الفقّه، الشيخ محمد رضا المظفر؛ تحقيق: عباس علي الزارعي السبزواري، بوستان كتاب، قم، ١٤٢٦ ق .

٧. أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين؛ تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، ١٤٠٣ ق .

٨. اندیشه شناسی محدثان حله، امین حسین پوری؛ دار الحديث، قم، ١٣٩٠ ش.

٩. أنوار الأصول، أحمد القدسي (تقرير أبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي)؛ مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٨ ق.

١٠. أنيس المجتهدين، المولى محمد مهدي النراقي؛ تحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية ومركز إحياء التراث الإسلامي؛ بوستان كتاب، قم، ١٣٨٨ ش.

١١. بحار الأنوار، العلامة محمد باقر المجلسي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ ق.

١٢. البدر الزاهر، حسين علي المنتظري (تقرير أبحاث السيد حسين البروجردي)؛ مكتب الشيخ المنتظري، قم، ١٤١٦ ق.

١٣. التعليقة على منهج المقال، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني، [دون ذكر الناشر ولا سنة النشر] (النسخة الموجودة ضمن برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام الكمبيوتر).

١٤. تقارير في أصول الفقه، علي پناه الإشتهاردي (تقرير أبحاث السيد حسين البروجردي)،

١٥. تمهيد القواعد، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)؛ تحقيق: عباس تبريزيان و...؛ مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان، قم، ١٤١٦ ق.

١٦. تنقيح الأصول، حسين التقوي الإشتهاردي (تقرير أبحاث الإمام

- الخميني)؛ مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤١٨ق.
١٧. تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)؛ الميرزا جواد التبريزي، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم، ١٤٢٦ق.
١٨. تهذيب الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي؛ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان؛ دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٤ هـ ش.
١٩. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحسن بن يوسف الحلّي؛ تحقيق السيّد محمد حسين الرضوي؛ مؤسّسة الإمام علي عليه السلام، لندن، ١٣٨٠ق.
٢٠. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي؛ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني وعلي الآخوندي، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت.
٢١. جواهر العقول، محمد رضا الناصري القوجاني؛ الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٣ق.
٢٢. الحاشية على مدارك الأحكام، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٩ق.
٢٣. حاشية مجمع الفائدة والبرهان، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٧ق.
٢٤. حاشية المعالم، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر:

مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم. (١)

٢٥. حاشية الوافي، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر:

مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٦ق.

٢٦. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني؛ تحقيق: محمد تقی

الإيرواني والسيد عبدالرزاق المقرّم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،

١٤٥٥ق.

٢٧. خاتمة مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري؛ تحقيق ونشر:

مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٧ق.

٢٨. خلاصة الأقوال، العلامة الحسن بن يوسف الحلّي؛ تحقيق: جواد

القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ هـق.

٢٩. دراسات في الأصول، صمد علي الموسوي (تقرير أبحاث الشيخ

محمد الفاضل اللكراني)؛ دار التفسير، قم، ١٣٨٣ ش.

٣٠. درر الفوائد، الشيخ عبدالكريم الحائري؛ مؤسسة النشر الإسلامي،

قم، ١٤١٨ق.

٣١. الدرر النجفيّة، الشيخ يوسف البحراني؛ تحقيق ونشر: دار

المصطفى لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣ق.

(١) أرى لزماً عليّ هنا أن أتقدّم بالشكر الجزيل لسماحة الشيخ الأحمدي من أعضاء

مؤسسة العلامة البهبهاني بمدينة قم حيث أتاح لي فرصة الاستفادة من النسخة الممهّدة

للطبع التي هي بعد في طريقها إلى النور وقد قمنا بالإحالة إليه وفق الفقرات التي

شرحها الوحيد من المعالم.

٣٢. الدليل الفقهي، محمد الحسيني؛ مركز ابن إدريس الحلّي للدراسات الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٧م.

٣٣. ذخيرة المعاد، المحقق محمد باقر السبزواري؛ مؤسّسة آل البيت (عليه السلام)، قم.

٣٤. الرافد في علم الأصول، السيّد منير القطيفي (تقرير أبحاث السيّد علي السيستاني)؛ نشر مكتب آية الله السيستاني، قم، ١٤١٤ق.

٣٥. رجال ابن داود، الحسن بن علي الحلّي؛ جامعة طهران، طهران، ١٣٤٢ش.

٣٦. رجال الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي؛ تحقيق: جواد القيومي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٧٣ش.

٣٧. رجال الكشي، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي؛ مصحح: حسن المصطفوي، جامعة مشهد، مشهد، ١٣٤٨ش.

٣٨. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي؛ تحقيق: السيد موسى الشيرازي الزنجاني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ ق.

٣٩. الرجال لابن الغضائري، أحمد بن الحسين الواسطي؛ تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالی، دار الحديث، قم، ١٤٢٢ هـ ق.

٤٠. الرسائل، الإمام الخميني؛ مؤسّسة مطبوعات إسماعيليان، قم، ١٤١٠.

٤١. الرسائل الأصولية، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق

ونشر: مؤسّسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٦ ق.

٤٢. رسائل الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)؛ تحقيق: رضا المختاري والحسين الشفيعي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤٢١ ق.

٤٣. رسائل فقهية، الشيخ مرتضى الأنصاري؛ تحقيق: لجنة التحقيق، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٤ هـ ق.

٤٤. الرسائل الفقهية، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٩ ق.

٤٥. الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)؛ تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال؛ مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨ هـ ق.

٤٦. الرواشح السماوية، محمد باقر الحسيني الميرداماد؛ تحقيق: غلامحسين قيصريه، نعمة الله الجليلي، دار الحديث، قم، ١٤٢٢ ق.

٤٧. الروضة البهية، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)؛ شرح: السيد محمد كلانتر، مكتبة الداوري، قم، ١٤١٠ ق.

٤٨. روضة المتقين، المولى محمد تقي المجلسي؛ تحقيق: حسين الموسوي الكرمانلي وعلي پناه الإشتهاردي؛ مؤسّسه فرهنگ اسلامي كوشانپور، قم، ١٤٠٦ ق.

٤٩. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي؛ تحقيق: محمد بهره مند و...، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٨ هـ ق.
٥٠. شرح أصول الكافي، المولى محمد صالح المازندراني؛ تعليق: أبو الحسن الشعراني، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٢ ق.
٥١. شرح تبصرة المتعلمين، الآقا ضياء الدين العراقي؛ تحقيق: الشيخ محمد الحسنون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤ ق.
٥٢. العدة في أصول الفقه، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي؛ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، قم، ١٤١٧ هـ ق.
٥٣. علل الشرايع، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق؛ مكتبة الداوري، قم.
٥٤. عوائد الأيام، المولى أحمد النراقي؛ مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٧ ق.
٥٥. عوالي اللئالي العزیزية، محمد بن أبي جمهور الأحسائي؛ تحقيق: مجتبی العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣ ق.
٥٦. عیون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق؛ تحقيق السيد مهدي اللاجوردي، نشر جهان، طهران، ١٣٧٨ ق.
٥٧. غاية المأمول، محمد تقي الجواهري (تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي)؛ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٨ ق.
٥٨. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، محمد بن مكّي العاملي (الشهيد

٢١٠ الوحيد البهبهاني محدثاً

الأول)؛ تحقيق: رضا المختاري، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٤ هـ ق.

٥٩. غنائم الأيام، الميرزا أبو القاسم القمي؛ تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧ ق.

٦٠. فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري؛ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ ق.

٦١. فوائد الأصول، محمد علي الكاظمي (تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني)؛ مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٧٦ ش.

٦٢. الفوائد الحائرية، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ ق.

٦٣. الفوائد المدنية، المولى محمد أمين الأسترآبادي؛ تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ هـ ق.

٦٤. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، محاضرات: السيد علي السيستاني؛ مكتب آية الله السيستاني، قم، ١٤١٤ هـ ق.

٦٥. القصاص على ضوء الكتاب والسنة، عادل العلوي (تقرير أبحاث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي)؛ مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤١٥ ق وما بعدها.

٦٦. قواعد الأحكام، العلامة الحسن بن يوسف الحلبي؛ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ ق.

٦٧. القواعد والفوائد، محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)؛ تحقيق: السيد عبدالهادي الحكيم، مكتبة المفيد، قم.
٦٨. القوانين المحكمة في الأصول، الميرزا أبو القاسم القمي؛ تحقيق: رضا حسين صبح، إحياء الكتب الإسلامية، قم، ١٤٣٠ق.
٦٩. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني؛ مصحح: علي أكبر الغفاري؛ دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ ش.
٧٠. كتاب الحدود، الشيخ حسين علي المنتظري؛ دار الفكر، قم.
٧١. كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري؛ تحقيق: لجنة التحقيق، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، ١٤١٥ق.
٧٢. كتاب الهداية، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق؛ تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٨ق.
٧٣. كشف الأسرار، السيد نعمة الله الجزائري؛ تحقيق: السيد طيب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤٠٨ق.
٧٤. كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني؛ مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤٠٩ق.
٧٥. لوامع صاحبقراني، المولى محمد تقي المجلسي؛ مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٤١٤ هـ ق.
٧٦. مجمع الفائدة والبرهان، المولى أحمد الأردبيلي؛ تحقيق: مجتبی

العراقي، علي پناه الإشتهاردي وحسين اليزدي، منشورات جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ق.

٧٧. محاضرات في أصول الفقه، محمد إسحاق الفيّاض (تقرير أبحاث السيّد أبوالقاسم الخوئي)؛ مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢ق.

٧٨. مختلف الشيعة، العلامة الحسن بن يوسف الحلّي؛ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ هـ.ق.

٧٩. مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملي؛ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١١ق.

٨٠. المدخل إلى عذب المنهل، الشيخ أبو الحسن الشعراني؛ إعداد: رضا الأستاذي، مؤسسة الهادي، قم، ١٣٧٣ ش.

٨١. مرآة العقول، العلامة محمد باقر المجلسي؛ تحقيق: السيّد هاشم الرسولي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤ق.

٨٢. مسالك الأفهام، زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني)؛ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ق.

٨٣. مستمسك العروة الوثقى، السيّد محسن الحكيم؛ مؤسسة دارالتفسير، قم، ١٤١٦ق.

٨٤. مشايخ الثقات (الحلقة الثانية)، الميرزا غلامرضا عرفانيان اليزدي؛ الناشر: المؤلف، قم، ١٤١٦ق.

٨٥. مصابيح الظلام، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٤ ق.
٨٦. مصباح الفقه، الميرزا محمد علي التوحيد (تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي)؛ (النسخة الموجودة في برنامج جامع فقه أهل البيت عليه السلام الكمبيوتر).
٨٧. مصباح الفقيه، الآقا رضا الهمداني؛ تحقيق: محمد الباقر و...، المؤسّسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، ١٤١٦ ق.
٨٨. معالم الدين، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي؛ مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.
٨٩. معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم الخوئي؛ مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ ق.
٩٠. معاني الأخبار، محمد بن علي بن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ ق.
- ٩١.المعتبر في شرح المختصر، المحقق جعفر بن الحسن الحلّي؛ تحقيق: عدة من الأفاضل (إشراف: ناصر مكارم الشيرازي)، مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٧ ق.
٩٢. مفتاح الكرامة، السيّد جواد العاملي؛ تحقيق: محمد باقر الخالصي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩ ق.
٩٣. المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة تنظيم

- ونشر آثار الإمام الخميني (ره)، قم، ١٤١٥ق.
٩٤. ملاذ الأخيار، العلامة محمد باقر المجلسي؛ تحقيق السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٦ق.
٩٥. مناهج الأحكام، الميرزا أبوالقاسم القمي؛ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٠ق.
٩٦. منتقى الجمان، الحسن بن زين الدين العاملي؛ مصحح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٢ هـ ش.
٩٧. منتهى المقال في أحوال الرجال، أبو علي محمد بن إسماعيل الحائري؛ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٦ق.
٩٨. من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق؛ مصحح: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤١٣ق.
٩٩. موسوعة الإمام الخوئي، السيد أبوالقاسم الخوئي؛ مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٨ق.
١٠٠. نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، حيدر حبّ الله؛ مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٦ق.
١٠١. نهاية الأصول، حسين علي المنتظري (تقرير أبحاث السيد حسن البروجردي)؛ نشر التفكير، طهران، ١٤١٥ق.

١٠٢. نهاية التقرير، محمد فاضل اللنكراني (تقرير أبحاث السيد حسين البروجردي)؛ قم.

١٠٣. هداية الأبرار، حسين بن شهاب الدين الكركي؛ مصحح: رؤوف جمال الدين، ١٣٩٦ق.

١٠٤. هداية الأمة، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي؛ تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ق.

١٠٥. الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني؛ تحقيق: ضياء الدين الإصفهاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، إصفهان، ١٤٠٦ق.

١٠٦. وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي؛ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ق.

١٠٧. ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني؛ تحقيق: السيد علي القزويني والسيد عبدالرحيم القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٤ق.

فهرس المطالب

٥	كلمة رئيس المؤتمر.....
٧	كلمة مدير اللجنة العلمية.....
١٣	ملخص الكتاب.....

المقدمة / ١٥

١٥	على أعتاب الدراسة:.....
١٦	توطئة:.....
١٧	تلامذته:.....
١٨	تصانيفه:.....
١٨	الوحيد البهبهاني والأخباريون:.....
١٩	نظرة عامة لتأليف الوحيد:.....

الفصل الأول:

آراء شيخنا البهبهاني على صعيد فقه الحديث / ٢١

٢٤	الوحيد البهبهاني وإشكاليات فقه الأحاديث:.....
٢٨	مشكلة تقطيع الروايات:.....
٢٩	قواعد عامة في مجال فقه الحديث:.....
٣١	ملاحظتان:.....
٣٣	(أ) العرف كضابطة رئيسة لفهم الروايات:.....
٣٧	(ب) عناية الوحيد بما استوحاه المحدثون والفقهاء القدامى من النص:.....
٣٩	(ج) «المطلق» ينصرف إلى الأفراد الشائعة:.....

- ٤٢..... (د) ملائمة الجواب للسؤال ودورها في فهم الرواية:
- ٤٤..... (هـ) معنى الحديث متأرجحاً بين اللغة والاصطلاح:
- ٤٦..... (و) قاعدة أقرب المجازات:
- ٤٧..... (ز) ترك الاستفصال يفيد العموم:
- ٤٩..... مفاهيم عامة في الأحاديث الفقهيّة:
- ٥١..... معنى «الكفر» في الروايات:
- ٥٢..... ١. إطلاق «الخمر» على «العصير العني»:
- ٥٣..... ٢. إطلاق لفظة «المسلم» على «المؤمن»:

الفصل الثاني:

الوحيد البهبهاني وأرائه على صعيد تاريخ الحديث / ٥٥

- ٥٧..... ظاهرة التقيّة:
- ٦٠..... وقفة وتساؤل:
- ٦١..... مقارنة بين أدوار حياة الأئمة عليهم السلام من ناحية تواجد «التقيّة» وأثرها:

الفصل الثالث:

علم الرجال من منظور الوحيد/ ٤٧

- ٦٩..... نظرته إلى أهمّ الأسباب المؤدّية إلى تضعيف الرواة:
- ٧٣..... تعويله على توثيق القدامى وتضعيفهم:

الفصل الرابع:

الوحيد البهبهاني ومنهجه في تقييم الروايات / ٧٥

- ٧٧..... المبحث الأوّل: الخبر الواحد وحجيّته:
- ٧٨..... شروط العمل بالخبر الواحد:
- ٨١..... أصناف الخبر الواحد:
- ٨٢..... حجّة الخبر الضعيف المنجر:
- ٨٣..... المبحث الثاني: القرائن الداعمة للعمل بالحديث:

٢١٩.....	فهرست المحتويات
٨٧.....	التسامح في أدلة السنن:
٨٨.....	المبحث الثالث: القرائن المضعفة للاحتجاج بالحديث
٨٩.....	رفض الحديث المخالف للقرآن:
٩١.....	عدم وجدان الحديث في المجاميع الحديثية للإمامية:
٩٣.....	رفض الحديث الضعيف الذي لم يجبر ضعفه:
٩٣.....	رفض ما تفرّدت العامة به من الروايات:
٩٤.....	رفض الروايات المعارضة لمعتقدات الشيعة الثابتة:
٩٥.....	رفض الرواية التي تمسّ كرامة أهل البيت عليهم السلام :
٩٦.....	قده في فكرة سهو النبي صلى الله عليه وآله أو إسهائه:
٩٨.....	صورة عامة عن منهج الوحيد في تقييم الروايات:
١٠٢.....	التبعض في الحجّة:

الفصل الخامس:

الوحيد البهبهاني وآرائه في مجال تعارض الروايات/١٠٥

١٠٨.....	١. الملامح الرئيسة لمشروع الوحيد على صعيد التعارض:
١٠٨.....	أ) رفضه لقاعدة: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»:
١٢٠.....	الخطوة الأولى في معالجة التعارض:
١٢٢.....	الخطوة الثانية: أساليب الجمع المقبول:
١٢٣.....	ب) تاريخية الموروث الحديثي ومشكلة التخصيص:
١٢٤.....	ج) المرجحات في مقام التعارض:
١٢٥.....	موافقة الكتاب:
١٢٧.....	٢. مخالفة العامة:
١٢٩.....	٣. ترجيح المشهور على غيره:
١٣٢.....	ارتياحه في المكاتبات:
١٣٥.....	موائمة الرواية لسائر روايات أهل البيت عليهم السلام :
١٣٦.....	معارضة الرواية للقواعد الفقهية الثابتة:

١٣٧	مرجّحات أخرى:
١٣٨	وقفة وتساؤلان:

الفصل السادس:

الوحيد البهبهاني ونظرته العامة إلى الموروث الحديثي الشيعي/١٤٣

١٤٥	الاهتمام بتراث القدماء:
١٤٦	رفضه لفكرة أنّ أحاديث الكتب المشهورة قطعية الصدور:
١٤٧	ملاحظتين حول الكليني والصدوق:
١٥٤	منهج الشيخ في التهذيبين:
١٥٨	ظرة أخيرة:

الفصل السابع:

الوحيد البهبهاني والمدارس الحديثية الأخرى/١٥٩

١٦١	المبحث الأول: الوحيد والنزعة الأخبارية:
١٦٢	رفضه لمقولة يقينية أحاديث الكتب المشهورة:
١٦٧	التأكيد على الحاجة إلى علم الرجال:
١٦٨	جواز الاستدلال بالظواهر القرآنية:
١٧٠	جواز التعدي عن المرجّحات المنصوصة عند تعارض الروايات:
١٧٠	نقاط اللقاء بين المدرستين:
١٧٣	الوحيد البهبهاني ومدرسة جبل عامل الحديثية:
١٧٤	المبحث الثاني: «العدالة والفسق» بين الخلفية الفقهية والواقع الرجالي:
١٨٨	تعددية المؤثّقين بين الإيجاب والرفض:
١٨٩	الحديث غير الصحيح بين التشدد العاملي والمنهج الفقهي المسيطر:
١٩٠	(أ) مراسيل ابن أبي عمير:
١٩٢	(ب) تقويم روايات القدامى وفق مسبقات المتأخّرين:
١٩٢	(ج) عمل الأصحاب عند السيّد العاملي:

فهرست المحتويات..... ٢٢١

د) اعتراضات رجالية:..... ١٩٣

هـ) حجّة الحديث الموثّق:..... ١٩٥

التقويم الشامل للمدرسة العامليّة من منظور الوحيد:..... ١٩٦

مدرسة الوحيد والمدارس الحديثيّة المعاصرة:..... ١٩٧

مسك الختام: وقفة نقدية قصيرة عند بعض آراء شيخنا الوحيد..... ١٩٩

فهرس المصادر..... ٢٠٣

فهرس المطالب..... ٢١٧